المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله



فقه المرأة في المناسك

عند الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- (١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

دراسة مقارنة

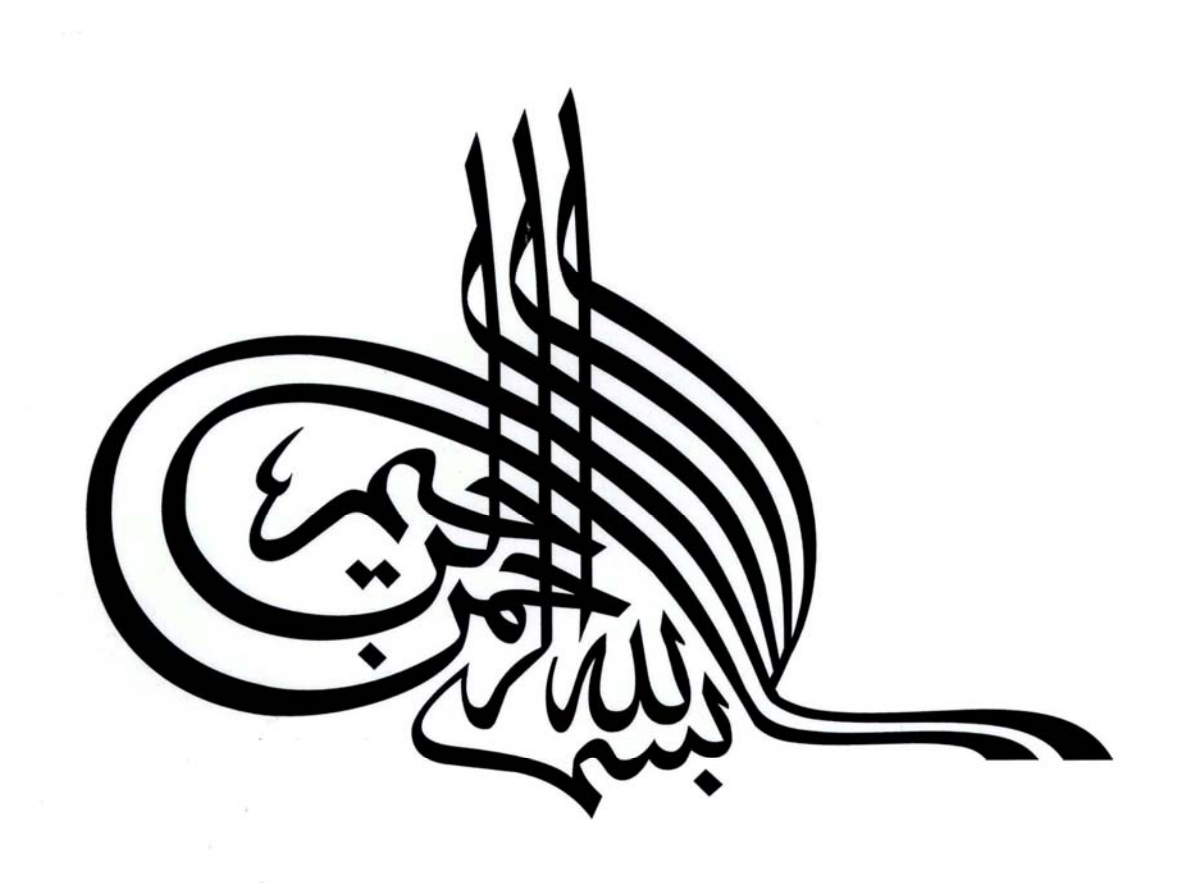
بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

إعداد الطالبة
مريم بنت علي بن محي الشمراني
الرقم الجامعي: ٤٢٢٦٢١٥٠٠

إشراف الأستاذة الدكتورة
عائشة السيد بيومي

العام ا امعي

١٤٢٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

وتشتمل على الآتي :

أولاً : مشكلة البحث .

ثانياً : حدود الدراسة .

ثالثاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

رابعاً : أهداف البحث .

خامساً : تساؤلات البحث .

سادساً : منهج البحث.

سابعاً : إجراءات البحث.

ثامناً : الدراسات السابقة .

تاسعاً : خطة البحث .

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد.

فإن من أعظم العلوم وأشرفها درجة عند الله علم الفقه به يرتفع المتعلم من الجهل إلى النور وبه يتوصل إلى معرفة أحكام الله، بل إنه ينال الدرجات العلى عند الله لقوله - تعالى- : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (1). وقد حث الله - سبحانه وتعالى - على التفقه في الدين فقال - سبحانه وتعالى- : ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (2). وكذلك حث كثير من الأحاديث النبوية على فضل التفقه في الدين ومن ذلك قوله ﷺ : {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين} (3).

والفقهاء من العلماء الذين أمرنا الله بسؤالهم في قوله - تعالى- : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (4). ولهذا عني المسلمون قديماً وحديثاً بالفقه وخدموه خدمة عظيمة وقيض الله - سبحانه وتعالى - لهذا الدين علماء يفقهونه ويبينون للناس ما خفي عليهم من أوجه الحق في أمور دينهم.

---

(1) سورة المجادلة، آية (11).

(2) سورة التوبة، آية (122).

(3) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأيمان، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (ص8/ح71)، وكتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول) (ص251/ح3116)، وكتاب الاعتصام، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون (ص609/ح7312).

(4) سورة النحل، آية (43).

وحسبنا أن نقرب فقه هؤلاء العلماء للناس ونرتبه ونحققه ونعرف وجهه ودليله وراجحه ومرجوحه فننتفع بذلك وننفع به غيرنا ، وكان من بين هؤلاء العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ فقد كان عالماً فذاً في العلوم الشرعية حتى برز علمه في كل فرع من فروعها وقد جعل الله - تعالى - لفتاوى سماحته القبول عند الناس كبيرهم وصغيرهم عالمهم وجاهلهم.

ولمكانة الشيخ العلمية أحببت أن أبحث في فقهه في المناسك وذلك لأهمية مسائل هذا الباب ، ولكثرة نوازلها ، ولكثرة تناول الشيخ لها بالفتوى ، وبما أن المرأة أكثر حاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها حصرت الموضوع في المسائل الخاصة بها ، وجعلت عنوانه : "فقه المرأة في المناسك عند الشيخ عبدالعزيز بن باز" .

أولاً: مشكلة البحث:

إن من أكثر أبواب العلم التي حازت على اهتمام الشيخ ابن باز هو ما يتعلق بالحج والعمرة؛ وذلك لأن الشيخ عاش في بلاد الحرمين وتصدى للفتوى والاتصال بوفود الحجاج حوالي خمس وعشرين سنة، (ففي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ ـ رحمه الله ـ رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفي عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيين سماحته مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء)[١]، وفي تلك الفترة ظهرت مستجدات كثيرة في المناسك، وكثرت أعداد الحجاج والمعتمرين خاصة مع تيسر المواصلات، ووعي الناس إلى أهمية هذا الركن من أركان الإسلام.

فكان الشيخ يقابل كل سنة هؤلاء الوفود، وبكثرتهم كثرت أسئلتهم، فكان لرسائل الشيخ وفتاويه بالغ الأثر في تصحيح هذه الشعيرة التي كثر فيها الخلط والاضطراب خاصة من النساء؛ وذلك لجهلهن لكثير من أحكام المناسك، ولقلة سؤالهن للعلماء، ولكثرة ما يحصل لهن من أمور كالحيض والنفاس توقعهن في الخطأ وتجعلهن في أشد الحاجة إلى معرفة أحكام تلك المناسك، لذلك كان من الأهمية دراسة فقه المرأة في المناسك عند الشيخ ابن باز.

ثانياً: حدود الدراسة:

اقتصرت على مسائل الحج والعمرة الخاصة بالمرأة عند الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ والمسائل التي تحتاج إليها المرأة في عصرها بكثرة.

---

(١) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، إبراهيم الحازمي(١/٣٢)، والإبريزية في التسعين البازية، حمد الشتوي ص٢٨، ٢٩.

وجعلتها دراسة فقهية مقارنة بين فقه الشيخ ابن باز وبين فقه الأئمة الأربعة في توضيح تلك المسائل .

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية دراسة فقه المرأة عند الشيخ ابن باز في المناسك ، ليتبين لنا اجتهادات سماحته وترجيحاته بخاصة في المسائل التي يكثر فيها السؤال مثل : سفر المرأة للحج بدون محرم ، واستعمال حبوب تأخير الدورة الشهرية عندها في الحج ، وطواف الحائض عند الضرورة .. الخ .

٢- إن وجود أحكام خاصة بالمرأة في المناسك تختلف فيها عن الرجل تجعل من الأهمية الكبيرة معرفة هذه الأحكام ، خاصة إذا تمت دراستها من فقه عالم من العلماء المجتهدين كالشيخ ابن باز .

٣- حاجة المرأة المسلمة لمعرفة أحكام المناسك ، نظراً لكثرة ما يعرض لها من أمور كالحيض والنفاس تجعلها تقع في الجهل والاضطراب في أداء هذه الشعيرة.

٤- إن فقه المرأة في المناسك عند الشيخ مفرقة في بطون الكتب فإذا تم جمعها في مكان واحد سهل الرجوع إليها والاستفادة منها ، هذا مع كون فتاويه ورسائله ليست كلها مطبوعة ، بل بعضها على أشرطة مسموعة ولم تطبع حتى الآن ، وهذا مما قوى عزيمتي على جمع أقواله ، واختياراته في هذا الموضوع.

٥- إتقان الشيخ لكثير من العلوم فهو إمام في العقيدة ، والتفسير ، والحديث ومعرفة رجاله وعلله وصحيحه من سقيمه ، وإمام في الفقه والفتوى عالم بالنحو وقواعد اللغة.

٦- عدم وجود دراسة علمية سابقه تعني بمسائل المناسك عند الشيخ ابن باز في الأحكام المتعلقة بالمرأة.

رابعاً: أهداف البحث:

١- جمع فقه المرأة في المناسك عند الشيخ ابن باز في مكان واحد ليسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه .

٢- معرفة الأدلة والأصول التي بنى عليها ابن باز أقواله في هذه المسائل.

٣- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٤- بيان رأي الشيخ في مسائل النوازل في هذا الباب.

خامساً: تساؤلات البحث:

كما يمكن أن يجيب البحث عن عدة أسئلة من أهمها :

س ١ ـ ما المسائل المتعلقة بالمرأة في المناسك التي أفتى بها الشيخ ابن باز؟

س٢ ـ ما أدلته التي بنى فتاويه عليها ، وما مقاصده؟

س٣ـ ما مدى اتفاقه أو مخالفته في هذه المسائل للمذاهب الأربعة؟

سادساً: منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث منهجين هما :

- المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع المسائل المتعلقة بالمناسك من كتب وأشرطة الشيخ ابن باز .
- المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

سابعاً: إجراءات البحث:

١ ـ دراسة المسائل الاتفاقية على النحو التالي :

أولاً : عرض قول الشيخ مع دليله.

ثانياً : عرض قول الفقهاء.

ثالثاً : ذكر أدلتهم.

٢ ـ أما المسائل الخلافية فقد تمت دراستها على النحو التالي :

أولاً : إيراد تمهيد مختصر للمسألة .

ثانياً : عرض قول الشيخ مع دليله.

ثالثاً : عرض أقوال الفقهاء.

رابعاً : ذكر سبب الخلاف - إن وجد - .

خامساً : ذكر أدلة كل قول مع مناقشتها.

سادساً : أما بالنسبة للترجيح فإنني بعد عرض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح .

٣ ـ ذكرت ـ أحياناً ـ قول بعض الصحابة والتابعين وبعض العلماء المشهورين كابن حزم وبعض العلماء المعاصرين استئناساً برأيهم في المسألة.

٤ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات.

٥ ـ خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته ، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدل على قبوله أو عدمه من الكتب المعتمدة ، وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكرت أولاً.

٦ ـ خرجت الآثار من مصادرها الأصلية ، فإن وجدت للعلماء حكماً على درجة الأثر ذكرته ، فإن لم أجد اكتفيت بتخريجه فقط .

٧ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة تتضمن الاسم ، وأهم الصفات المميزة للشخص بالإضافة إلى ذكر سنة الوفاة ، وأهم مصنفاته إذا كان له مصنفات ، ما عدا الأعلام المشتهرة شهرة تغني عن التعريف بها.

٨ ـ قمت بتوضيح المصطلحات الغامضة والنادرة ، وشرح الألفاظ الغريبة في بحثي.

٩ ـ عند ذكر المصدر أو المرجع للمرة الأولى ، قمت بذكر البيانات التالية عنه : عنوانه ، واسم المؤلف ، ورقم الجزء والصفحة ، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة اكتفيت بذكر عنوانه ، ورقم الجزء والصفحة.

١٠ ـ اعتمدت على المصادر الأصلية وذلك لا يعني إهمال المراجع الحديثة التي

استفدت منها، اعترافاً مني بفضل أولئك العلماء.

١١ ـ واعتمدت في نقل قول الشيخ ابن باز على كتبه المطبوعة، وأشرطته المسموعة وعلى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي للشيخ رأيٌ فيها.

١٢ ـ إذا لم أذكر للشيخ أدلة على قوله فهذا يعني أنني لم أجد له أدلة.

١٣ ـ إذا ذكرت وجوه الاستدلال ولم أعزها فهذا يعني أنها من اجتهادي.

١٤ ـ وضعت بعض الإشارات في هذا البحث، وهي كما يلي:

ج: تعني رقم الجزء.

ص: تعني رقم الصفحة.

ح: تعني رقم الحديث.

١٥ ـ وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.

١٦ ـ وضعت الفهارس الإرشادية الآتية:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- الآثار.
- الأعلام.
- فهرس المصطلحات الغريبة.
- فهرس الأماكن .
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

ثامناً: الدراسات السابقة:

لم يسجل هذا الموضوع في حدود علمي قبل هذه الدراسة وذلك بعد سؤال الأساتذة المتخصصين في هذا المجال، ومراجعة فهارس المكتبات والمراكز العلمية، وللشيخ ابن باز كتابٌ في المناسك هو (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج

والعمرة والزيارة)، وهذا الكتاب وإن كان قيماً في بيان أحكام المناسك إلا أنه مختصر حيث قال عنه: "فهذا منسك مختصر..." [1] ومسائل الشيخ مختصرة اعتمد في تحريرها على ضوء الدليل ولم يتعرض لآراء الفقهاء الأربعة، لذلك خرج الكتاب بشكل مبسط حيث قال: "ثم إني بسطت مسائله بعض البسط ..." [2].

وقد وجدت كتاباً بعنوان: "منسك الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ " باسم المؤلف: بندر بن عتيق المطيري، وقد جمع في هذا الكتاب فقه الشيخ ابن باز في أحكام الحج والعمرة والزيارة، إلا أنه مختصر اقتصر فيه على رأي الشيخ مع دليله، ولم يتعرض لآراء المذاهب الأربعة ، وهذا ما قمت به في بحثي حيث جعلت الرسالة مقارنة بين رأي الشيخ ابن باز في المسائل الخاصة بالمرأة في المناسك وبين المذاهب الأربعة، مع الأدلة والمناقشة والترجيح .

وكذلك وجدت كتاب: "الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة للإمام عبدالعزيز بن باز" نشرته دار الأثير ضمن الرسائل البازية، وهذا الكتاب كالكتاب السابق مختصر اقتصر فيه الناشر على عرض رأي الشيخ في المناسك مع دليله، دون ذكر لرأي المذاهب الأربعة ، لذلك يغاير هذا الكتاب بحثي في كوني جعلته دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة.

لذلك فلا يختلف هذان الكتابان عن كتاب الشيخ ابن باز : التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، من ناحية الاختصار والتبسيط .

وقد نوقشت في قسم الثقافة الإسلامية رسالة ماجستير بعنوان: (اختيارات الشيخ عبدالعزيز ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس والأحكام المترتبة عليها ـ دراسة فقهية مقارنة). باسم الباحثة: مريم بنت محمد السعوي عام (١٤٢٤هـ)

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، ابن باز ص٥ .

(٢) المرجع السابق ص٦ .

تشترك مع رسالتي في ترجمة الشيخ ابن باز ، ودراسة ثلاثة مسائل فقط في باب الحج ، وتفترق رسالتي عنها في حوالي ثلاث وخمسين مسألة منها ما يلي :

١ – سفر المرأة للحج بدون محرم.

٢ – سدل الغطاء على وجه المحرمة.

٣ – لبس القفازين للمحرمة.

وكذلك وجدت رسالة دكتوراة مسجلة بعنوان : (اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة) باسم الباحث : خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد ، من جامعة الإمام محمد بن سعود ، عام (١٤٢٦هـ). تشترك مع رسالتي في ترجمة الشيخ ابن باز ، ودراسة مسألتين فقط ، وتفترق رسالتي عنها في حوالي أربع وخمسين مسألة منها ما يلي :

١ – إذا حاضت المرأة أثناء طواف الإفاضة .

٢ – سعي الحائض والنفساء في المسعى.

٣ – توكيل المرأة لمن يرمي عنها لعذر.

تاسعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول دراسية لفقه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ وخاتمة ، وملحق ، وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث وحدوده وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وتساؤلات البحث ، ومنهج البحث فيه ، وإجراءاته ، والدراسات السابقة.

التمهيد: نبذة عن شخصية الشيخ ابن باز – رحمه الله – ، وبيان مقاصده في فتاوى المناسك ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف موجز بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حياته وصفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: مقاصد الشيخ في فتاويه المتعلقة بالمناسك ، وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول: اختيارات الشيخ التي خالف فيها المذهب.

المطلب الثاني: التيسير على الناس.

المطلب الثالث: سد باب الحيل.

المطلب الرابع: فقه الشيخ في النوازل.

الفصل الأول: حكم الحج والعمرة، والنيابة فيهما، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج.

المطلب الثاني: حكم العمرة.

المبحث الثالث: تكرار الحج للمرأة مع الزحام والاختلاط.

المبحث الرابع: حج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والعكس.

الفصل الثاني: في شرط الاستطاعة، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط المحرم للمرأة في الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج بدون محرم.

المطلب الثاني: نوع الاشتراط للمحرم.

المطلب الثالث: ضابط المحرم.

المطلب الرابع: ما يشترط في المحرم.

المبحث الثاني: الحج بدون إذن الزوج.

المبحث الثالث: حج الزوجة بمال الزوج الخاص.

المبحث الرابع: حج المعتدة من وفاة.

الفصل الثالث: أحكام الإحرام، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: صفة ثياب الإحرام بالنسبة للمرأة.

المبحث الثاني: استعمال ما يمنع نزول دم الحيض لتتمكن المرأة من أداء المناسك.

المبحث الثالث: الاشتراط عند الإحرام إذا خشيت المرأة الحيض.

المبحث الرابع: إحرام الحائض والنفساء، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية إحرام الحائض والنفساء.

المطلب الثاني: دعاء المحرمة وهي حائض بأدعية من القرآن أثناء تأديتها للمناسك، وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: ما يلزم المحرمة فيما إذا أُكرهت على الجماع قبل التحلل الأول.

الفصل الخامس: في أعمال الحج والعمرة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطواف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طواف المرأة في أوقات الزحام، واستلامها للحجر الأسود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طواف المرأة في أوقات الزحام.

الفرع الثاني: استلام المرأة للحجر الأسود.

المطلب الثاني: الرمل في الطواف للمرأة.

المطلب الثالث: الطهارة للطواف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طواف الحائض والنفساء للضرورة.

الفرع الثاني: إذا حاضت المرأة أثناء طواف الإفاضة.

الفرع الثالث: تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج.

المبحث الثاني: أحكام السعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سعي الحائض والنفساء.

المطلب الثاني: الإسراع بين العلمين في السعي للمرأة.

المطلب الثالث: مكث الحائض والنفساء في المسعى.

المبحث الثالث: الوقوف بعرفة، وفيه مطلب واحد:

المطلب: إذا حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع: أحكام الرمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل المرأة لمن يرمي عنها لعذر.

المطلب الثاني: توكيل المرأة لمن يرمي عنها من غير عذر.

المبحث الخامس: أحكام الهدي، وفيه مطلب واحد:

المطلب: ذبح المرأة للهدي.

المبحث السادس: أحكام الحلق والتقصير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يشرع في حق المرأة عند التحلل.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجزئ المرأة في التقصير.

المبحث السابع: طواف الوداع، وفيه مطلب واحد.

المطلب: طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء.

الفصل السادس: صلة زيارة المسجد النبوي بالمناسك، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: بيان خطأ من ظن بأن زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ من المناسك.

المبحث الثاني: زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

ملحق: تنبيهات الشيخ على أخطاء النساء في الحج والعمرة.

الفهارس: وتحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الغريبة.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الشكروالتقدير

وبعد هذه المقدمة أحمد الله ـ عز وجل ـ وأشكره الذي أعانني ويسّر لي إتمام هذا البحث ، فله الحمد والمنة ، كما أتوجه بالشكر والتقدير - بعد شكر الله تعالى - إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة عائشة السيد بيومي لما بذلته معي من جهد ونصح ، ولم تدخر في ذلك وسعاً ، فقد كانت تراجع معي هذه الرسالة حرفاً حرفاً ، فلها مني وافر الشكر وجزيل الدعاء ، وأسأل الله - تعالى - لها الأجر والمثوبة ، وأن يبارك بعلمها وينفع به.

ثم الشكر موصول ، ولأهله مبذول إلى جامعة الملك سعود متمثلة في قسم الثقافة الإسلامية على ما هيأته لي من فرصة مواصلة الدراسات العليا ، وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور حسن عبدالغني أبو غدة وفضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ على توجيهاتهما النافعة ، فلهما مني وافر الشكر وجزيل الدعاء.

وكما أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدتي الغالية على تشجيعها لي على طلب العلم والمثابرة ، واسأل الله لها دوام الصحة والعافية ، وكذلك أشكر زوجي الأستاذ محمد بن معيض الشمراني الذي حثني على مواصلة الدراسة ، وشاركني بوقته وجهده ، أسأل الله له الأجر والمثوبة ، وأن يجعل ما قام به في ميزان حسناته.

وأسأل الله - عز وجل - قبول هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وارفع به اللّهم درجات والدي ، وارحمه رحمة واسعة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة

التمهيــــــد

نبذة عن شخصية الشيخ ابن باز – رحمه الله – ، وبيان مقاصده في فتاوى المناسك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف موجز بسماحة الـشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه ا -.

المبحث الثـاني : مقاصد الشيخ في فتاويـه المتعلقة بالمناسك .

المبحث الأول

تعريف موجز بسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

- رحمه الله -

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حياته وصفاته.

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

حياته وصفاته

و توي على فرع :

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته.

الفرع الثاني: صفاته الخَلْقية والخُلقية.

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته:

اسمه وكنيته:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ويكنى بأبي عبد الله [١].

مولده:

ولد في مدينه الرياض في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة من عام ١٣٣٠هـ [٢].

نشأته:

نشأ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في أسرة مشهورةٍ بالتدين وبالعلم، ويغلب على بعض أفرادها العناية بالتجارة والزراعة، وعلى كثير من فضلائها العلم والفضل والزهد[٣]، فمن أبرز علماء هذه الأسرة الشيخ عبد المحسن ابن أحمد بن باز[٤]، والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز[٥].

---

(١) ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، عبدالعزيز بن يوسف الرحمة ص ٢٦. ابن باز في قلوب محبيه ،جمع : مانع بن خرصان الخرصان ص ٧ . جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، رواية: محمد بن موسى الموسى ، إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد ص ٣٣.

(٢) ينظر: علماؤنا، فهد البدراني وفهد البراك ص٢٩.الإبريزية في التسعين البازية، حمد بن إبراهيم الشتوي ص١٨. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إبراهيم الحازمي (١/ ٣).

(٣) ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز ص٣. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (١/ ٧٧).

(٤) ولد في بلدة الحلوة، وهو أحد كبار العلماء المعروفين بالعلم والفضل والنشاط في الدعوة إلى الله، له دراية تامة في الفقه ، وإطلاع واسع على العلوم الشرعية ، تولى القضاء في مدينة الحلوة، توفي عام ١٣٤٢هـ. ينظر: الإنجاز ص٣٠ـ ٣١.

(٥) يكنى (بأبي الحسين) ، ولد في بلدة الحلوة عام ١٣٠٣هـ ، طلب العلم حتى صار من العلماء الفضلاء، تولى القضاء في مدينة الطائف، توفي عام ١٣٥٦هـ، ينظر: المرجع السابق ص ٣١ـ ٣٣.

وقد توفي والده ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٣٣هـ وهو في السنة الثالثة ، فنشأ يتيماً في حجر والدته [١] التي تولته بالرعاية والتربية ، فكان لها أثرٌ بارزٌ في اتجاهه للعلم الشرعي وطلبه والمثابرة عليه ، فكانت تحثه وتشد من أزره[٢] .

وقد كان الشيخ ـ رحمه الله ـ مبصراً في أول حياته ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ فضعف بصره إلى أن فقده كليةً في مستهل المحرم عام ١٣٥٠هـ[٣].

(١) هي : هيا بنت عثمان بن عبد الله الخزيم ـ رحمها الله ـ توفيت عام ١٣٥٦هـ، ينظر: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز (١/١٨).

(٢) ينظر: الإنجاز ص ٣١ ـ ٣٣. وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عزيز ابن فرحان العنزي ص٩.

(٣) ينظر: ابن باز الداعية الإنسان، جمع : فهد البكران ، ومحمد طلبة ص٢١ . حوا رمن القلب مع سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نبيل بن محمد محمود ص٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد الدّويش (١/ ٣٠).

الفرع الثاني: صفاته الخَلْقية والخُلقية:

ـ صفاته الخَلْقية:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ ربعة من الرجال؛ ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى الطول أقرب، وكان ـ رحمه الله ـ حسن القوام، معتدل القد، متجانس الأعضاء، مستدير الوجه، حنطي اللون، عريض الصدر، بعيد مابين المنكبين، له لحية قليلة على العارضين، كثة تحت الذقن، يمتاز بالتوسط في جسمه(١).

ـ صفاته الخُلقية:

تميز سماحة الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بصفات عديدة كان من أبرزها ما يلي:

١. الكرم: يعد الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله ـ حاتم الإسلام في زمانه، فقد كان لا يجلس على طعامه وحيداً بل يأكل معه أضيافه من الناس والعلماء وذلك بشكل مستمر، فمائدته لا تخلو من ضيوف أبداً، يلتقي عليها الصغير والكبير، والغريب والقريب(٢).

٢. الصبر: إن أهم ما يميز الشيخ هو الصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على طاعة الله - عز وجل- ، في العبادة والدعوة، وتعليم العلم، ونفع الخلق، فكان لا يأخذ لراحته ونومه إلا الوقت اليسير(٣).

---

(١) ينظر: الإبريزية ص٢٢، الإنجاز ص٣٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٥٧، الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز، عائض القرني ص٣٩. الشيخ ابن باز بقية السلف وأمام الخلف، إعداد: مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي بالأحساء تقديم: مانع بن حماد الجهني، ص١٥.

(٣) ينظر: وقفات ص٤٣، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ص ٤٠، علامة الأمّة الأمَّة ابن باز، =

٣. التواضع: الشيخ ـ رحمه الله ـ من أشد الناس تواضعاً ، فهو لا يعرف الكبر ولا تسلل الغرور يوماً إلى نفسه ، فمن تواضعه أنه كان يلبي دعوة من دعاه ، ويقضي حاجات الناس ويسمع منهم ويباسطهم[١].

٤. الحلم وسعة الصدر: يعد الشيخ ـ رحمه الله ـ مضرب المثل في ذلك ، فقد كان آيةً في سعة الصدر وطيب النفس ، على الرغم من كثرة الأعمال والمهمات الملقاة عليه ، التي لم تشغله عن استقبال الناس بصدر رحب ونفس منشرحة ؛ لقضاء حوائجهم مهما كانت ، إذ لا ترتاح نفسه إلا بذكر الله ونفع الناس[٢].

٥. الزهد: لعل من أبرز ما تميز به الشيخ ـ رحمه الله ـ الزهد في هذه الدنيا ، مع توفر أسبابها ، وحصول مقاصدها له ، فما كان يلقي لها بالاً ولا يقيم لها شأناً ، فقد انصرف عنها بالكلية ، وقدم عليها دار البقاء ، متأسياً بزهد السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ[٣].

٦. نفع الناس والإحسان إليهم: لقد كان الشيخ ـ رحمه الله ـ يسعى في الخير ، ويحب أن يقضي مصالح الناس ، يلبي حاجاتهم ، وينفس كرباتهم ، مامن طريق من طرق النفع للناس إلا فتحه ، وهذا من توفيق الله للعبد أن يجعله مفتاح خير للناس[٤] .

= سليمان بن عبدالله الطريم ص٣٧ ، الإمام ابن باز ، عبد العزيز السدحان ٢٠ . الإلمام بطريقة دروس سماحة الإمام عبد العزيز بن باز ، خالد بن علي الحيان ص ٥٥.

(١) ينظر: وقفات ص٤٨ ـ ٤٩ ، الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص١٦.

(٢) ينظر: علامة الأمّة الأمَّة ابن باز ص ٣٨ ، الإبريزية ص٣٤.

(٣) ينظر: الإنجاز ص٥١. إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ناصر الزهراني ص٧٤ ، أقمار بكاها قلمي ، أزهري بن أحمد بن محمود ص١٧.

(٤) ينظر: إمام العصر ص١١٧ ، وقفات ص٤٧ .

٧. <u>الإخلاص في العمل</u> : أكبر مثال على ذلك أنه لم يأخذ أجازة ولو كان يوماً واحداً ، ولم يسبق لـه أن سافر خارج السعودية ، فقد وهب وقته للعمل والاحتساب ، لا يعرف عنه غير الجد والمثابرة في مواصلة عطائه(١).

٨. <u>اجتهاده في العبادة</u>: لقد اقتدى سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ بالنبي ﷺ فهو عابد من العباد ولي من الأولياء كثير العبادة دائم الذكر والتسبيح ، حريص على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، وحريص على التمسك بالسنة في هيئته ولباسه ومعاملته وطعامه وشرابه وفي شأنه كله، وكان يصوم الأيام الفاضلة الاثنين والخميس ، ولا يدع قيام الليل. ومن اجتهاده في العبادة حرصه على تأدية فريضة الحج، فقد حج اثنتين وخمسين حجة، أول حجة حجها كانت عام ١٣٤٩هـ ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢هـ إلى عام ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام ، أما العمرة فهي أكثر من ذلك ، حيث يقصد مكة كثيراً لمحبته لها ، وهكذا سائر العبادات جعلها الله مقبولةً عنده(٢).

٩. <u>الاهتمام بقضايا المسلمين:</u> كان ـ رحمه الله ـ يتابع قضايا المسلمين ، ويسأل عنهم ويتصل بقادتهم، ويتفاعل مع قضاياهم، فله مواقف معروفة في نصرة قضايا: فلسطين ، وكشمير ، والفلبين، والبوسنة والهرسك، والشيشان ، وكوسوفا ، وذلك بإرسال الدعاة لهم، ودعمهم مالياً ونصحهم

---

(١) ينظر: الإنجاز ص ٤٥٠ ، شخصيات في الذاكرة، عبدالله بن سالم الحميد ص١٩٢ .

(٢) ينظر: إمام العصر ص٥٧. الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص١٩ ، جوانب من سيرة الإمام ابن باز ص١١٣ ، سيرة وحياة الشيخ (٤٩/١) ، الشيخ ابن باز وقضايا المرأة ، جمع : أحمد بن عبد الله الناصر، تقديم: عبد العزيز السدحان ص ٢٨.

وتوجيههم، وحث الناس على التبرع والمساعدة لهم[1].

١٠. **اهتمامه بقضايا المرأة:** المرأة هي المدرسة الأولى في بناء المجتمع ، فإن صلحت صلح المجتمع ، وإن بعدت عن كتاب الله وسنة نبيه وعاشت في الضلال حصل بذلك ضلال المجتمع وانحرافه، لذلك كان لابد من توجيه المرأة ونصحها ، فقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يذهب إلى مصلى النساء ينصحهن ويوجههن، والشيخ ابن باز كان له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد كان له دور في توعية النساء ، ووعظهن ، والإجابة على أسئلتهن .

تقول إحدى النساء [2]عن الشيخ ـ رحمه الله ـ : " لقد احترم المرأة وأجلها وأعطاها من وقته وجهده الكثير ، تعامل معها كأم لهذا المجتمع المسلم كان لا يبخل على أي امرأة سواء عرفها أو لم يعرفها سواء كانت من أبناء هذا البلد أو غيره من بلاد المسلمين ..."[3].

وفي موسم الحج كان يأتي لمخيم النساء ينصحهن، ويجيب على أسئلتهن ، ويبين لهن الطريقة الصحيحة في أداء هذه الشعيرة .

تقول إحدى النساء[4]: ".... إنني زرت سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في بيته ثلاث مرات لسؤاله والاستفادة من توجيهاته.كما أنني حججت معه في العام الماضي فأتيحت لي فرصة الاستماع إليه إذ كان يأتي

---

(١) ينظر: كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، عاصم بن عبد الله القريوتي ص١٥٧. ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص ١٦.

(٢) هي : الأميرة منيرة بنت محمد البواردي، حرم صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز. ينظر: سيرة وحياة الشيخ ابن باز (٣٣٤/١) .

(٣) المرجع السابق (٣٣٤/١) .

(٤) هي: الأميرة منال بنت مساعد بن سعود بن عبد العزيز. ينظر: المرجع السابق (٣٣٧/١) .

لمخيم النساء لينصحهن ويجيب على أسئلتهن" [١].

وبعد فهذا موجز مختصر عن صفات الإمام ابن باز الخَلْقية والخُلقية ، وننتقل - بعون الله وتوفيقه - إلى كتابة موجز عن حياته العلمية وأقول (موجز) لأنه قد سبقني في الكتابة عنه الكثيرون ... فإليك ذلك الموجز :

(١) المرجع السابق (١/٣٣٦).

المطلب الثاني

حياته العلمية والعملية

و توي على فرع :

الفرع الأول: حياته العلمية.

الفرع الثاني: حياته العملية.

الفرع الأول: حياته العلمية:

ـ طلبه للعلم:

بدأ الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ طلب العلم منذ الصغر، وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على يدي كثير من علماء الرياض وغيرهم ـ سيأتي ذكرهم[1] ـ فقرأ كثيراً من الأصول من كتب الإسلام، ودواوين السنة، وقرأ غالب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وكتب العلامة ابن القيم[3]، وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[4] وقرأ في الفرائض، والنحو، وكتب المذهب في الفقه وأصوله...، ولم يقف الشيخ عند حد في التعلم، ولم يحبس

(١) ينظر: ص ٢٩ ـ ٣٠ من هذا البحث.

(٢) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، المجتهد المطلق، ولد عام ٦٦١هـ، برع في علم العقيدة والتفسير والحديث والفقه والفرائض..، بلغت مصنفاته حوالي ثلاثمائة مجلد منها: الفتاوى الكبرى، المسودة، والسياسة الشرعية، توفي عام ٧٢٨هـ، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد(٦/ ٨٠). فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي (١/ ١٢٤)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٢٤١).

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، تتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية ولازمه حوالي سبع عشرة سنة، اشتغل بالعلم كثيراً واكّب على الطلب، وصنف وصار من الأئمة الكبار، ومن تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي عام ٧٥١هـ، ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٤٤٧).

(٤) هو: الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف التميمي صاحب الدعوة الإصلاحية في نجد، ولد عام ١١١٥هـ، قام برحلات كثيرة ومنها إلى مكة والمدينة والبصرة لطلب العلم، حارب البدع والخرافات التي كانت سائدة في بيئته، له عدة مصنفات منها: كشف الشبهات، والأصول الثلاثة، توفي عام ١٢٠٦هـ. ينظر: إمام التوحيد محمد بن عبدالوهاب، أحمد القطان ومحمد الزين ص٣٥، سلسلة أعلام العلماء، عبد المنعم الهاشمي ص١١١ حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٢٥ ـ ٣٦.

وقته على أستاذ واحد، بل اتصل بالعديد من المشايخ يتلقى عنهم العلم كلٌّ في حدود تخصصه، ولم ينقطع عن طلب العلم حتى مات، حيث لازم البحث والتدريس ليلاً ونهاراً، ولم تشغله المناصب عن ذلك , مما جعله يزداد بصيرةً ورسوخاً في كثير من العلوم[1].

ـ شيوخه:

تلقى سماحة الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله ـ العلوم على أيدي كثير من علماء الرياض وغيرهم، ومن أبرزهم:

١. الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[2] ـ رحمهم الله ـ قرأ عليه في كتب العقيدة[3].

٢. الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[4] ـ رحمهم الله ـ أخذ الشيخ عنه العقيدة والفقه[5].

---

(١) ينظر: ابن باز في قلوب محبيه ص٩، وقفات مع حياة سماحة الشيخ ابن باز ص٢٣، علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٧٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٣٠).

(٢) ولد في مدينة الرياض عام ١٢٨٣هـ، وله يد طولى في التوحيد والتفسير والحديث والفقه، حتى عدّ من كبار علماء عصره، وكان جواداً كريماً مضيافاً، حسن الخلق لطيف العشرة لين الجانب، توفي عام، ١٣٦٧هـ، ينظر: الإنجاز ص٧٥ ـ ٧٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٧٢، ابن باز في قلوب محبيه ص١٠، الشيخ ابن باز بقية الخلف وإمام السلف ص٧، الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة، أحمد بن عبد الله الفريح ص١١.

(٤) وهو قاضي الرياض في زمانه، ومن العلماء الزهاد الورعين المعروفين بالفضل، توفي عام ١٣٧٢هـ ينظر: الإنجاز ص٩٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/ ١٩)، علماء ومفكرون عرفتهم ص٧٩.

٣. الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[١] ـ رحمه الله ـ قرأ عليه مدة وجيزة في كتب التوحيد عام ١٣٤٧هـ[٢].

٤. الشيخ حمد بن فارس[٣]، قرأ عليه في النحو والأجرومية[٤].

٥. الشيخ سعد بن وقاص البخاري[٥]، أخذ عنه علم التجويد، وقرأ عليه القرآن الكريم[٦].

٦. الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[٧]، لازمه الشيخ ـ رحمه الله ـ نحواً من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة١٣٥٧هـ [٨].

---

(١) ولد عام ١٢٦٨هـ، وهو إمام في العلم والعمل والزهد والورع، تصدى لنشر العلم بالكتابة، فله كتب ورسائل منها: عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية، ينظر: الإنجاز ص٨٤، ٧٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٧٩، الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص٨، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر (٩/١).

(٣) ولد عام ١٢٦٣هـ، كان مع علمه ديناً متعبداً كثير الصيام والقيام، ويعد من أبرز العلماء في وقته بالفرائض والحساب والعربية، وكان وكيل بيت المال في الرياض، توفي عام١٣٤٥هـ، ينظر: الإنجاز ص٨٨ ـ ٩١.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص٨٨، ابن باز في قلوب محبيه ص١٠، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (٢٠/١).

(٥) من علماء مكة المكرمة، ويعد من العلماء الفضلاء المعروفين بسلامة المعتقد، وأصالة الرأي، وحسن التعليم، ينظر: الإنجاز ص٩٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ٩٦، ابن باز في قلوب محبيه ص١٠، الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص٨.

(٧) مفتي عام السعودية سابقاً، ولد عام ١٣١١هـ، وهو إمام معروف بالعلم والفضل وقوة الرأي وحسن التدبير، بل كان من أعلم الناس في زمانه، ومن أحسنهم تعليماً وتفقهاً وعناية بالطالب، توفي عام ١٣٨٩هـ، ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم ص٢٤٨، الإنجاز ص١٢، ٩٧.

(٨) ينظر: المرجع السابق ص٧٩، علماء ومفكرون عرفتهم ص٢٤٨.

ـ آثاره العلمية:

تظهر آثار الشيخ العلمية في ناحيتين هما :

١ ـ مؤلفاته:

على الرغم من تعدد مسؤوليات سماحته ـ رحمه الله ـ وتنوعها إلا أنه لم يغفل دوره كعالم وداعية فقد أخرج مؤلفات كثيرة في مجالات عديدة ، كالعقيدة والفقه والحديث وفي التراجم وعن المرأة المسلمة ودورها في بناء المجتمع ، وفي التشريع والجهاد في سبيل الله.....إلخ ، وذلك بأسلوب يتميز بالسهولة ووضوح العبارة ، والبعد عن الإسهاب حتى جاءت عباراته وكلماته مركزة ووافية يسندها الدليل من كتاب الله وسنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومؤلفاته منها المكتوب ، ومنها المسموع ، ومنها ما يشترك به مع غيره ككثير من الفتاوى ، ومنها الرسائل الكبيرة والرسائل المتوسطة والرسائل الصغيرة ، ومنها المطبوع ، ومنها غير المطبوع .

أولاً : أما المطبوع منها فهوكما يلي[1] ـ حسب ترتيب حروف الهجاء ـ :

١. إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد.
٢. الأجوبة المفيدة عن بعض رسائل العقيدة.
٣. الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.
٤. أصول الإيمان.
٥. الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.
٦. أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة.
٧. بيان التوحيد.
٨. بيان معنى كلمة لا إله إلا الله.

(١) ينظر : الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز ، جمع وإعداد : صالح بن راشد الهويمل ص١٢٩ ـ ١٤٠ ، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/ ٥٧ ـ ٦٧) ، ابن باز الداعية الإنسان ص٢٨ ،الإنجاز ص١٥٧ ـ ١٦٣ .

٩. التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

١٠. التحذير من القمار وشرب المسكر.

١١. التحذير من الإسراف والتبذير.

١٢. التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج.

١٣. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

١٤. تنبيهات هامة وفتاوى في بيان بطلان المعاملات الربوية والمصرفية.

١٥. تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله - عزّ وجلّ- .

١٦. ثلاث رسائل في الصلاة:

أ- كيفية صلاة النبي ﷺ .

ب- وجوب أداء الصلاة في الجماعة.

ج- أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟

١٧. الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح.

١٨. الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٩. حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

٢٠. حكم الصلاة على النبي ﷺ والإشارة عليها بالحروف .

٢١. حكم مقابلة المرأة للسائق والخادم.

٢٢. رسالتان هامتان:

أ- وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها.

ب- الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة.

٢٣. رسالتان في الحجاب.

٢٤. رسالتان في الصلاة.

٢٥. رسالتان موجزتان عن أحكام الزكاة والصيام.

٢٦. رسالة عن حكم شرب الدخان.

٢٧. رسالة في إعفاء اللحى .

٢٨. رسالة في الجهاد.

٢٩. رسالة في حكم السحر والكهانة.

٣٠. رسالة في مسائل الحجاب والسفور.

٣١. رسائل في الطهارة والصلاة.

٣٢. الرسائل والفتاوى النسائية.

٣٣. السحر والخرافة.

٣٤. السفر إلى بلاد الكفرة.

٣٥. الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه.

٣٦. العلم وأخلاق أهله.

٣٧. الغزو الفكري ووسائله.

٣٨. الفتاوى.

٣٩. الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة.

٤٠. فتاوى إسلامية ، ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين.

٤١. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٤٢. فتاوى الحج والعمرة والزيارة ، ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة.

٤٣. فتاوى في حكم الغناء والإسبال وحلق اللحى والتصوير وشرب الدخان.

٤٤. فتاوى المرأة لابن باز واللجنة الدائمة ، جمع : محمد المسند.

٤٥. فتاوى المرأة لابن باز ومجموعة من العلماء ، جمع : محمد المسند.

٤٦. فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة.

٤٧. فتاوى النساء ، ابن تيمية - ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين، جمع : عبدالرحمن بن عمر.

٤٨. فتاوى وتنبيهات ونصائح.

٤٩. فتاوى ورسائل في الأفراح .

٥٠. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٥١. كيفية صلاة النبي ﷺ .

٥٢. لا دين إلا دين الإسلام.

٥٣. ما هكذا تعظم الآثار.

٥٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

٥٥. مجموعة رسائل في الصلاة.

٥٦. مجموعة رسائل في الطهارة والصلاة والوضوء.

٥٧. مسؤولية طالب العلم.

٥٨. وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٥٩. وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها.

٦٠. وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

٦١. يا مسلم احذر تسلم.

ثانياً : وأما غير المطبوعة فهي شروح على بعض الكتب قام بشرحها والتعليق عليها الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهي موجودة على أشرطة مسموعة، منها ما يلي:

١. شرح الجامع الكبير.

٢. شرح الدررالسنية.

٣. شرح الروض المربع ، كتاب الطهارة.

٤. شرح المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، كتاب المناسك.

٥. شرح بلوغ المرام .
٦. شرح رياض الصالحين.
٧. شرح سنن أبي داود.
٨. شرح سنن الترمذي.
٩. شرح سنن النسائي.
١٠. شرح شروط الصلاة وواجباتها وأركانها.
١١. شرح عمدة الأحكام.
١٢. شرح كتاب العلم ، من صحيح البخاري.
١٣. فتاوى الحج والعمرة والأضاحي .

٢ ـ تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد الشيخ - رحمه الله - الكثير من طلبة العلم ، فكان من أبرزهم نخبة من العلماء والمسؤولين منهم ما يلي - حسب ترتيب حروف الهجاء ـ :

١. بكر بن عبد الله أبو زيد(١) .
٢. راشد بن صالح بن خنين(٢) .
٣. صالح بن عبد الرحمن الأطرم(٣) .

---

(١) عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصاحب المصنفات النافعة منها: فقه النوازل، ينظر: سيرة وحياة الشيخ ابن باز (٨٤/١).

(٢) المستشار بالديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء ، ينظر: المرجع السابق(٧٠/١) ، الإنجاز ص١١٤.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو الفتوى بإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، والأستاذ سابقاً بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ينظر: سيرة وحياة الشيخ ابن باز (٧٨/١)، الابريزية ص٧٣.

٤. صالح بن عبد العزيز العقيل[١].

٥. صالح بن غانم بن عبد الله السدلان[٢].

٦. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان[٣].

٧. صالح بن محمد بن صالح اللحيدان[٤].

٨. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي[٥].

٩. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[٦].

١٠. عبد الله بن حسن بن قعود[٧].

١١. عبد الله بن سليمان بن منيع[٨].

---

(١) الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم الوكيل المساعد بوزارة العدل، ينظر: المرجع السابق ص٧٤، الإنجاز ص١٤٣.

(٢) عالم إسلامي معروف، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ينظر: المرجع السابق ص١٣٣، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/٧٨).

(٣) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو اللجنة الخماسية الثقافية، ينظر: الإنجاز ص١٢٣، الإبريزية ص٧٢.

(٤) رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الخماسية الثقافية، ينظر: الإنجاز ص١٢٩.

(٥) الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ينظر: المرجع السابق ص١٤١، الإبريزية ص٧٤.

(٦) المفتي العام للمملكة العربية السعودية حالياً، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ينظر: المرجع السابق ص٧٠، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/٧٩).

(٧) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وقد أحيل للتقاعد، ينظر: المرجع السابق (١/٧٣)، الإبريزية ص٧٢.

(٨) عضو هيئة كبار العلماء، كان نائب سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - في رئاسة الإفتاء عام ١٣٩٦هـ وعام ١٣٩٧هـ ينظر: المرجع السابق ص٧٣، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/٨٣).

١٢. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين[1] .

١٣. عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان[2].

١٤. عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي[3].

١٥. محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ [4].

---

(١) عضو الفتوى المتقاعد بإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والباذل نفسه للدعوة والتعليم، ينظر: الإبريزية ص٧٣.

(٢) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينظر: المرجع السابق ص٧١، سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١/ ٧٩) .

(٣) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء، والمستشار بالديوان الملكي، ينظر: المرجع السابق (١/ ٨٠).

(٤) عضو هيئة كبار العلماء ، والأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بكلية الشريعة بالقصيم سابقاً، توفي عام ١٤٢١هـ، ينظر المرجع السابق(١/ ٨١)، الإنجاز ص ١٢٥.

- **في عقيدته، وفقهه، ومنهجه في الإفتاء:**

أولاً: عقيدته:

إذا استقرأنا معتقد سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ وجدناه لا يحيد قدر أنملة عن عقيدة أهل السنة والجماعة، التي تقوم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن العقيدة التي يدين بها فقال: "عقيدتي التي أدين بها وأسأله سبحانه أن يتوفاني عليها هي: الإيمان بأنه سبحانه هو الإله الحق المستحق للعبادة، وأنه سبحانه فوق العرش قد استوى عليه استواءً يليق بجلاله وعظمته بلا كيف، وأنه سبحانه يوصف بالعلو فوق جميع الخلق، كما قال - سبحانه- : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1]، وقال -عز وجل- : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[2] الآية، وقال -عز وجل- في آخر آية الكرسي: ﴿وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[3]، وقال-عز وجل- : ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾[4]، وقال -سبحانه- : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾[5]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وأؤمن بأنه - سبحانه- له الأسماء الحسنى والصفات العلى، كما قال -عز وجل- : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[6]. والواجب على جميع المسلمين هو الإيمان بأسمائه وصفاته الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، وإثباتها له سبحانه على الوجه

---

(١) سورة طه، آية (٥).

(٢) سورة الأعراف، آية (٥٤).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٥٥.

(٤) سورة غافر، آية (١٢).

(٥) سورة فاطر، آية (١).

(٦) سورة الأعراف، آية (١٨٠).

اللائق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما قال -سبحانه- : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١] ، وقال -عز وجل- : ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢] ، وقال -سبحانه- : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ❖ اللَّهُ الصَّمَدُ❖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ❖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [٣]، وهي توقيفية لا يجوز إثبات شيء منها لله إلا بنص من القرآن أو السنة الصحيحة ؛ لأنه سبحانه أعلم بنفسه وأعلم بما يليق به، ورسوله ﷺ هو أعلم به، وهو المبلغ عنه، ولا ينطق عن الهوى، كما قال الله -سبحانه- : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى❖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ❖ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٤]. وأؤمن بأن القرآن كلامه ـ عز وجل ـ وليس بمخلوق، وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وأؤمن بكل ما أخبر الله به رسوله من أمر الجنة والنار والحساب والجزاء ، وغير ذلك مما كان وما سيكون، مما دل عليه القرآن الكريم، أو جاءت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ . والله المسؤول أن يثبتنا وإياكم على دينه ، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، وأن يوفق ولاة أمرهم ويصلح قادتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[٥].

ثانياً: فقهه:

أصول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ هي أصول المذهب الحنبلي، ودراسته

---

(١) سورة الشورى، آية (١١).

(٢) سورة النحل ، آية (٧٤).

(٣) سورة الإخلاص .

(٤) سورة النجم ، آية (١ ـ ٤).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٤٣) .

الأصلية للفقه كانت على كتب المذهب، ثم صار ينظر في المسائل شيئاً فشيئاً ، حتى وقع لـه من الترجيحات ما يخالف المذهب، لكن عامة ما يقرره من المسائل، أو يفتي به في الوقائع، تبع لمذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[1]. ولكن ليس على سبيل التقليد والتعصب بل على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها، فإنه لا يتقيد بالمذهب الحنبلي إذا ظهر له الدليل على خلافه.

وقد سئل ـ رحمه الله ـ هل لسماحته مذهب فقهي خاص ، فأجاب ـ رحمه الله ـ :

" مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ، وليس على سبيل التقليد ، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها . أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك ، سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه ؛ لأن الحق أحق بالاتباع، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] "[3] .

ثالثاً : منهجه في الإفتاء :

يعد الشيخ ابن باز من كبار المفتين في العالم الإسلامي، وقد ذكرنا ـ فيما سبق ـ أنه يأخذ بأصول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلا أنه يخرج عن المذهب الحنبلي إذا ظهر له الدليل على خلافه.

فهو يعد مجتهداً في كثير من المسائل ، يستقي فقهه من الكتاب والسنة مباشرة، ويفتي بما وافقهما مستدلاً بهما على فتواه، حتى أصبح في هذا الزمن

---

(١) ينظر : الإبريزية ص ١١٨.

(٢) سورة النساء، آية (٥٩) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ١٦٦) ، فتاوى وتنبيهات ونصائح، ابن باز ص ٧ .

مدرسة مستقلة تشبه مدرسة ابن تيمية وابن القيم[1].

وقد تميزت فتواه ـ رحمه الله ـ بالسهولة والوضوح في العبارة، ودقة النقل، والإيجاز في الألفاظ ، والقوة في الأسلوب وترك التكلف والتنطع والتعمق في فتواه، إنما يرسل الكلام إرسالاً على سجيته مقروناً بالدليل من الكتاب والسنة، فلذلك جعل الله له ولفتاويه قبولاً في قلوب الناس[2].

والشيخ ـ رحمه الله ـ يكره التسرع في الفتيا، كما هو دأب السلف ، ولا يتورع عن قول لا أدري، والله أعلم، بل هي سلاحه في كثير من الأحايين وهذا نهج علمي دقيق سار عليه سماحته ـ يرحمه الله ـ [3].

---

(١) ينظر: الإيجاز ص ٢٢ ، ابن باز في قلوب محبيه ص ١٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص١٨ ، الإنجاز ص٥٠٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٥٠٨ ، ابن باز في قلوب محبيه ص١٨.

الفرع الثاني :حياته العملية:

تـدرج سماحـة الـشيخ ـ رحمـه الله ـ في العديـد مـن المناصـب العلميـة والشرعية، فأسهم في أعمال الدولة العامة والخاصة والاستشارية، فكان لبنة مهمة ، وركناً عاضداً ، معيناً على الحق والعمل به، ومثالاً وقدوة لأهل العلم، والدعوة في حسن الإرشاد، وسلامة المنهاج، ونفع الناس[1].

أما المناصب التي تولاها ، فهي كما يلي:

١. عين قاضياً للخرج عام ١٣٥٧هـ إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.
٢. وفي عام ١٣٧٢هـ اشتغل في التدريس في المعهد العلمي بالرياض ، لمدة عام واحد.
٣. وفي عام ١٣٧٣هـ انتقل الشيخ للعمل في كلية الشريعة في الرياض، فتولى تدريس علوم الفقه والعقيدة والحديث ، واستمر في عمله حتى عام ١٣٨٠هـ.
٤. عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ وكان ذلك عام ١٣٨١هـ حتى عام ١٣٩٠هـ.
٥. عين عام ١٣٩٠هـ رئيساً للجامعة الإسلامية بعد وفاة رئيسها ـ رحمه الله ـ .
٦. وفي شوال عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ ـ رحمه الله ـ في منصب رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٧. وفي عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ، ورئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بدرجة وزير وظل في هذا المنصب حتى وافاه الأجل ـ رحمه الله ـ [2].

---

(١) ينظر: علامة الأمّة الأمَّة ابن باز ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٢) ينظر: علماؤنا ص ٣٠، إمام العصر ص ١٤، الإنجاز ص ١١٠، حوار من القلب مع سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، جمع : نبيل بن محمود ص ٩ .

وقد تقلد ـ رحمه الله ـ مهامَ أخرى إلى جانب ما سبق منها ما يلي:

١. عضو هيئة كبار العلماء.

٢. رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣. رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤. رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٥. رئيس المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة.

٦. عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧. عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية.

٨. عضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٩. عضوية الصندوق الدائم للتنمية الشبابية.

١٠. رئاسة عدة مؤتمرات عالمية عقدت في المملكة[1].

---

(١) ينظر: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عالم الحرمين والمفتي النصوح، جمال بن عمار الشريف ص ١١، الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ص ١٠ ـ ١١، وقفات ص٢٦ ـ ٢٧.

المطلب الثالث

وفاته وثناء العلماء عليه

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: وفاته.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: وفاته:

توفي الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم لعام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة ، عن عمر ناهز التسعين عاماً ، وكانت وفاته بمدينة الطائف، فقد صدر بيان من الديوان الملكي ينعي سماحته، وتحديد الصلاة عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة(٢٨ محرم ١٤٢٠هـ) ، وإقامة صلاة الغائب عليه في سائر المساجد بالمملكة. وقد صلى على الشيخ ـ رحمه الله ـ صلاة الحاضر أكثر من مليوني نفس في المسجد الحرام ، وصلاة الغائب ملايين المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، وسار في جنازته غالب الأمراء والعلماء والعامة والخاصة، وحمل إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة[١].

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة عظيمة، حيث فقدوا بفقده عالماً كرس كل حياته ووقته في سبيل العلم وخدمة الإسلام والمسلمين[٢].

فرحم الله الشيخ ابن باز رحمةً واسعة وغفر له، وأنزله منازل الشهداء والصديقين.

---

(١) ينظر: وقفات ص٧٦، الإبريزية ص ١٩١ ، إمام العصر ص١٤.

(٢) ينظر: سيرة وحياة الشيخ ابن باز (١ / ٣٦).

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ بلغ منزلةً عاليةً في قلوب الناس الكبير منهم والصغير ، فقد جعل الله له إجلالاً في النفوس ومحبةً في القلوب ، فأثنى عليه الكثير من أهل العلم ، ولو جمعنا كل ما كتب عنه من الثناء لطال بنا المقام ، لكن سأقتصر على ذكر بعضٍ من عبارات ثنائهم عليه ، فمن ذلك ما يلي :

- قال عنه تلميذه فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ : " كان ـ رحمه الله ـ من أعلم الناس بالحديث والتوحيد والفقه ومن أبرز سجاياه حسن الخلق مع الناس والتواضع ومحبة الخير لهم والكرم بماله وجاهه"[١].
- وقال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : " يعد ابن باز علماً من أعلام الأمة ، وشيخاً من مشايخ المسلمين ، وإمام هدى وقدوة للخير ، ومعظماً لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، عاملاً بعلمه ، وداعياً إلى الخير، باذلاً جهده ووقته كله في الدعوة إلى الله بالقول والعمل"[٢].
- وكذلك أثنى عليه فضيلة الشيخ صالح اللحيدان : "سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز قام بأمور عظيمة ، قلّ أن يقوم كثير من العلماء ببعضها ، فقد قضى حياته في عمل ؛ من تعليم ودعوة وإرشاد ، وكان سخياً بنفسه وماله وعلمه، وكان يشعر ـ رحمه الله ـ وكأنه وكيل للناس كلهم ، وكل من لجأ إليه في مصلحة مشروعة ؛ وهو يستطيع أن ينفعه نفعه، ولا يخص بذلك أحداً دون أحد، بل كان همه المساعدة والإسهام إذا دعاه المحتاجون إلى الإحسان من المسلمين ، بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين بدعوتهم

(١) كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى ص١٦١.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

للإسلام، فكان ـ رحمه الله ـ مثالاً لعلماء السلف في زهده وورعه وتقاه ونصحه، وقيامه بواجب الدعوة ، وكان في علمه ـ رحمه الله ـ من الأفذاذ والعلماء النادر مثالهم... إلى آخر كلامه"[1].

(١) الإبريزية ص١٨٠.

المبحث الثاني

مقاصد الشيخ في فتاويه المتعلقة بالمناسك

وفيه هيد وأربعة مطالب:

تمهيد : تعريف المقاصد الشرعية ، وبيان اهتمام الشيخ بها في فتاويه.

المطلب الأول: اختيارات الشيخ التي خالف فيها المذهب .

المطلب الثاني: التيسير على الناس.

المطلب الثالث: سد باب الحيل.

المطلب الرابع : فقه الشيخ في النوازل .

تمهيـــد

تعريف المقاصد الشرعية، وبيان اهتمام الشيخ بها في فتاويه

سنتناول في هذا المبحث مقاصد الشيخ في فتاويه المتعلقة بالمناسك، ورأيت أن أبدأ بتعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ثم بيان اهتمام الشيخ ابن باز بالمقاصد الشرعية:

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصِدُ جمع مَقْصَد، مُشْتَقٌّ من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً[1]، والمَقْصَدُ في اللغة له عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: الاعتمادُ والأَمُّ وإتيانُ الشيء[2].

المعنى الثاني: استقامةُ الطَّريقِ وسهولتُه: كقوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[3] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والطريقُ القاصدُ هو السهلُ المستقيم، والسَفَرُ القاصدُ أي السَّهْلُ القريبُ[4].

المعنى الثالث: الاعتدالُ والوَسَطِيَّةُ: وهو ما بين الإسْرافِ والتَّقْتِيرِ[5].

المعنى الرابع: العَدْلُ والإنْصَافُ[6].

---

(١) ينظر: مادة (قصد): لسان العرب، ابن منظور (٣/٣٥٣)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٥٠٥).

(٢) ينظر: مادة "قصد": لسان العرب (٣/٣٥٣)، تاج العروس، الزبيدي (٩/٣٦)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٩٥).

(٣) سورة النحل، آية (٩).

(٤) ينظر: مادة "قصد": لسان العرب (٣/٣٥٣)، تاج العروس (٩/٣٦)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص٤٠٥.

(٥) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٤)، تاج العروس (٩/٣٦).

(٦) ينظر: مادة "قصد": تاج العروس (٩/٣٦)، مختار الصحاح، الرازي ص٢٧٧.

تعريف المقاصد اصطلاحاً :

لم يضع العلماء القدامى تعريفاً محدداً وواضحاً للمقاصد الشرعية وإنما عبروا عنها بعدة عبارات منها :

١ ـ جلب المصلحة ودفع المفسدة :

قال الآمدي [١] : "المقصودُ من شَرْعِ الحُكْمِ إما جلبُ مصلحةٍ، أو دفعُ مضرةٍ أو مجموعُ الأمرين" [٢] ، وكذلك الغزالي [٣] قال : "وإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم" [٤] .

٢ ـ المعاني :

قال الشاطبي [٥] : "الأعمالُ الشرعيةُ ليست مقصودةً لأنفسها وإنما قُصِدَ بها

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، تفنن في علم النظر والفلسفة والمنطق، له عدة مصنفات منها : أبكار الأفكار في علم الكلام، ومنتهى السول في علم الأصول، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١هـ ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٢٩٣/٣)، الوافي بالوفيات (٢٢٩/٢١)، تاريخ الإسلام، للآمدي (٧٥/٤٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٦/٣).

(٣) هو : محمد بن محمد أبو حامد ، الغزالي، حجة الإسلام، كان إماماً جليلاً وفقيهاً أصولياً شافعياً، له مصنفات كثيرة، منها : الوجيز في فقه الإمام الشافعي، والمستصفى في الأصول ، وغيرهما، توفي سنة ٥٠٥هـ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٩١/٦)، البداية والنهاية (١٧٤/١٢).

(٤) المستصفى ، للغزالي (١٧٤/١)، وقال العز بن عبدالسلام : "فإذا تحققت الأسباب والشرائط... فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد ..." قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام (١١١/١).

(٥) هو : إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي، عالم أصولي، غلب عليه الزهد والورع، والتمسك بالكتاب والسنة، له عدة مصنفات منها : الموافقات، والحوادث والبدع، والإفادات والإنشادات ، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر : برنامج المجاري، محمد المجاري (١١٦/١) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبدالحي الكتاني (١٩١/١)، اكتفاء القنوع بما =

أمورٌ أُخَرُ هي معانيها وهي المصالحُ التي شرعت لأجلها" [1] .

وقال الغزالي : "المفهومُ من الصحابةِ اتباعُ المعاني ، والاقتصارُ في دَرْكِ المعاني على الرأي الغالبِ دونَ اشتراطِ دَرْكِ اليقينِ" [2] .

٣ ـ الغاية :

جاء في نهاية السول [3] ما نصه : "غايةُ الشيءِ هوَ الأثرُ المقصودُ منه...".

٤ ـ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال:

قال الآمدي : "المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع ، هي : حفظُ الدينِ ، والنفسِ ، والعقلِ والنسلِ والمالِ" [4] . وقال الغزالي : "ومقصودُ الشرعِ من الخلقِ خمسةٌ : وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ، ونفسَهم ، وعقلَهم ونسلَهم ، ومالَهم" [5] .

٥ ـ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية:

قال الآمدي : "أما بالنظر إلى المقصودِ الذي هو من باب الضرورات والحاجات فظاهر ... وأما إن كان المقصودُ ليس من قَبيلِ الحاجاتِ الزائدةِ فهو القسم الثالث ، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين" [6] .

أما العلماء المعاصرون فقد وضعوا للمقاصد الشرعية عدة تعريفات نذكر منها :

التعريف الأول : "هي المعاني والحِكَم الملحوظةُ للشَّارعِ في جميع أحوال

=

هو مطبوع ، أدور فنديك (١/١٣٩).

(١) الموافقات ، للشاطبي (٢/٣٨٥).

(٢) شفاء الغليل ، الغزالي ص١٩٥ .

(٣) (١/٧٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٠).

(٥) المستصفى (١/٢٨٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٢).

التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [1] .

ونلحظ هنا بأنه اقتصر في التعريف على المقاصد العامة للشريعة ، دون الخاصة.

التعريف الثاني: هي "الحِكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع" [2] .

التعريف الثالث: هي "جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية ، أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله -عز وجل- وجلب مصلحة الإنسان في الدارين" [3] .

وهذه التعريفات وإن اختلفت صياغاتها وعباراتها إلا أنها متقاربة في دلالتها على مقاصد التشريع ، وإن كنت أرى بأن التعريف المختار هو التعريف الثالث ؛ وذلك لكونه يشمل المقاصد الكلية والجزئية والعامة والخاصة.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ص٥١ .

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ص١١٩ .

(٣) المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي ص٢٩ .

ثانياً: اهتمام الشيخ ابن باز بالمقاصد الشرعية:

اعتنى الشيخ ـ رحمه الله ـ بتحقيق المقاصد الشرعية، فكانت هي المطلب الأساسي في كل اجتهاداته، وقد كان يشير إلى مقاصد التشريع في الكثير من فتاويه، منها قوله: "الشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين:

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.

والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها"[1] وقال في موضع آخر: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[2].

فلا شك بأن الهدف والمقصد الأساسي في الشريعة الإسلامية: جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لذلك كان الشيخ حريصاً على تحقيق هذا المقصد في جميع فتاويه.

بل ذكر بأن علم العبد بالشريعة ومقاصدها سبب في حصول توفيق الله له في أقواله وأعماله، حيث قال: "وعلى حسب علم العبد بشريعة الله - سبحانه - وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب إليه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له - سبحانه - وتسديده إياه في أقواله وأعماله"[3].

وفي المطالب التالية يتبين لنا كيف أن الشيخ ـ رحمه الله ـ كان حريصاً على تطبيق المقاصد الشرعية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٦٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٨٥).

(٣) المرجع السابق (١٦/٣٦٢).

المطلب الأول

اختيارات [1] الشيخ التي خالف فيها المذهب

والشيخ ابن باز - كما ذكرنا سابقاً [2] - وإن كان حنبلي المذهب، إلا أن ذلك ليس على سبيل التقليد والتعصب لمذهبه، بل على سبيل اتباعه لأصول الإمام أحمد ابن حنبل [3]، حيث سئل - رحمه الله - عن: هل لسماحتكم مذهب فقهي خاص؟ فأجاب: "مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، وليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها. أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك، سواءً وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

(١) معنى الاختيارات في اللغة: الاختيارات جمع اختيار، والاختيار: الاصطفاء والانتقاء، يقال: خيره بين شيئين أي فوض إليه الاختيار، فاختار أحدهما، ينظر: لسان العرب (٢٦٦/٤) مادة "خير"، المصباح المنير (١٨٥/١)، مادة "خير"، مختار الصحاح ص١٠٨، مادة "خير".
وفي الاصطلاح: "الاختيار هو" الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما" الكليات، الكفوي (٦٢/١)، وعرفه التفتازاني بقوله: "حقيقة الاختيار هي: القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر" شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٤١٤/٢).

(٢) ينظر: ص ٣٩-٤٠ من هذا البحث.

(٣) أصول الإمام أحمد بن حنبل هي: القرآن الكريم، السنة، فتوى الصحابي، الإجماع، القياس، الاستصحاب، المصالح، سد الذرائع، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (١٩٥/١ - ١٩٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٤/١ - ٢٦)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢٦٤/١)، ابن حنبل، محمد أبو زهرة ص١٦٤.

تَأْوِيلاً﴾[1]، [2].

والشيخ ـ رحمه الله ـ يحث عند الاختلاف على الأخذ بالقول الأقرب إلى الصواب، حيث قال: "وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها، فالواجب أن يؤخذ منه ما هو أقرب إلى الصواب، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصاً أو بمقتضى قواعد الشريعة. فإن الأئمة المجتهدون إنما هدفهم ذلك، وقبلهم الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -" ثم قال ـ رحمه الله ـ: "وهكذا من بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين: كالإمام مالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الهدى... دعوتهم واحدة، وهي الدعوة إلى كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ، وكانوا ينهون أتباعهم عن تقليدهم، ويقولون: خذوا من حيث أخذنا، يعنون من الكتاب والسنة" [3].

فالشيخ ـ رحمه الله ـ يؤكد على الاجتهاد، وينهى عن التقليد والتعصب للمذاهب الأربعة، بل يدعو أهل العلم القادرين على النظر في الأدلة واستخراج الأحكام إلى الاجتهاد، وترك التقليد، حيث قال: "لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة... فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم، كما قال الله -عز وجل-:

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/١٦٦)، فتاوى وتنبيهات ونصائح ص٧.

(٣) المرجع السابق (٢/٣١٠)،

﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [1] [2] .

إذاً فالشيخ كانت دراسته الأصلية للفقه على كتب المذهب ، ثم صار ينظر في المسائل ويجتهد ، حتى وقع له من الاختيارات ما يخالف المذهب [3] .

ومقصد الشيخ من ذلك اتباع الدليل ، والأخذ بما هو أقرب إلى الصواب ، وسواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه ، فهو يتبع الدليل ، ولا يتمسك بالصحيح في المذهب الحنبلي إذا رأى أنه قول مرجوح ، وظهر له الدليل مع رأي آخر في المذهب أو غيره [4] .

لذلك فمن الاختيارات التي خالف فيها الشيخ المذهب :

١ ـ قوله بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن[5] ، استناداً لقول الرسول ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما حاضت في حجة الوداع : {افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري} [6] . ومما يفعله الحاج هو القراءة والذكر والسعي...

فخالف بذلك مذهب الحنابلة[7] القائلين بعدم الجواز[8] .

---

(١) سورة النحل ، آية (٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥٢/٣).

(٣) ينظر: الإبريزية ص١١٨ .

(٤) ينظر: إمام العصر ص٤٤ .

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٨/١٠)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع : عبدالله الطيار، وأحمد بن باز (١٠٩/٦).

(٦) أخرجه البخاري في : صحيحه، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (ص٢٦/ح٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم في : صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٧/ح١٢١١).

(٧) ينظر: المغني ، عبدالله بن قدامة (١٩٩/١)، المبدع، ابن مفلح، (٢١٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٣٣/١).

(٨) ينظر: دراسة هذه المسألة في ص ٢١٨ من هذا البحث.

٢ ـ قوله بتحريم خطبة المحرمة[١]، وذلك استناداً لحديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب}[٢]، واعتباراً منه لهذا الخبر الذي فيه زيادة علم والعمل في باب ما يحل ويحرم يقوم على الأحوط، حيث لو اجتمع الحلال والحرام يقدم الحرام، ومما حرمه النص هنا الخطبة أيضاً.

فخالف بذلك الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] القائلين بكراهة خطبتها[٤].

٣ ـ قوله بصحة طواف الحائض والنفساء في حالة الضرورة[٥]، خلافاً للصحيح من مذهب الحنابلة[٦] القائلين بعدم صحة طوافها. ولا شك أن في هذه الفتوى رحمة للمرأة والوفد الذي تكون مرتبطة به ولا يخفى ما في ذلك من ضرورة تبيح لها المحظور حينئذ[٧].

٤ ـ قوله بجواز الرمي ليلاً[٨]، حيث قال: "ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة من يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار... وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال أما اليوم الثالث عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب

---

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح ص٦٠، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٦٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ص٩١٢/ح١٤٠٩).

(٣) ينظر: المغني (١٦٥/٥)، الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة (٣٣٠/٨)، مطبوع مع المقنع، لعبدالله بن قدامة، كشاف القناع (١١٢٢/٤).

(٤) ينظر: دراسة هذه المسألة في ص ٣٠٣ من هذا البحث.

(٥) ينظر: فتاوى النساء، لمجموعة من العلماء: ابن تيمية، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، جمع: محمد عبدالرحمن عمر ص١٥٤، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢٥/٦).

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (١١٥/٩)، مطبوع مع المقنع، المغني (٢٢٣/٥)، المقنع (١١٤/٩).

(٧) ينظر: دراسة هذه المسألة في ص ٣٣٤ من هذا البحث.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٩/١٧)، تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ابن باز، جمع: محمد الشايع ص٢١٧، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٢١/٧).

الشمس.." [1] .

فخالف بذلك الصحيح من مذهب الحنابلة [2] . وقد أخذ في ذلك بمقاصد الشريعة في التيسير على الناس [3] .

٥ ـ قوله بعدم جواز زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ [4] استناداً لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك[5]. وهذا خلافاً لمذهب الحنابلة[6] القائلين بأن قبر النبي ﷺ مستثنى من التحريم والكراهة ، فيسن لها زيارة قبره ﷺ .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٩/١٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٦/٥)، الإنصاف (٢٠٢/٩).

(٣) وهذه المسألة ليست داخلة ضمن المسائل المدروسة في البحث ، لأنها لا تقتصر على النساء.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٩/١٧)، التحقيق والإيضاح ص١٤١ .

(٥) ينظر: هذه الأحاديث ودراسة هذه المسألة في ص ٣٩٨ من هذا البحث.

(٦) ينظر: منتهى الإرادات ، الفتوحي (٤٣٢/١)، كشاف القناع (٧٨٤/٢)، المبدع (٢٨٤/٢).

المطلب الثاني

التيسير [1] على الناس

من محاسن الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحَرج [2] عن الناس بل إن التيسير

(١) التيسير لغة: مصدر يَسَّر، واليُسر اللين والانقياد، واليُسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد، ينظر: لسان العرب (٥/٢٩٥)، مادة (يسر)، مختار الصحاح ص٣٨٠، مادة (يسر).
والتيسير في الاصطلاح: موافق لمعناه اللغوي، "واليُسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف" عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ، (١/٢٣٥).
وأنواع التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية سبعة هي:
١- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.
٢- تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
٣- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام.
٤- تخفيف تقديم: كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.
٥- تخفيف تأخير: كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده .
٦- تخفيف ترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .
٧- تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في الخوف، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (٦/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٢/١).

(٢) الحَرَج لغةً: الضِّيقُ، وقيل الحرج أضيق الضيق، ومعناه أنه ضيق جداً، وحرج فلان على فلان: إذا ضيق عليه، ينظر: لسان العرب (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤) مادة (حرج) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٥٠) مادة "حرج".
وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد، ينظر: الموافقات ، الشاطبي (٢/١٥٩)، ورفع الحرج اصطلاحاً: "هو التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية" ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان محمد جمعة ص٢٥ .

مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، يدل على ذلك آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2].

وكذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أنس بن مالك [3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا} [4] وهذا الحديث يدل على "أن الدين مبني على اليسر لا على العسر"[5].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {إن الدين يسر ولن يشاد [6] الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة [7] والروحة [8] وشيء من

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الحديبية وخيبر، وعمرة القضاء، والفتح، وحنيناً، والطائف، وما بعد ذلك، توفي سنة ٩٢هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١ ـ ١٢٧)، البداية والنهاية (٣٣١/٥).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (ص٨/ح٦٩)، واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، (ص٩٨٥/ح١٧٣٤).

(٥) عمدة القاري (١٦٨/٢٢).

(٦) المشادة المغالبة، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٩٤/١).

(٧) الغدوة: "بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس" فتح الباري، (٩٥/١)، شرح السيوطي لسنن النسائي، السيوطي (١٢٣/٨).

(٨) الروحة: "بالفتح السير بعد الزوال" فتح الباري (٩٥/١).

الدُلْجة} [1]، [2]. قال ابن حجر [3] : "وقد يستفاد من هذا ـ أي الحديث ـ الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر" [4] .

لذلك ينبغي للمفتي أن يبتعد عن التشديد على الناس، حتى لا ينفروا من الدين، بل عليه أن يدلهم على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وهذا ما كان عليه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فقد أخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية وسماحتها في التيسير على الناس، وعدم التشديد عليهم، فقد قال: "فهذه الشريعة: شريعة التيسير، وشريعة المسامحة، وشريعة الرحمة والإحسان، وشريعة المصلحة الراجحة..." [5] .

ثم إن التيسير عند الشيخ مقيدٌ بالأدلة الشرعية، فقد قال: "يسروا ولا تعسروا أي حسب الأدلة الشرعية" [6] وقال في موضع آخر: "لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي الناس بأمر يشق عليهم بلا حجة ظاهرة، وهو يجد لهم ما هو أيسر وأسهل من غير أن يخالف دليلاً شرعياً" [7] .

---

(١) الدُلْجة: "بضم أوله وفتحه وإسكان اللام، سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله" المصدر السابق (٩٥/١)، وينظر: عمدة القاري (٦٤/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ص٥/ح٣٩).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، إمام الحفاظ في زمانه، طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، له عدة مصنفات منها: شرح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغير ذلك، توفي سنة ٨٥٢هـ، ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي (٥٥٢/١ ـ ٥٥٣)، ذيل تذكرة الحفاظ، الحسيني (٣٢٦/١).

(٤) فتح الباري (٩٤/١ ـ ٩٥).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٨/٢).

(٦) من تعليق الشيخ ابن باز على صحيح البخاري، كتاب العلم، شريط رقم (١)، الوجه (أ).

(٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٥٦/١ ـ ١٥٧).

فالشيخ يدور حول الأدلة الشرعية ، ويلتزم بها ، اتباعاً للحق وعملاً به ، فإن لم يجد في المسألة نصاً ، فإنه ينظر إلى المصالح والقواعد الشرعية ، كالضرورات تبيح المحظورات ، وكلما ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير.

فالقواعد الفقهية خير معين للمجتهد في استخراج الأحكام ، وتفريعها على الأصول وقد حث على الأخذ بها الكثير من العلماء الذين بينوا أهميتها ومكانتها للمجتهد .

قال القرافي [(١)] : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره" [(٢)] . وقال في موضع آخر : "إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء" [(٣)] .

وكذلك بين ابن رجب [(٤)] أهميتها في مقدمة كتابه

---

(١) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي ، كان أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ، فقد كان إماماً في أصول الدين ، وأصول الفقه والتفسير ، وعلوم أخرى ، له عدة مصنفات ، منها : التنقيح وشرحه في الأصول ، وله القواعد والذخيرة في مذهب مالك ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، اليعمري (١/ ٦٢) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الذهبي (٥١/ ١٧٧).

(٢) الفروق ، القرافي (١/ ٦ ـ ٧).

(٣) الذخيرة ، القرافي (١/ ٥٥).

(٤) هو : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أتقن فن الحديث ، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، سمع من القلانسي وابن العطار وغيرهما ، له مؤلفات عديدة منها : شرح جامع =

القواعد [1] فقال: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم لـه منثور المسائل في سلك واحد وتقيد لـه الشوارد وتقرب عليه كل متباعد".

وكذلك الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ كان من المهتمين والمطبقين للقواعد الفقهية في استخراج الأحكام، وقد أشار إلى اهتمامه بها في أكثر من موضع حيث قال: "وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها، فالواجب أن يؤخذ منه ما هو أقرب إلى الصواب، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصاً أو بمقتضى قواعد الشريعة" [2] وقال في موضع آخر: "بل الدليل على الحق هو ما قال الله - سبحانه - وما قال رسوله ﷺ، مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرعية التي دل عليها قول الله - عز وجل - وقول رسول الله ﷺ، فهي المعيار الذي يستنبط منه ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة... وينبغي للعاقل أن يكون الكتاب والسنة والقواعد الشرعية هي التي يبني عليها ما يختاره وما يرده" [3].

لذلك فمن الأمثلة على مقصد الشيخ في التيسير على الناس، وقد طبق في ذلك المقاصد الشرعية وقواعد التيسير في الشريعة الإسلامية:

١ ـ قوله بجواز طواف الحائض والنفساء للضرورة [4]، وهذا من التيسير ورفع

=

الترمذي، وشرح أربعين النووي، وشرح كتاب البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز توفي سنة: ٧٩٥هـ، ينظر: البدر الطالع، الشوكاني (٣٢٨/١)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦).

(١) (٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٠/٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢٣/٦).

(٤) ينظر: فتاوى النساء ص١٥٤، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢٥/٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٦٩ ـ ١٧٠.

الحرج عنهما ، فالضرورات تبيح المحظورات ، حيث إن الحائض أو النفساء في حالة لا تستطيع العودة لأداء الطواف ؛ خاصة سكان البلاد البعيدة كأندونيسيا والمغرب ؛ لذلك رأى الشيخ بأنه لا مخرج للحائض أو النفساء في هذه الحالة إلا الطواف [(١)] .

٢ ـ قوله بجواز الرمي ليلاً [(٢)] ، حيث نظر بأن المصلحة العامة تقتضي الجواز ؛ وذلك لأن الرمي ليلاً يخفف من الزحام المهلك نهاراً ، والمشقة تجلب التيسير.

٣ ـ حثه على عدم تكرار الحج [(٣)] ؛ وذلك لقصد التوسعة على الحجاج في التخفيف من الزحام ، فقد رأى بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فحث على عدم الاستكثار منه ، بل ذكر بأن التارك من الاستكثار لقصد التوسعة على الناس أجره أعظم من الحج ، حيث قال : "فنرجوا أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج ، إذا كان لتركه له بسبب هذا القصد الطيب..." [(٤)] ، [(٥)] .

٤ ـ قوله بجواز الطواف والسعي في الطابق العلوي [(٦)] ، [(٧)] .

---

(١) ينظر: دراسة هذه المسألة في ص ٣٣٤ من هذا البحث .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٩/١٧)، تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٢١٧ ، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٢١/٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٦١/١٦ ـ ٣٦٢)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣٠٤/٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٦١/١٦ ـ ٣٦٢).

(٥) ينظر: دراسة هذه المسألة في ص ١٠٠ من هذا البحث.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧٤/٧)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣١/١١ ـ ٢٣٢).

(٧) وقد سبقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ في الإفتاء على هذه المسألة قبل الشيخ ابن باز، وأعدت بحثاً علمياً في حكم السعي فوق سقف المسعى، وأفتوا بجوازه ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ص١٦٧ ، عام ١٣٩٥هـ، ومختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢٣٥/١ ـ ٢٥٣)، والشيخ ابن باز وإن أفتى بالجواز، فإن هذا اجتهاد منه في اتباع أصول الإمام أحمد بن حنبل وليس تقليداً لشيخه.

حيث علل على ذلك بقوله : "لأن السعي في الطابق العلوي كالسعي في الأرض ؛ لأن الهواء يتبع القرار"[1] وهذا لقصد التيسير والتخفيف على الناس ، حيث إنه يخفف من الزحام الشديد في أداء المناسك ، والشيخ لم يجد دليلاً يمنع من أداء العبادة في الطابق العلوي ، فأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عن الناس[2] .

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧٤/٧).

(٢) وهذه المسألة ليست ضمن المسائل المدروسة داخل هذا البحث ، وإن كنت سقتها لأدلل على اتباع الشيخ ابن باز لمبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المطلـب الثالث

سد باب الحيل [1]

نهى الشرع عن كل فعل ينوي به الشخص تحيلاً ومخادعة منه للوصول إلى ما حرمه الله عليه، والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أنه - تعالى - عاقبهم على احتيالهم في اصطياد الحيتان في اليوم الذي نهوا عن الاصطياد فيه، وهو يوم السبت، وذلك بما وضعوا لها من الحبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل، فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك، مسخهم الله إلى صورة القردة [3].

٢ ـ ما رواه عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **{إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}** [4].

---

(١) الحِيَلُ في اللغة: الحِيَلُ جَمْعُ حِيْلَةٍ، وهي الحِذْقُ، وجَوْدَةُ النَّظَر، والقدرة على دقة التصرف، ينظر: القاموس المحيط ص٩٨٩، مادة حول، لسان العرب (١١/١٨٦)، مادة "حول".

وفي الاصطلاح: هي "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" إعلام الموقعين (٣/١٨٨)، وينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/١٩١).

(٢) سورة البقرة، آية (٦٥).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إن الأعمال بالنية والحسبة (ص٧/ح٥٤) وفي =

وجه الاستدلال: أخبر ﷺ بأن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل [1].

لذلك حرص الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في فتاويه على سد باب الحيل فمنع الطرق الخفية المؤدية إلى فعل ما حرمه الله أو استباحة محظوراته بل من حرصه على منعها، أنه إذا كانت المسألة قابلة بأن يحتال فيها الشخص للوصول إلى ما حرمه الله، فإن الشيخ يحذر من تلك الحيلة قبل وقوعها، ومن الأمثلة على ذلك، هذا المثال[2]:

حمل المتاع على رأس المحرم بحيلة تغطيته:

اتفق الفقهاء [3] على أن من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل تغطية رأسه، فيحرم عليه تغطيته بالعمامة أو الرداء ونحوها، أما إذا احتاج إلى حمل المتاع على رأسه كحمل الحقيبة أو الطعام ونحوه، فإن ذلك لا يعد من التغطية الممنوعة؛ لأنه لا يعد ذلك لباساً، ولم يقصد به ستر رأسه فيجوز له حمله [4].

= كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، (ص١٩٩/ح٢٥٢٩)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، (ص٣١٧/ح٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (٤٣٩/١/ح٥٠٧٠) وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، (ص٥٨٠/ح٦٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، (ص١٠١٩/ح١٩٠٧).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٠/٣).

(٢) وهذا المثال ليس داخل ضمن المسائل المدروسة في هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٢٦/١)، مواهب الجليل (٢٠٥/٤)، مغني المحتاج (٧٥٣/١)، المغني (١٥٠/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي (٦٩٧/١)، مغني المحتاج (٧٥٣/١)، المغني (١٥٠/٥).

لكن لو احتال المحرم فحمل المتاع على رأسه بقصد تغطيته وستره وليس بقصد حمله، فهل تجوز له هذه الحيلة؟

الشيخ ابن باز منع هذه الحيلة، وذلك بأنه اشترط في جواز حمل المتاع بأن لا يكون ذلك حيلة ، حيث قال: "حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة ، إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطى بها الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة [1] ، ونحو ذلك مما يغطى به الرأس، والرداء والبشت ونحو ذلك. أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المُحرم حيلةً" [2] .

وعلل ذلك بقوله:

"لأن الله - سبحانه - قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم" [3] .

فالشيخ هنا اشترط في جواز حمل المتاع على الرأس بأن لا يكون ذلك بقصد الحيلة، فإن كان بقصد الحيلة فيحرم عليه حمله.

ومقصد الشيخ في ذلك سد جميع الذرائع التي تفضي إلى ما حرم الله .

---

(١) القلنْسُوَة: من ملابس الرؤوس، وجمعها قلانس، ينظر: لسان العرب (١٨١/٦)، القاموس المحيط ص٥٦٧ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٥/١٧).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

المطلـب الرابــع

فقه الشيخ في النوازل [1]

تصدى الشيخ ابن باز للفتوى على الكثير من المستجدات والنوازل في المناسك حوالي خمساً وعشرين سنة ، فقد عاش في بلاد الحرمين وتولى الإفتاء في الفترة التي ظهرت وكثرت فيها هذه النوازل ، "ففي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ - رحمه الله - رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وفي عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيين سماحته مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ، ورئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء وظل في هذا المنصب حتى وافاه الأجل - رحمه الله - " [2] .

فكان الشيخ ينظر في تلك المدة المسائل النازلة ، ويجتهد فيها للوصول إلى الحكم الشرعي وذلك بالأخذ بالأدلة الشرعية ، فهو يدور حول الدليل ويتحرى الصواب ما أمكن إلى ذلك سبيلا ، متبعاً في ذلك - كما ذكرنا سابقاً - [3] أصول الإمام أحمد بن حنبل. "وإذا خالف أمر من الأمور الدليل الشرعي فلا اعتبار لهذا الأمر أو ذاك ، إنما الاعتبار فيما دل عليه الدليل ، وكان سماحته يعض بالنواجذ على هذه القاعدة فلا يقر شيئاً يخالف الدليل وإن بدت فيه ظاهراً مصالح ومنافع ، وإنما يلتزم الدليل قولاً وعملاً

---

(١) النوازل لغة : جمع نَازِلَة وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تَنزِل بالناس ، ينظر : لسان العرب (٦٥٩/١١) مادة "نزل" ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون (٩١٥/٢).

وفي الاصطلاح : هي "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم : النظريات والظواهر" ، التقنين والإلزام ، بكر أبوزيد ص٦ في الحاشية.

(٢) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ص٣٢ ، الإبريزية ص٢٨ - ٢٩ .

(٣) ينظر : ص ٣٩-٤٠ من هذا البحث.

اتباعاً للحق وعملاً به" [(١)] .

وإن كانت المسألة النازلة لها ما يشابهها من المسائل المنصوصة قاسها عليها ، وإذا لم يجد في المسألة نصاً شرعياً ، فإنه يأخذ بالقواعد الشرعية ، وقد أشار إلى عنايته بدراسة القواعد الشرعية عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة ، حيث قال : "بل الدليل على الحق هو ما قال الله - سبحانه - وما قال رسوله ﷺ ، مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرعية التي دل عليها قول الله - عز وجل - وقول رسول الله ﷺ فهي المعيار الذي يستنبط منه ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة...." [(٢)] .

فإن معرفة المفتي بالقواعد الفقهية وإلمامه بها يسهل عليه استنباط الحلول للوقائع المستجدة والحوادث الطارئة ، وتخريج الفروع على الأصول وقد أشار السيوطي [(٣)] إلى أهميتها في معرفة أحكام النوازل حيث قال : "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر "[(٤)] .

وفي ذلك كله كان الشيخ واضعاً نصب عينيه تحقيق المقاصد الشرعية في جلب

---

(١) علامة الأمّة الأمَّه ابن باز ص٩٦ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/ ٣١٠).

(٣) هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، جلال الدين السيوطي ، اشتغل بالعلم على عدة مشايخ وصلت مؤلفاته نحو الستمائة مؤلفاً ، سوى ما رجع عنه ، وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم أنه زهد في جميع ذلك وانقطع إلى الله في الروضة ، ومن مؤلفاته : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، طبقات الحفاظ ، وطبقات الشافعية ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، عبدالقادر العيدروسي (١/ ٥١ ، ٥٢).

(٤) الأشباه والنظائر ، السيوطي. (١/ ٦).

المصالح ودرء المفاسد .

لذلك فمن الأمثلة على فقهه في النوازل ما يلي :

١ ـ قوله بتحريم سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم [١] :

فقد تمسك الشيخ في التحريم بعموم الدليل الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي قال فيه : {لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم} [٢] فمنع سفرها بدون محرم في أي وسيلة سفر سواء كانت مسافتها قصيرة جداً كالطائرة أو ليست قصيرة ، ولم يخالف الدليل وإن كانت هناك مصلحة لبعض النساء في الجواز ، إلا أن الشيخ نظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظها للأنساب والأعراض ، فأخذ بسد جميع الذرائع التي تفضي إلى هتك الأعراض واختلاط الأنساب ، وتمسك بقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فمنع من سفرها بدون محرم حتى وإن كان بالطائرة.

٢ ـ قوله بجواز الطواف والسعي في الطابق العلوي [٣] :

وهذا المثال ـ كما ذكرنا سابقاً [٤] ـ يمكن أن نرى فيه مقصد الشيخ في التيسير على الناس ، وكذلك في اجتهاده في النوازل ، فإن الطابق العلوي من النوازل التي لم تكن موجودة سابقاً ، إنما بنيت مراعاةً للتخفيف من الزحام.

والشيخ ـ رحمه الله ـ لم يجد دليلاً يمنع من أداء العبادة في الطابق العلوي ، فأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عن الناس .

---

(١) ينظر : شرح المنتقى من أخبار المصطفى ، كتاب المناسك ، شريط (١) ، وجه (أ) ، فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، (ص١٤٦/ح١٨٦٢) ، ومسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (ص٩٠١/ح١٣٤١).

(٣) ينظر : مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٧/١٧٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدويش (١١/٢٣١ ، ٢٣٢) ، فتوى رقم (٣٩٧٠) .

(٤) ينظر : ص ٦٤ ـ ٦٥ من هذا البحث.

٣ ـ قولـه بجواز استعمال دواء يمنع نزول دم الحيض، لتتمكن المرأة من أداء المناسك، وذلك بعد استشارة طبيب مختص[١] .

وهذه أيضاً من النوازل، حيث إن هذه الأدوية لم تكن مستحضرة في الماضي[٢] ، فرأى الشيخ هنا جانب المصلحة وذلك في كونه يؤجل للمرأة الحيض، فتتمكن من أداء المناسك مع رفقتها، ومع حرصه على جانب المصلحة لم يطلق الجواز، بل اشترط أخذ رأي الطبيب المختص، وذلك حرصاً منه على سلامة المرأة، ودفع الضرر عنها، حيث إنه {لا ضرر ولا ضرار} فإن هذا الدواء مستحضر، وقد يضر بصحتها، وليست جميع النساء في ذلك سواء، فقد يضر بعضهن دون بعض[٣].

٤ ـ قولـه بجواز ذبح الهدي عن طريق البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي[٤] :

وهذه المسألة يتبين لنا فيها اجتهاده في النوازل، فالبنك الإسلامي لم يكن موجوداً سابقاً، إنما كان المُحرِم إذا عجز عن الذبح فإنه يوكل من يثق به في الذبح عنه.

أما الآن فقد اتسعت دائرة التوكيل وأصبح هناك بنك إسلامي وظيفته تقوم على ذبح الهدايا وتوزيعها على الفقراء، نيابة عن أصحابها: لذا رأى الشيخ بأنه يجوز توكيله، وعلل ذلك بقوله: "لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون"[٥] .

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١٠/٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، من إجابة : ابن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص٧٠ .

(٢) وإن كانوا في الماضي يصف بعضهم ماء الأراك في قطع الحيض، إلا أن هذا الدواء لا يقارن بما تم استحضاره في هذا العصر من أدوية هرمونية متنوعة.

(٣) ينظر: دراسة هذه المسألة بالتفصيل في ١٧٩ من هذا البحث.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٧٦/٧ ـ ٢٧٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/١٨)، شرح بلوغ المرام، كتاب الحج ، شريط رقم (٤) وجه (ب).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/١٨).

وهذه المسألة يمكن تخريجها على الأصل في ذلك وهو: جواز التوكيل بشكل عام، فقد اتفق الفقهاء[1] على أنه يجوز لصاحب الهدي أن يوكل من ينوب عنه في الذبح، وإن كان المستحب له أن يباشر ذبحها بنفسه. وقد ثبت كل ذلك عن النبي ﷺ في حديث جابر[2] رضي الله عنه الذي قال فيه: {ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر...}[3].

فالنبي ﷺ تولى ذبح الهدي بنفسه، ثم أناب علياً في ذبح ما تبقى من الهدي، وهذا يدل على أنه يجوز لصاحب الهدي توكيل من يتولى الذبح عنه[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤٣٦/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣٧٨/١)، المجموع، النووي (١١١/٨)، المغني (٤٤٣/٥).

(٢) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن ثعلب، أبو عبدالله، شهد العقبة مع السبعين، وأراد شهود بدر إلا أن أباه خلّفه على أخواته، وخلّفه أيضاً حين خرج إلى أحد، وشهد ما بعد ذلك، توفي سنة ٧٨هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٢٠٢/٦).

(٣) وهو حديث طويل أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الجمع، باب حجة النبي ﷺ (ص٨٨١/ح١٢١٨).

(٤) وهذه المسألة ليست داخلة ضمن المسائل المدروسة في هذا البحث.

الفصل الأول

حكم الحج والعمرة، والنيابة فيهما

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحج والعمرة .

المبحث الثاني : حكم الحج والعمرة.

المبحث الثالث: تكرار الحج للمرأة مع الزحام والاختلاط.

المبحث الرابع: حج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل والعكس.

المبحث الأول

تعريف الحج والعمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول
تعريف الحج لغة واصطلاحاً

الحج في اللغة:

الحج القصد ، حَجَّ إلينا فلان أي: قَدِمَ، وحَجَّه يُحجُّه: قَصَدَهُ، وحججتُ فلاناً واعتمدته أي : قصدته، وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه... ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة [(١)] .

وفي الاصطلاح:

لفقهاء الشريعة تعريفات متعددة للحج ، نذكر منها ما يلي :

عند الحنفية :

قال النسفي [(٢)] : "هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص"[(٣)] .

قوله (زيارة) أي: الطواف والوقوف بعرفة، وقوله (مكان مخصوص) أي: البيت الحرام وعرفة، (زمان مخصوص) أي: الطواف من فجر النحر إلى آخر الشهر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر [(٤)] ، (بفعل مخصوص)

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٢٦/٢)، مادة (حجج)، مختار الصحاح ص٧٣، مادة (حجج).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، من الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها: المستصفى في شرح المنظومة، وكنز الدقائق، والمنار في أصول الفقه، توفي سنة ٧٠١هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبدالقادر بن أبي الوفا القرشي (٢٧٠/١- ٢٧١).

(٣) كنز الدقائق، النسفي (٢٣٤/٢) ، وينظر: تنوير الأبصار، التمرتاش (٤٢٩/٣)،

(٤) ينظر: الدر المختار، الحصكفي (٤٤٩/٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٥/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٣٣٠/٢).

أي: "الطواف والسعي والوقوف محرماً"[(١)] .

عند المالكية:

قال في الشرح الكبير: "وقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام"[(٢)] .

يلاحظ بأنهم عبروا بكلمة : "وقوف" وهي أخص من الحضور، فلا تتناول: المار والجالس، والمضطجع، فلو أنهم عبروا بكلمة "حضور" لشمل كل هؤلاء[(٣)] . كما أنهم قالوا : "ليلة عاشر" والأولى أن يقال يوم التاسع وجزء من ليلة العاشر.

أما علماء الشافعية فقد عرّفوه فقالوا:

"قصد الكعبة للنسك"[(٤)] .

قولهم: (للنسك) أي: أفعال الحج؛ لأن هذا اللفظ غلب إطلاقه على أفعال الحج[(٥)] .

ويلاحظ أنهم قالوا: (قصد الكعبة) وليس أفعال الحج هي الكعبة فقط وإنما هي واحد من الأركان فهناك عرفة ومنى ... وكذلك لم يقولوا في زمن مخصوص؛ لذلك فهو تعريف غير مانع لدخول العمرة فيه.

وأما تعريف الحنابلة:

فقد عرفه البهوتي[(٦)] فقال: "قصد مكة لعمل مخصوص في زمن

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/٢٣٥).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٢/٢).

(٣) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير (٢/٦).

(٤) المجموع (٧/٥)، مغني المحتاج (١/٦٧٢)، الإقناع، الشربيني (١/٢٥٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/١٠٤٥).

(٦) هو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له عدة مؤلفات منها: كشاف القناع عن متن الإقناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع، توفي سنة ١٠٥١هـ، ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي ص١١٤ .

مخصوص"[1].

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الحنفية ، لكن الأولى أن يقال زيارة مكان مخصوص بدلاً من قولهم (قصد مكة) لأن قصد مكة قد لا يكون للحج ولا للعمرة وإنما للتجارة أو التعليم ... وإن كانوا قد قيدوه بزمن مخصوص لذلك نرى بأن تعريف الحنفية هو التعريف المختار ؛ وذلك لكونه تعريفاً جامعاً ومانعاً.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، البهوتي ص٢٠٣ .

المطلب الثاني
تعريف العمرة لغة واصطلاحاً

العمرة في اللغة:

"مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة. يقال: أتانا فلان معتمراً أي زائراً...، ويقال الاعتمار: القصد" [(١)].

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية:

قال في نور الإيضاح: "زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص" [(٢)].

قوله: (على وجه مخصوص): أي أفعال العمرة: الطواف والسعي مع الإحرام.

عند المالكية:

قال الحطاب [(٣)]: "عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام" [(٤)].

قولهم: (فقط) ليخرج الحج [(٥)]، وهذا التعريف لا يحتاج إلى إيضاح.

أما علماء الشافعية فقد عرفوها فقالوا:

"قصد الكعبة للنسك" [(١)].

---

(١) معجم تهذيب اللغة، الأزهري (٢/٢٣٣).

(٢) نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي (١/١٤٤).

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني، من علماء المالكية، له مصنفات منها: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/١٦٢٨).

(٤) مواهب الجليل (٣/٤٢٠).

(٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

قولهم : (النسك) أي : أفعال العمرة ؛ لكن يؤخذ على التعريف بأنه غير مانع لدخول الحج فيه ، فهو لا يختلف عن تعريف الحج.

وأما تعريف الحنابلة:

فقد عرفه البهوتي فقال : "زيارة البيت على وجه مخصوص" [٢] .

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الحنفية ، فقولهم : (على وجه مخصوص) أي : أفعال العمرة.

ولعل تعريف الحنفية والحنابلة هما أوضح وأرجح التعريفات.

=

(١) مغني المحتاج (٦٧٣/١) ، فتح المعين شرح قرة العين، زين الدين المليباري (٢٨٠/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري (٢٣٣/١).

(٢) الروض المربع ص٢٠٣ ، الإقناع ، الحجاوي (٥٣٥/١).

المبحث الثاني

حكم الحج والعمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج .

المطلب الثاني: حكم العمرة .

المطلب الأول

حكـم الحج

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام، حيث قال: "إن الله -عز وجل - قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة" (١) وقال في موضع آخر: "الحج فريضة عامة على جميع المسلمين... مع الاستطاعة" (٢).

واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، فيما يأتي:

أ - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: هذه الآية صريحة في إيجاب الحج حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وكلمة (على) تدل على الإيجاب (٤).

ب - من السنة:

١ - ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

(١) التحقيق والإيضاح ص١١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٦١).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) أنيسك في الحج والعمرة والزيارة، خالد بن حسين بن عبدالرحمن، ص٤٠.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهذا يدل على فرضيته ووجوبه.

٢ - حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟. فقال رسول الله ﷺ: ﴿الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا﴾ قال: صدقت...)[2].

وجه الاستدلال: وهذا يدل على وجوب الحج وفرضيته، حيث جعله ﷺ إحدى دعائم الإسلام.

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا[3] على أن الحج فرض من فروض الإسلام، وركن من أركانه.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على فرضية الحج بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فيما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (ص٢/ح٨) واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب الإيمان، أركان الإسلام ودعائمه العظام (ص٦٨٣/ح١٦).

(٢) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (ص٦٨١/ح٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ص١٨٠، المسالك في المناسك، محمد الكرماني (٢٥٣/١)، بداية المجتهد (٣١٨/١)، مواهب الجليل (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (٦٧٢/١)، المجموع (٨/٧)، المغني (٥/٥)، الكافي، ابن قدامة (٢٩٧/٢).

أ - من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على وجوب الحج، فقد أكده بلام الإيجاب والإلزام في قوله (ولله). وكذلك أكده بقوله : (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب (٢) .

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال: وهذه الآية أيضاً تدل على وجوب الحج، فقوله: "وأذن في الناس بالحج" : "أي أعلمهم أن عليهم الحج" (٤) .

ب- من السنة:

١ - ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان} (٥) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الحج أحد أركان الإسلام وهذا يدل على وجوبه.

٢ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: {أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا } فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : {لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ﷺ :

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/٩٢).

(٣) سورة الحج، آية (٢٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦)، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/٢٣٨).

(٥) سبق تخريجه في ص ٨٣ من هذا البحث .

ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه})[١].

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : {إن الله كتب عليكم الحج} فقام الأقرع بن حابس [٢] فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟ قال : {لو قلتها لوجبت ، الحج مرةً ، فما زاد فهو تطوع})[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أنهما يدلان أيضاً على وجوب الحج وفرضيته ، وأنه يجب في العمر مرة واحدة ، والشاهد على وجوبه مرة واحدة في الحديث الثاني : قوله : {لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم} وفي الحديث الثالث قوله : {الحج مرة} ؛ ولأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار كما هو مقرر عند الأكثرين من المتكلمين [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (ص٩٠١/ح١٣٣٧).

(٢) هو : الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي ، قدم على رسول الله في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا ، شهد فتح مكة وحنين والطائف ، واستشهد بالجوزجان ، وقيل : في اليرموك ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (١/١٠١) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٨٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في : سننه ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج (ص١٣٥١/ح١٧٢١) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب المناسك ، باب وجوب الحج (ص٢٢٥٨/ح٢٦٢١) ، وأحمد في المسند ، (١/٢٥٥/ح٢٣٠٤) (١/٢٩١/ح٢٦٤٢) ، والحاكم في : المستدرك (٢/٣٢٢/ح٣١٥٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وقال الألباني هو : "صحيح" ، صحيح سنن أبي داود ، الألباني (١/٤٨٣).

(٤) مسألة دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، إنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به من غير إشعار بمرة أو تكرار ، ويبرأ بالمرة ، وهذا قول الحنفية وأكثر الشافعية ، ورجحه الإمام الرازي ، وأبو الحسين البصري ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، ينظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي (١/٢٠) ، التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير حاج (١/٢٨٢) ، كشف الأسرار =

ج- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة قاطبة، على وجوب الحج وفرضيته في العمر مرة واحدة.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: الكاساني[(١)] حيث قال: "... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيته"[(٢)].

وابن المنذر[(٣)] حيث قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة

=

عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (١/١٨٤)، المحصول، الرازي (١/١٦٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي السبكي (٢/٤٩)، التبصرة، الشيرازي (١/٤١)، المستصفى، الغزالي (١/٢١٣)، المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين البصري (١/٩٨)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٥/٢٢١٣)، القواعد والفوائد الأصولية، علي البعلي (١/١٧١).

القول الثاني: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار حسب الإمكان، وهذا قول بعض الشافعية كأبي حاتم القزويني، والأستاذ الإسفراييني، وبه قال أكثر الحنابلة، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (٢/١١)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١/١٤)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي البعلي (١/١٠١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢١١)، المسودة، ابن تيمية (١/١٨).

القول الثالث: إن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة، ويحتمل التكرار، وهذا قول المالكية، وبعض الشافعية، وهو اختيار الآمدي، ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي ص١٣٠، الإبهاج (٢/٤٩)، المستصفى (١/٢١٢)، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي(٢/١٧٤).

(١) هو: مسعود بن أحمد أبوبكر الكاساني، ملك العلماء، تفقه على محمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، مثل التحفة في الفقه وغيرها، وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وكتاب السلطان المبين في أصول الدين، كان فقيهاً صحيح الاعتقاد، ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أبي جرادة (١٠/٤٣٤٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء (١/١٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٩١).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، وشيخ الحرم، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، له عدة مصنفات منها: الإشراف، والإجماع، والمبسوط،
=

الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به" [1] .

وكذلك ابن قدامة [2] قال: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة" [3] .

د- من المعقول:

"هو أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة، أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق..

وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً" [4] .

وبهذا يتبين لنا بأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

=

مات سنة ٣١٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩١)، طبقات الحفاظ (١/٣٣٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٥٠).

(١) الإجماع (١/٤٨).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الكبار، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، له عدة مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/١٦).

(٣) المغني (٥/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٩١).

المطلب الثاني

حكم العمرة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن العمرة واجبة ، فقد سئل عن حكمها ، فأجاب : "الصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج...." [1] وقال في موضع آخر : "الحج مرة في العمر، والعمرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر" [2] .

واستدل على ذلك بدليلين من السنة ، فيما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت يا رسول الله ! على النساء جهاد؟ قال : {نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة} [3] .

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على وجوب العمرة، حيث إن قوله (عليهن) يدل على تأكيد الوجوب.

٢ - حديث عمر ﷺ أنه قال : (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥٥/١٦).

(٢) المرجع السابق (٣٥٨/١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في : صحيحه، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء (ص٢٦٥٢/ح٢٩٠١) واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة (٣٥٩/٤/ح٣٠٧٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٨٤/٢/ح٢١٥)، والبيهقي في : سننه الكبرى، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٠/٤/ح٨٥٣٨) قال النووي : "رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم" المجموع (٦/٧)، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح وأصله في الصحيحين" بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر ص١٩٨ ، وقال في موضع آخر: "وهو عند البخاري ليس فيه العمرة" الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (٤٧/٢)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" البدر المنير، ابن الملقن (٣٦/٩)، وكذلك الألباني قال: بأنه "صحيح" إرواء الغليل (٧/٥).

إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال يا محمد ما الإسلام قال: {الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان} قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال: {نعم} قال صدقت وذكر باقي الحديث...) [١] .

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ وتعتمر يدل على وجوب العمرة.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول:

إن العمرة واجبة. وهذا قول بعض الحنفية [٢] ، والشافعية في الصحيح من المذهب [٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في: صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن تمام الوضوء من الإسلام (١/٣/ح١)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء، (١/٣٩٨/ح١٧٣)، والدارقطني في: سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٨٢/ ح٢٠٧)، واللفظ له، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، (٤/ ٣٤٩/ح٨٥٣٧)، قال الدارقطني: "إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد" سنن الدارقطني (٢/٢٨٢)، وقد ناقش بعض الحفاظ زيادة لفظة (وتعتمر) وقالوا بأنها لفظة زائدة وشاذة في الحديث؛ لأن الحديث ذكر في صحيح مسلم وليس فيه وتعتمر، قال الزرقاني: "وزيادتها في رواية الدارقطني شاذة ضعيفة" شرح الزرقاني (٢/٣٦٢)، وقال الحافظ ابن عبدالهادي: "قال شيخنا هذه الزيادة فيها شذوذ" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبدالهادي (٢/٤٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٨)، مغني المحتاج(١/٦٧٣)، الأم (٢/١٣٢)، منهاج الطالبين، النووي(١/٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/١٣)، منتهى الإرادات (٢/٥٧)، الكافي (٢/٢٩٧)، الإنصاف (٨/٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم (٣/٥٠١).

القول الثاني:

إنها سنة. وهذا قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول للشافعي في القديم[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤]، اختارها ابن تيمية[٥].

ثالثاً: سبب الخلاف:

هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردد الأمر بالتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦] بين أن يقتضى الوجوب أم لا يقتضيه[٧].

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والأثر، فيما يأتي:

أ - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٨].

وجه الاستدلال: "أن مقتضى الأمر في الآية الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه"[٩].

وقد نوقش: من وجهين:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ص٢٠٤، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٣)، لباب المناسك وعباب المسالك، السندي، ص٢٧٦، المسالك في المناسك (١/٦٠٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤١٣/٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٨/٨)، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي (١٥١/١).

(٤) ينظر: المغني (١٣/٥)، الإنصاف (٩/٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (٥/٢٦).

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٣/١).

(٨) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٩) المغني (١٣/٥).

الوجه الأول: لا دلالة في الآية على وجوب العمرة ؛ لأنها قرئت برفع العمرة (والعُمرَةُ لله) وإنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج [(١)] .

الوجه الثاني: وأما على قراءة العامة فلا حجة لهم فيها أيضاً ؛ لأن فيها أمراً بإتمام العمرة ، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه [(٢)] ، "ولهذا قال بعده: فإن أحصرتم ، أي صددتم عن الوصول إلى البيت ، ومنعتم من إتمامهما" [(٣)] .

ب - من السنة:

١ - عن أبي رزين العقيلي [(٤)] أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظَّعْنَ [(٥)] قال: {حج عن أبيك واعتمر} [(٦)] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة ، تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٦).

(٤) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري ، أبو رزين العقيلي ، له صحبة ووفادة على رسول الله ﷺ روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس ، وعبدالله بن حاجب وغيرهم ، وله أربعة وعشرون حديثاً ، ويقال بأنه لقيط بن صبرة ، وقيل بأن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وهذا ما رجحه الكثيرون كالبغوي وعلي بن المديني ، وخليفة بن خياط والدارمي ، ومحمد بن سعد ، ومسلم ، ينظر: الإصابة (٥/٦٨٦) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الجزري (٤/٥٤٨) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، أحمد الخزرجي (١/٣٢٣).

(٥) الظَّعْنَ: البعير يُحتمل ويحمل عليه ، وظعَن يظعَن بفتح العين أي سار وارتحل ، ينظر: القاموس المحيط ص١٢١٣ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، النسفي (١/٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في : سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره (ص١٣٥٧/ح١٨١٠) والترمذي في : سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (ص١٧٤٠/ح٩٣٠) واللفظ له ، والنسائي في : المجتبى ، كتاب المناسك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (ص٢٢٥٩/ح٢٦٣٨) ، وابن ماجه في: سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع (ص٢٦٥٢/ح٢٩٠٦) ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي ، ص١٧٤٠ ، وقال النووي: "حديث أبي رزين هذا صحيح..." المجموع (٦/٧) ، وكذلك الألباني قال =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يعتمر عن أبيه، وهذا يدل على وجوب العمرة.

وقد نوقش: بأن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس على الوجوب، فإنه لا يجب عليه، أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع [1].

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: {نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة} [2].

وجه الاستدلال: وهذا الحديث يدل على وجوب العمرة، حيث إن قوله (عليهن) يدل على تأكيد الوجوب.

ونوقش: "بأن لفظة: عليهن: ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة، لزم طلب الدليل بأمر خارج وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة" [3].

٣ - حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال يا محمد ما الإسلام قال: {الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

= عنه بأنه: "صحيح"، صحيح سن أبي داود (١/ ٥٠٩).

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبدالهادي (٢/ ٤٠٤)، وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشنقيطي (٣/ ٤٩١)، نصب الراية، الزيلعي (٣/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٨ من هذا البحث.

(٣) أضواء البيان (٣/ ٤٩٢).

وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان} قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال: {نعم} قال صدقت. وذكر باقي الحديث...)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات، وهذا يدل على وجوبها[2].

ونوقش: بأن قوله: "وتعتمر" لفظة زائدة وشاذة في الحديث، فالحديث مذكور في صحيح مسلم، وغيره وليس فيها ذكر العمرة[3].

وأجيب: "بأن زيادة العدول مقبولة"[4].

ج - من الأثر:

عن الصُّبَيِّ بن مَعْبَد[5] أنه قال: "أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإني أهللت بهما معاً فقال لي عمر رضي الله عنه: "هديت لسنة نبيك ﷺ"[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير، الماوردي (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني (٣٦٢/٢)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٠٣/٢)، أضواء البيان (٤٩٢/٣).

(٤) أضواء البيان (٤٩٢/٣).

(٥) هو: صبي بصيغة التصغير بن معبد التغلبي، له إدراك، وكان رجلاً نصرانياً ثم أسلم، حج في عهد عمر بن الخطاب، فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، وقد روى حديثه أصحاب السنن، قال عنه الذهبي بأنه: ثقة، ينظر: البداية والنهاية (١٢٨/٥)، الإصابة (٤٦٠/٣)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي (٥٠٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران (ص١٣٥٦/ح١٧٩٩) واللفظ له، =

وجه الاستدلال: أن قوله: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً لا واجبة لأشبه أن ينكر عليه قوله ولقال له لم نجدهما مكتوبين عليك بل إنما وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة" [1].

ويناقش: بأنها إن كانت واجبة عند عمر رضي الله عنه، فهذا لا يدل على أن العمرة واجبة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [2].

وجه الاستدلال: أوجب الله - عز وجل - في هذه الآية الحج، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج[3].

ب - من السنة:

= والنسائي، في سننه المجتبى، كتاب المناسك، باب القران (ص٢٢٦٣/ح٢٧٢٠)، وابن ماجه في: سننه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (ص٢٦٥٦/ح٢٩٧٠)، وابن خزيمة في: صحيحه، كتاب المناسك باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج (٣٥٧/٤/ح٣٠٦٩) وابن حبان في: صحيحه باب القران (٢١٩/٩/ح٣٩١١)، والإمام أحمد في: مسنده، (٢٥/١/ح١٦٩) والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب القارن يهريق دماً (٣٥٤/٤/ح٨٥٦٥)، قال الدارقطني: "وهو حديث صحيح" العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (١٦٥/٢)، وقال ابن عبدالبر: " وهو حديث جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات" التمهيد، (٢١٢/٨)، وقال الألباني بأنه: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود (٥٠٥/١).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٥٧/٤).

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٢٦).

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي ؟ قال: {لا ، وأن تعتمروا هو أفضل}[1] .

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنها سنة وليست واجبة، حيث إن النبي ﷺ أجاب عندما سئل عن حكمها ، بقوله لا . وهذا يدل على عدم الوجوب.

وقد نوقش : وذلك من وجهين :

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[2] .

الوجه الثاني: "ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته"[3] .

٢ - عن طلحة بن عبيدالله[4] : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: {الحج جهاد

---

(١) أخرجه الترمذي في : سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (ص١٧٤٠/ح٩٣١) واللفظ له ، وأحمد في : مسنده (٣/٣١٦/ح١٤٤٣٧)، والدارقطني في : سننه ، كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٨٦/ح٢٢٤) والبيهقي في : سننه، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع (٤/٣٤٩/ح٨٥٣٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي(ص١٧٤٠)، وقد اعترض النووي على تصحيح الترمذي للحديث فقال: "وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف... ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ"، المجموع (٧/٧)، وكذلك الشوكاني اعترض عليه فقال: "في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس"، نيل الأوطار (٤/٥)، وقال البيهقي: "رواه الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر مرفوعاً ورفعه ضعيف" معرفة السنن والآثار، البيهقي (٣/٥٠٦)، وقال ابن حجر : "من رواية الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عنه، والحجّاج ضعيف" التلخيص الحبير(٢/٢٢٦) وكذلك الزيلعي قال: "وهو ضعيف" تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي (١/١٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٧)، نيل الأوطار (٤/٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٧٣)، المجموع (٧/٧).

(٤) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن تميم بن مرة القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، =

والعمرة تطوع}[1].

وجه الاستدلال: وهذا نص في أن العمرة ليست واجبة[2].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[3].

ج - القياس:

قاسوا العمرة على الطواف المجرد ؛ وذلك لأن العمرة: "نسك غير مؤقتة بزمن معين، فلم تكن واجبة كالطواف المجرد"[4].

ونوقش: بأن "العمرة تفارق الطواف ؛ لأن من شرطها الإحرام، والطواف بخلافه"[5].

د - من المعقول:

=

وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وثبت يومئذ حين ولى الناس، ثم شهد المشاهد كلها توفي يوم الجمل، سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٧٦٥/٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (١١١/٥-١١٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، في : سننه، كتاب المناسك، باب العمرة (ص٢٦٥٧/ح٢٩٨٩) ، والطبراني في معجمه الأوسط (١٧/٧/ح٦٧٢٣)، وقد حكم على ضعف الحديث الكثير من الحفاظ، منهم ابن حجر حيث قال: "رواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف" التلخيص (٢٢٧/٢)، وكذلك ابن حزم قال: "الحديث من طريق عبدالباقي بن قانع اتفق أصحاب الحديث على تركه وهو ضعيف". ينظر: المحلى، ابن حزم (٣٨/٧)، وقال أحمد الكناني: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الكناني (١٩٩/٣)، والألباني قال عن الحديث بأنه : "ضعيف"، ضعيف ابن ماجه، الألباني ص٥٨٩، وينظر: السلسلة الضعيفة ، الألباني ص٢٠٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦٠/٢) .

(٣) ينظر: التلخيص (٢٢٧/٢)، مصباح الزجاجة (١٩٩/٣)، ضعيف ابن ماجه ص٥٨٩ .

(٤) المغني (١٤/٥).

(٥) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

"لأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج ، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ، ولا طوافين ، ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين" [1] .

خامساً: الترجيح:

أرى – والله أعلم - بأن الراجح هو القول الثاني القائل : بعدم وجوب العمرة ، وأنها سنة ؛ وذلك لقوة دلالة الآية التي استدلوا بها ، فالله - عز وجل - قد أوجب الحج في قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] ، ولم يذكر العمرة ، فلو كانت واجبة لذكرها مع الحج ، أما قوله - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [3] فقد - ذكرنا عند مناقشتها - [4] بأن المراد بالإتمام في الآية هو : بعد الشروع فيها أما في الابتداء فلم يوجب إلا الحج ، قال ابن تيمية : "إنما فرض الله في كتابه حج البيت بقوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو - سبحانه - إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج. كقوله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[5] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة" [6] .

ثم إن أكثر المفسرين [7] رجحوا أن معنى الأمر بالإتمام في الآية هو إتمامها بعد

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٥-٦) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٩٧).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(٤) ينظر : ص ٩١ من هذا البحث .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٥٨).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٧).

(٧) ينظر : تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٦) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/١٦٩) ، أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٢٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١/٢٤٦).

الشروع فيها ، إذاً فلا دلالة في الآية على وجوب العمرة ، جاء في أحكام القرآن ما نصه : "وليس في الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله - سبحانه - إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام ، لا في الابتداء ؛ فإنه في ابتداء إيجاب الصلاة والزكاة ، قال - تعالى - : ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [1] ، وفي ابتداء إيجاب الحج قال - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها ، لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو اعتمر عشر عُمر لزمه الإتمام في جميعها ، وإنما جاءت لإلزام الإتمام ، لا لإلزام الابتداء" [3] .

ثم إن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر ﷺ : {بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان} [4] . وذكر هنا الحج ولم يذكر العمرة ، وهذا يدل على عدم وجوبها ، والله أعلم بالصواب.

وهذا القول يخالفه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

ولكن جمعاً بين الأقوال ، وخروجاً من الخلاف ، وعملاً بالأحوط ، أرى بأنه ينبغي للمكلف أداء العمرة ولو مرة في العمر.

---

(١) سورة البقرة ، آية (١١٠).

(٢) سورة آل عمران ، آية (٩٧).

(٣) لابن العربي (١٦٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/١).

(٤) سبق تخريجه في ص ٨٣ من هذا البحث .

المبحث الثالث

تكرار الحج للمرأة مع الزحام والاختلاط

التمهيد :

دلت كثير من الأحاديث الشريفة على فضل الحج ، حيث إن الحج من أفضل الطاعات والقربات فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : {سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور} [(١)] ، بل إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة} [(٢)] والحج يعد جهاد المرأة فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : {لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور} . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله) [(٣)] .

فهذه الأحاديث صريحة في فضل الحج ، إلا أنه في هذا الوقت الحاضر زادت أعداد الحجاج بشكل كبير جداً ؛ بسبب تيسر المواصلات ووعي الناس إلى فضل الحج ، وبازدياد أعداد الحجاج اشتد الزحام وترتب على ذلك حصول الأذى والضياع ، وقد تحصل الوفيات بسبب الدهس أو الاختناق ، وأصبح الرجال يلاقون صعوبة كبيرة في أداء الحج ، فكيف بالنساء وهن أضعف من الرجال ! فهل الأفضل للمرأة أن تكرر الحج أم تكتفي بحج الفريضة ، وتتبرع بقيمة نفقة حج التطوع على وجوه الخير

---

(١) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان هو العمل (ص٤/ح٢٦)، وكتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (ص١٢٠/ح١٥١٩) واللفظ له ومسلم في : صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ص٦٩٢/ح٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها (ص١٣٩/ح١٧٧٣) ومسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة (ص٩٠٣/ح١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (ص١٢/ح١٥٢٠)، وكتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء (ص١٤٥/ح١٨٦١) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير (ص٢٢٤/ح٢٧٨٣).

المختلفة؟

وهنا نتعرض لرأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - ثم نتبع ذلك آراء الفقهاء وإليك البيان:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة [1]، وأن الأفضل للمرأة ترك تكرار الحج إذا كانت قد قضت فرضها، فقد سئل عن: رأيه في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال والنساء، فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: "لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس وتوفر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع، الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج، لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب... والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين:

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.

والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تدور بين هذين الأصلين،

---

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح ص١٥.

وعلى حسب علم العبد بشريعة الله -سبحانه- وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب إليه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له -سبحانه- وتسديده إياه في أقواله وأعماله" [(١)].

فالشيخ هنا استدل بالمقاصد الشرعية في الحث على عدم تكرار المرأة للحج.

وقد أشار إلى أنه لم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى عدة أمور هي: "وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره، فلينظر كل إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره" [(٢)].

بل ذكر الشيخ بأن التبرع بنفقة حج التطوع على وجوه الخير المختلفة "كمساعدة المجاهدين في سبيل الله بالمال، أو تعمير المساجد إذا كانت الحاجة إليها ماسة" أفضل من تكرار الحج.

فقد سئل الشيخ عن: الذي أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية أن يتبرع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين؟ فأجاب: "من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله ... ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع" [(٣)].

واستدل على ذلك بدليلين من السنة هما:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: {سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٦١- ٣٦٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/١٤) فتوى رقم (٦٩٠٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٧٠).

حج مبرور"[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة ؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام[2] ، وهذا يدل على أن الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله أفضل من حج التطوع .

٢ - عن زيد بن خالد[3] رضي الله عنه أنه قال: قال نبي الله ﷺ : { من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا}[4] .

وجه الاستدلال: أن أجر تجهيز الغازي في سبيل الله ، أو إعانة أهله في غيابه كأجر الغازي ، وإذا كان الجهاد في سبيل الله أجره أعظم من حج التطوع ، فهذا يدل على أن التبرع بنفقة حج التطوع على المجاهدين وأهليهم أعظم أجراً من حج التطوع.

أما عن التبرع بنفقة حج التطوع على عمارة المسجد فقال : "إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد"[5] . وعلل ذلك بقوله : "لعظم النفع واستمراره ، وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة"[6] .

أما عن التبرع بنفقة حج التطوع على الفقراء والمساكين ، فقد قال : "وإذا صرف

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٧٠).

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني ، من مشاهير الصحابة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٦٨هـ وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة ، ينظر: الإصابة (٢/٦٠٣)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (١/٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه ، كتاب الجهاد باب من جهز غازياً أو خلفه بخير (ص٢٢٩/ح٢٨٤٣) ومسلم في : صحيحه : كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله (ص١٠١٧/ح١٨٩٥).

(٥) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٢٥ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٧٢).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٧٢) ، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٢٥ .

النفقة - أي نفقة حج التطوع - في الصدقات على الفقراء والمساكين أو في إعانة من يحج حج الفريضة فهو مأجور إن شاء الله"[1] .

إذاً الشيخ ابن باز يرى أن الأفضل عدم تكرار الحج ؛ للتوسعة على المسلمين وإن التبرع بنفقته على أوجه الخير المختلفة ، أعظم أجراً من تكراره.

ثانياً : أما عن قول الفقهاء :

فقد أجمعوا[2] على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، فمن حج مرة واحدة بنية الفرض ليس عليه سواها ، إلا أن ينذر ذلك.

أما عن تكراره فقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى أن الأفضل عدم تكرار الحج ، وأن التبرع بنفقة حج التطوع على أوجه الخير المختلفة أفضل من حج التطوع. وهؤلاء الفقهاء هم : عبدالله بن مسعود[3] ، والحسين بن علي[4] - رضي الله

(١) فتاوى الحج والعمرة والأضاحي ، ابن باز ، وجه (ب).

(٢) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر (٤٨/١)، المبسوط (٢/٣)، الكافي ، ابن عبدالبر (٣٥٧/١)، المجموع (٨/٧)، المغني (٦/٥).

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي (٤٠٩/٣)، وعبدالله بن مسعود هو : عبدالله بن مسعود بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ، من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة الهجرتين ثم إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ، كان يخدم النبي ﷺ ويلزمه ، وحفظ من فيْ رسول الله ﷺ سبعين سورة ، توفي سنة ٣٢هـ ، ينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٠/٥)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الذهبي (٣٢/١).

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٣)، والحسين هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن هاشم ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكان شبيهاً بالنبي ﷺ ، حفظ عن النبي ﷺ ، وروى عنه ، وشهد مع أبيه معركة الجمل ثم صفين ، ثم قتال الخوارج ، قتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ ، ينظر : المنتظم (٣٤٨/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٦/٢ ، ٧٧).

عنهما - ، والشعبي[(١)] ، وبشر بن الحارث [(٢)] ، والإمام أحمد [(٣)] ، والغزالي[(٤)] .

ومن العلماء المعاصرين : الشيخ ابن عثيمين[(٥)] ، والدكتور محمود حمدي زقزوق [(٦)] ، والدكتور يوسف القرضاوي[(٧)] ، والدكتور سلمان العودة [(٨)] ، والشيخ عطية صقر[(٩)] ، والشيخ فكري حسن إسماعيل[(١٠)] ، والدكتور

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣)، والشعبي هو: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، كوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل في خلافة عثمان، وكان مفتياً في العلوم وحافظاً ثقة، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٢٧/١)، المنتظم(٩٣/٧).

(٢) ينظر: صفوة الصفوة، ابن القيم (٣٣٣/٢)، حلية الأولياء، الأصبهاني (٣٣٩/٨)، وهو: بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال ، المعروف بالحافي، ولد ببغداد، واشتغل بالعبادة واعتزل الناس، وقد أثنى عليه الكثير من الأئمة في عبادته وزهادته وورعه ونسكه توفي ببغداد سنة ٢٢٧هـ، ينظر: البداية والنهاية (٢٩٧/١٠-٢٩٨).

(٣) ينظر: الفروع ، ابن مفلح (٤٩٧/٢).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

(٥) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ترتيب : أشرف بن عبدالمقصود (٦٧٧/٢) .

(٦) ينظر : الموقع على الإنترنت (http://www.akhbarelyom.org) ومحمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بمصر .

(٧) ينظر: هذا الموقع على الإنترنت (http://www.islamonline.net) والقرضاوي هو يوسف بن مصطفى القرضاوي، أتم تعليمه في الأزهر، وعمل بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدها الديني، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتي التربية فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيرة، بلغت مؤلفاته الثمانين وتركزت على فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الأولويات، ينظر: هذا الموقع : (http://www.qaradawi.net) .

(٨) ينظر: افعل ولا حرج، سلمان العودة ، ص٥٧ ، وسلمان بن فهد العودة داعية إسلامي معروف.

(٩) ينظر: هذا الموقع : (http://www.albayan.ae) والشيخ عطية صقر كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً توفي سنة ١٤٢٧هـ ، ينظر: نفس الموقع.

(١٠) ينظر: الموقع السابق، والشيخ فكري إسماعيل كان وكيل وزارة الأوقاف بمصر سابقاً ، ينظر : الموقع السابق نفسه .

محمد شامة[1] ، والشيخ إبراهيم الجاسر[2] ، والدكتور حسين العبيدي[3] ، والدكتور عبدالعزيز الهليل[4] ، والدكتور أحمد الدريويش[5] .

وهذه نماذج من أقوال بعض هؤلاء الفقهاء والعلماء المعاصرين:

رُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر ويبسط لهم في الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين، يهوى بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه" [6] .

وقال الحسين بن علي : "لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم أو كل يوم صاعين شهراً أحب إلي من حجة في أثر حجة" [7] .

وعن بشر بن الحارث أنه قال: "الصدقة أفضل من الحج والعمرة والجهاد ثم قال: ذاك يركب ويرجع ويراه الناس وهذا يعطي سراً لا يراه إلا الله -عز

---

(١) ينظر: الموقع السابق، والدكتور محمد شامة، أستاذ بكلية اللغات والترجمة في جامعة الأزهر، ينظر: الموقع السابق نفسه.

(٢) ينظر: جريدة الجزيرة، تكرار أداء فريضة الحج ، ، بين الوجاهة الاجتماعية والمقاصد الشرعية (مندوب الجزيرة) ص٣٦، العدد (١٢٤٨٩) (١٧/١١/١٤٢٧هـ)، وإبراهيم بن جاسر الجاسر: رئيس محكمة محافظة القريات، ينظر: المرجع السابق، نفس المقال والصفحة.

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس المقال والصفحة، وحسين بن عبدالله العبيدي: أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ينظر المرجع السابق نفس المقال والصفحة.

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس المقال والصفحة، وعبدالعزيز بن عبدالله الهليل: أمين الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، ينظر المرجع السابق، نفس المقال والصفحة.

(٥) ينظر: المرجع السابق، نفس المقال والصفحة، وأحمد بن يوسف الدريويش، أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ينظر: المرجع السابق نفس المقال والصفحة.

(٦) إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣)، فقه الأولويات ، القرضاوي ص٢٥٧ ، ولم أجده فيما اطلعت عليه إلا في هذين المرجعين.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٣).

وجل -" [١] .

وقد سئل الإمام أحمد: أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي [٢] ، ونقل عنه أنه قال: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي [٣] .

وقد عاب الغزالي على المتدينين من أرباب الأموال: أنهم ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجّون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جياعاً [٤] !

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بأن بذل نفقة حج التطوع على المجاهدين في سبيل الله أفضل من بذلها في حج التطوع وعلل ذلك بقوله: "لأن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج" [٥] .

وقال الدكتور محمود زقزوق: ظاهرة تكرار الحج ليست مطلوبة على الإطلاق خاصة في عصرنا الحاضر وعلى ضوء الظروف الراهنة لسبب بسيط: أن المسلمين أعدادهم زادت إلى أن وصلت إلى خمس سكان العالم، هناك الكثيرون الذين يريدون الحج إلى بيت الله الحرام ولم يسبق لهم زيارة البيت، فحينما يكرر الناس الحج مرة... واثنتين.. وعشراً. وهناك من الناس من حج ثلاثين مرة.. كل سنة يؤدي الحج ! فهذا الإنسان يأخذ حق غيره، وبالتالي لابد أن يترك مجالاً لغيره، ومن ناحية ثانية أن المسلم عندما يؤدي أول حجة فإن الفريضة قد سقطت عنه، وإذا كان لديه المال وزائد عن حاجته ويريد أن يحج به مرة ثانية، فأولى به أن يخصص ذلك للفقراء والمساكين والأيتام

---

(١) صفوة الصفوة (٣٣٣/٢)، حلية الأولياء (٣٣٩/٨).

(٢) الفروع (٤٩٧/٢).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٧٧/٢).

لعمل مشروع يفيد هؤلاء المحتاجين .. [١] .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : "إن تكرار الحج دون سبب ، وترك الأولويات هذا من عدم الفقه ، وأولى أن يفهم المسلم أنه حين يطعم جائعاً أو يداوي مريضاً أو يؤوي مشرّداً أو يكفل يتيماً أو يقضي حاجة أرملة أو يبني مدرسة لمجموعة إسلامية في آسيا أو إفريقيا أو مسجداً ... فإن هذا أفضل عند الله" [٢] .

وقد أكد الشيخ عطية صقر أن الإنفاق في وجوه الخير أفضل من حج التطوع ، خاصة إذا كان الإنفاق في أمر واجب كغيث الملهوف ، ونصرة المظلوم ، وتجهيز وإعانة المجاهدين - كما هو الأمر في انتفاضة الأقصى المبارك ، موضحاً أن هذه الوجوه ثوابها قد يفوق ثواب الحج ، ولمن أراد الحج وتركه من أجلها له ثواب الحج أيضاً - إن شاء الله تعالى - [٣] .

ويعرب الدكتور محمد شامة عن تأييده لتوجيه نفقات حج التطوع إلى المشروعات الخيرية وأعمال الخير المختلفة مشيراً إلى أن رسول الله ﷺ حج حجة واحدة ونحن لسنا أفضل منه ، ولذلك فإن الأفضل لمن أراد حج التطوع أن يوجه هذه الأموال إلى المستشفيات والملاجئ والأيتام وغير ذلك من أعمال الخير [٤] .

وقال الدكتور سلمان العودة : "الصدقة بقيمة الحج أفضل في مثل هذه الأوقات التي تتعاظم فيها حاجة الناس إلى المال ، كما في الكوارث التي تضرب بلاد الإسلام من الزلازل ، أو المجاعات ، أو الحروب التي لم تنقطع منذ عشرات السنين" [٥] .

وقال الشيخ إبراهيم الجاسر : "تكرار الحج سنة وإزالة الضرر واجب ، وما لا

---

(١) ينظر : هذا الموقع (http://www.akhbarelyom.org.eg).

(٢) ينظر : هذا الموقع (http://www.islamonline.net).

(٣) ينظر : هذا الموقع (http://www.albayan.ae).

(٤) ينظر : الموقع السابق.

(٥) افعل ولا حرج ص٥٧ ، وهذا الموقع على الإنترنت (http://www.islamway.com) .

يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن السنة لا تقدم على الواجب، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن تكرار الحج سنة وترك التكرار لإزالة الضرر وإفساح المجال للآخرين واجب؛ فالترك مقدم على الفعل، والشارع الحكيم قد أفسح مجالات الخير والتقرب إلى الله، وما كان أنفع للناس فهو أعظم أجراً... وهناك الكثير من أبواب الخير من إطعام المساكين والدعوة إلى الله، والتعريف بدين الله ونحوها، وهي أفضل من تكرار الحج لحاجة الناس إليها أكثر في هذا الزمن، ودفعاً للضرر الذي يقع بكثرة الحجيج" [(١)].

وقال الدكتور حسين العبيدي: "إن المسلم إذا ترك تكرار الحج، قاصداً بذلك إتاحة الفرصة لمن لم يؤده من المسلمين وصرف نفقة الحج في مشاريع الخير فإن ذلك أفضل من تكرار الحج؛ فقد ترك نفل الحج ليس رغبة منه وزهداً فيه وفي أجره، وإنما إيثاراً لإخوانه المسلمين الذين يؤدون فرضهم، فهو بهذه النية الصالحة يرجى له الظفر بالأجر العظيم" [(٢)].

الأدلة:

يمكن أن يستدل لهم بما ورد في السنة والأثر:

أ - من السنة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: {قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع إنما هي هذه ثم ظهور الحصُر[(٣)]، قال فكان كلهن يسافرن إلا زينب[(٤)]،

---

(١) جريدة الجزيرة، تكرار أداء فريضة الحج.. بين الوجاهة الاجتماعية والمقاصد الشرعية ص٣٦، العدد (١٢٤٨٩) (١٤٢٧/١١/١٧هـ).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) الحصُر: جمع الحصير الذي يبسط في البيوت، وتضم الصاد وتسكن تخفيفاً، أي أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر، ينظر: لسان العرب (١٩٦/٤).

(٤) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، تزوجها الرسول ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، وكانت قبل ذلك زوجة لمولاه زيد بن حارثة، توفيت سنة ٢٠هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٢٧٥/١٢).

وسودة[1] فإنهما قالتا: لا تحركنا دابة بعدما سمعنا من رسول الله} [2] .

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وأنه ﷺ ، اختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب [3] ، ويحث المرأة على القرار في البيت، وأن الأفضل لها الاكتفاء بحج الفرض .

ب - ومن الأثر:

١ - ما روي : "أن عمر بن الخطاب ﷺ منع أزواج النبي ﷺ لقول رسول الله ﷺ إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر" [4] .

وقد روى البخاري [5] ما يدل على صحة هذا الأثر: "أذن عمر ﷺ لأزواج النبي في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن" [6] .

---

(١) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ بعد موت أم المؤمنين خديجة، وهي التي وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله ﷺ توفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب، ينظر: الإصابة (٣٢٣/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (٢٢٨/٥/ح٩٩٢٣) واللفظ له وأحمد في: مسنده (٣٢٤/٦/ح٢٦٧٩٤)، والطيالسي في: مسنده (٢١٨/٣/ح١٧٥٢) وأبي يعلى في: مسنده (٨٢/١٣/ح٧١٥٤)، وابن الجعد في: مسنده (٤٠٤/١/ح٢٧٥٣)، قال الهيثمي: "هو حديث صحيح" مجمع الزوائد، (٤٤١/١/ح٣٥٨).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٢٨/٥).

(٤) أورده البيهقي في سننه، كتاب الحج ، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (٢٢٨/٥/ح٩٩٢٣) ، وينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢٠٩/٨)، فتح الباري (٧٤/٤)، عمدة القاري، العيني (٢١٩/١٠).

(٥) في: صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ص١٤٥/ح١٨٦٠).

(٦) هو : عبدالرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن الشافعي (٢٣٥/٣٥).

فقد كان عمر متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته[1]، وهذا يدل على أن الأفضل للمرأة عدم تكرار الحج.

وبعد العرض السابق أرى أنه ينبغي للمرأة الاكتفاء بحج الفرض وعدم تكراره وذلك للأسباب التالية:

١- الازدياد المخيف في أعداد الحجاج حيث أنه مع تيسر المواصلات أصبح يأتي للحج جنسيات من مختلف أنحاء العالم والكثير منهم يجهلون أحكام المناسك، خاصة عند رمي الجمرات يظن الكثير منهم أن وقت الرمي هو فقط بعد زوال الشمس من أيام التشريق فيزدحمون بشدة مما أدى إلى حصول الوفيات الهائلة في كثير من الأعوام السابقة، هذا بالإضافة إلى جهلهم بالآداب وأن على الحاج عدم إيذاء أخيه المسلم وعدم مزاحمته بالقوة، فنتج عن ذلك دهس الكثير من الحجاج خاصة الضعفاء منهم والنساء والله تعالى قد قال في محكم تنزيله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

٢- قال الله - سبحانه -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾[3] وهي بتكرارها تكلف نفسها بأمر لا يطاق.

٣- الأخذ بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

٤- الاقتداء بالسيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تتجنب الزحام

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/٧٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

ومخالطة الرجال حيث روى البخاري [١] : "أن السيدة عائشة كانت تطوف حَجْرَةً[٢] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي عنك [٣] ، وأبت فكن يَخْرُجْنَ متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنّهنّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن[٤] وأخرج الرجال".

أما في هذا الزمن فإنه حتى في الليل يكون فيه زحام واختلاط بالرجال ، لذلك فالوسيلة التي تتجنب بها المرأة مخالطة الرجال هي : عدم تكرار الحج.

بل إنني أرى حتى الرجال عليهم الاكتفاء بحج الفريضة وعدم تكراره للأسباب السابقة ، وحتى يتركوا الفرصة لغيرهم الذين لم يؤدوا الفريضة ، وربما يكتب لهم في ذلك الأجر على نيتهم في التوسيع على الناس ، وحتى يكون الحج آمناً ، وميسراً.

ونظراً للازدياد الكثير في أعداد الحجاج ، وتجنباً للزحام فإن وزارة الحج أصدرت قراراً [٥] بمنع من حج من تكرار الحج إلا بعد خمس سنوات ، وذلك حرصاً

---

(١) في صحيحه ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال (ص١٢٧/ح١٦١٨).

(٢) حَجْرَةً : بفتح الحاء وسكون الجيم ، أي ناحية ، فهي تطوف في ناحية معتزلة عن الرجال لا تخالطهم ، ينظر : فتح الباري (٣/٤٨١).

(٣) انطلقي عنك : "أي عن جهة نفسك" المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٤) حتى يدخلن : أي "إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه" المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) وذلك للأمر السامي رقم (١٥٩٢٧) بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٧هـ القاضي بالموافقة على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء بقراره رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٦هـ ، المتضمن : "أن مجلس هيئة كبار العلماء لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين ، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات كما هو معمول مع المقيمين من غير السعوديين بالمملكة ما دامت الضرورة تدعو لذلك ، إسهاماً في التخفيف على الحجاج وإعانة لهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة ، لذا نرجو منكم التوجيه للوزارات المختصة للعمل به والتمشي بموجبه".

منها على التخفيف على الحجاج ، حتى يؤدوا مناسك الحج بكل يسر وسهولة.

- كما أن هناك أدلة تحث على ترك العبادة إذا كان في أدائها ضرر على الآخرين ، كترك تقبيل الحجر الأسود إذا كان فيه زحام بين الناس :

١- قال ﷺ لعمر رضي الله عنه : {يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلّل وكبّر} [(١)] .

٢- {أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا ثم طاف وإذا رأى خلوة استلمه} [(٢)] .

ويقاس على ذلك حج التطوع فإذا كان يترتب عليه أذى وزحام شديد وضرر بالآخرين فإن الأولى تركه ، كما قال الدكتور سلمان العودة : "وهذا ليس خاصاً بالحجر أو الركن ، بل هو قاعدة عامة أن ما يترتب عليه مشقة على الناس أو تضييق فعلى المرء تجنبه" [(٣)] .

وإذا كان في حج التطوع فضل وثواب عظيم إلا أن طرق كسب الثواب والطاعات كثيرة ومتنوعة وليست محصورة في تكرار الحج ؛ لذلك أرى بأن التبرع بنفقة حج التطوع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي جميع أبواب الخير أفضل من حج التطوع.

وذلك لأن في حج التطوع منفعة خاصة بالحاج نفسه أما التبرع بنفقته على

---

(١) أخرجه البيهقي في : سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام (٥/٨٠/ح٩٠٤٣-٩٠٤٤) وأحمد في : مسنده (١/٢٨/ح١٩٠) واللفظ له ، وعبدالرزاق في : مصنفه ، باب الزحام على الركن (٥/٣٦/ح٨٩١٠) ، قال الشوكاني : "حديث عمر في إسناده راو لم يسم" نيل الأوطار (١١٤/٥٠) ، وقال الزرقاني : "مرسل جيد الإسناد" شرح الزرقاني (٢/٤٠٧) ، وكذلك قال عنه الدارقطني "بأنه مرسل" العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢٥٢).

(٢) رواه الطبراني في : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس (١/٨٢) ، والزرقاني في : شرحه على موطأ الإمام مالك (٢/٤٠٦) ، وابن عبدالبر في : التمهيد (٢٢/٢٥٧).

(٣) افعل ولا حرج ، ص٦٠ ، وهذا الموقع : (http://www.islamway.com/) .

الفقراء والمحتاجين ، فإن فيه منفعة عامة ، ولا شك أن المنفعة العامة مقدمة على الخاصة.

وأن هناك أولويات في الفقه يجب على المرء أن يفقهها ويقدم الأهم فالمهم فالصدقة على الفقراء خاصة الأقارب وإعانة المجاهدين في سبيل الله أولى وأفضل من تكرار الحج ، بل إن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، وهذا ثابت بنص القرآن ، قال - تعالى - : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٩ ، ٢٠).

المبحث الرابع

حج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل والعكس

أولاً : قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأن المرأة كالرجل في النيابة في الحج ، فيجوز للمرأة أن تحج عن المرأة ، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، حيث سئل عن : هل يجوز للابنة أن تحج عن أمها ؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه؟ ، فأجاب : "يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها ؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال" [(١)] .

أما عن حج المرأة عن الرجل فقد قال : "يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً ، أو عاجزاً عن الحج ؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً" [(٢)] .

وأما عن حج الرجل عن المرأة ، فقد سئل عن : رجل يريد أن يحج عن والدته ، فأجاب : "إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها ، أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا بأس أن تحج عنها..." [(٣)] .

واستدل على ذلك بأدلة من السنة :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كان الفضل [(٤)] رديف رسول

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٦/١١- ٨٧) فتوى رقم (٢٦٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٢/١٦) ، وينظر : شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ابن باز ، كتاب الحج ، شريط (١) ، وجه (أ).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٤/١٦).

(٤) هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ شهد فتح مكة وحنيناً ، وثبت معه يومها حين انهزم عنه الناس ، وشهد حجة الوداع وأردفه - عليه الصلاة =

الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَمَ [1] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: {نعم}، وذلك في حجة الوداع) [2].

وجه الاستدلال: وهذا يدل على جواز حج المكلف عن المكلف سواءً كان المكلف رجلاً أو امرأةً، فإذا أجاز النبي ﷺ للمرأة بأن تحج عن أبيها، فمن باب أولى أن يجوز للمرأة أن تحج عن المرأة، وكذلك يحج الرجل عن المرأة.

٢ - عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعْنَ قال: {حج عن أبيك واعتمر} [3].

وجه الاستدلال: أجاز النبي ﷺ للرجل بأن يحج عن أبيه، هذا وإن كان يدل على جواز حج الرجل عن الرجل، فهو كذلك يدل على جواز حج المكلف عن المكلف سواءً كان رجلاً أو امرأة.

=

والسلام - معه في جمع إلى منى، مات بالشام بالطاعون وقيل يوم أجنادين سنة ١٣هـ وقيل يوم اليرموك، ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي (٣٧٣/٢)، تاريخ مدينة دمشق (٣٢٧/٤٨).

(١) خَثْعَم: بفتح أوله وإسكان ثانيه، اسم قبيلة يقال خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال هم من معد صاروا باليمن، وقيل خثعم اسم جبل فمن نزله فهم خثعميون، وقيل خثعم أسم جمل سمي به خثعم، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبدالله البكري (٤٨٩/٢)، لسان العرب، (١٦٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (ص١٢٠/ح١٥١٣) وكتاب جزاء الصيد، باب عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (ص١٤٥/ح١٨٥٣-١٨٥٤)، وباب حج المرأة عن الرجل (ص١٤٥/ح١٨٥٥) وكتاب المغازي، باب حجة الوداع (ص٣٦٠/ح٤٣٩٩)، وكتاب الاستئذان باب بدء السلام (ص٥٢٥/ح٦٢٢٨) واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (ص٩٠٠/ح١٣٣٤-١٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٩١-٩٢ من هذا البحث.

ثانياً: قول الفقهاء:

اتفق الفقهاء[1] على جواز حج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع، فيما يأتي:

أ - من السنة:

١ - عن عبدالله بن بريدة [2] عن أبيه [3] ﷺ قال: (بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: {وجب أجرك وردها عليك الميراث} قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها، قال: {صومي عنها} قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: {حُجي عنها})[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن للبنت بأن تحج عن أمها، وهذا يدل على جواز حج المرأة عن المرأة.

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَمَ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٥١/٣)، المدونة (٤٩٣/٢)، الأم، الشافعي (١٢٨/٢)، المغني (٢٧/٥).

(٢) عبدالله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، روى عن أبيه وعن أبي موسى وعائشة وطائفة، ولي قضاء مرو، وتوفي سنة ١١٥هـ، وروى له الجماعة، ينظر: الوافي بالوفيات (٤٨/١٧)، شذرات الذهب (١٥١/١).

(٣) بريدة بن الحصيب الأسلمي، قدم على رسول الله ﷺ المدينة بعد أحد فشهد معه المشاهد كلها، وأقام بالمدينة فلما فتحت البصرة نزلها واختط بها داراً، ثم خرج إلى غزو خراسان، مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية، ينظر: البداية والنهاية (٢١٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (ص٨٦١/ح١١٤٩).

في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)[1].

وجه الاستدلال: النبي ﷺ أجاز للمرأة بأن تحج عن أبيها وهذا يدل على جواز حج المرأة عن الرجل.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: {لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟} قال: نعم، قال: {فاقض الله، فهو أحق بالقضاء}[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز للرجل أن يحج عن أخته، وهذا يدل على جواز حج الرجل عن المرأة.

ب - أما الإجماع:

فقد حكاه ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح[3] فكره ذلك"[4]. وكذلك حكاه ابن قدامة، فقال: "يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل"[5].

ومن هنا يتبين لنا جواز حج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ وذلك للأدلة السابقة، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز أيضاً.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر(ص٥٦٠/ح٦٦٩٩).

(٣) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبدالله، ولد سنة ١٠٠هـ، قال عنه الإمام أحمد: صحيح الرواية يتفقّه، وصائن لنفسه في الحديث والورع، توفي سنة ١٦٧هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي ص٨٦، والعبر في أخبار من غبر (٢٤٩/١).

(٤) الإجماع (٥٦/١).

(٥) المغني (٢٧/٥).

الفصل الثاني
في شرط الاستطاعة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : اشتراط المحرم للمرأة في الحج .

المبحث الثاني : الحج بدون إذن الزوج.

المبحث الثالث: حج الزوجة بمال الزوج الخاص.

المبحث الرابع: حج المعتدة من وفاة .

التمهيــــد

الاستطاعة من شروط الحج لذلك لا بد من ذكر شروط الحج باختصار قبل توضيح المراد بالاستطاعة ، لذا يقسم هذا التمهيد إلى فرعين :

الفرع الأول : شروط الحج.

الفرع الثاني : معنى الاستطاعة.

الفرع الأول: شروط الحج:

شروط الحج إما أن تكون شروطاً تعم الرجال والنساء، أو خاصة بالنساء.

أ - أما الشروط التي تعم الرجال والنساء، فأذكرها على سبيل الاختصار:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة.

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم [١] ، قال ابن قدامة بعد أن ساق هذه الشروط : "لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[٢] .

أولاً: الإسلام: اشترط الأئمة : أبو حنيفة [٣] والشافعي [٤] وأحمد [٥] أن لا حج على الكافر ، فلو أن الكافر حج قبل إسلامه ثم أسلم وجب عليه حجة الإسلام . فلا يصح حجه قبل إسلامه ولا يعتد به .

أما المالكية [٦] فيرون أن الإسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام .

ثانياً: البلوغ: الصبي قبل البلوغ غير مكلف، وإن حج فحجه صحيح ولكن لا

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، بداية المجتهد (٣١٩/١)، مغني المحتاج (٦٧٤/١)، المغني(٦/٥).

(٢) المغني (٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٣).

(٤) ينظر: المجموع (١/٧)، مغني المحتاج (٦٧٤/١).

(٥) ينظر: المغني (٦/٥)، المبدع (٢٦/٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٤/٣)، بداية المجتهد (٣١٩/١).

يكفي ذلك عن حجة الإسلام، بل متى بلغ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام[١]، بدليل ما رواه علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

قال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام"[٣].

ثالثاً: العقل: وكذلك يشترط العقل، فلا يجب الحج على المجنون، لحديث علي بن أبي طالب السابق[٤]، ولأنه غير مكلف لعدم عقله[٥].

رابعاً: الحرية: فلا يجب الحج على العبد[٦]؛ قال النووي[٧]: أجمعت

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٣)، الاختيار لتعليل المختار ص١٨١، مواهب الجليل (٣/٤٢٦)، روضة الطالبين (٢/٣٩٧)، المجموع (٧/١٧)، المغني (٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (ص١٥٤٤/ ح٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي في: سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ص١٧٩٦/ ح١٤٢٣)، والحاكم في: مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين(١/٣٨٩/ ح٩٤٩)، قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"سنن الترمذي، ص١٧٩٦، وقال النووي: "هذا الحديث صحيح.." المجموع (٧/١٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرك (١/٣٨٩)، وكذلك الألباني قال إنه: "صحيح" إرواء الغليل (٢/٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٣)، مواهب الجليل (٣/٤٢٦)، مغني المحتاج (١/٦٧٥)، المغني (٥/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٤)، مواهب الجليل (٣/٤٣٥)، المجموع (٧/٢٧)، المغني (٥/٦).

(٧) هو: يحيى بن شرف النووي، محي الدين، أبو زكريا، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، درس على المشايخ، ثم صنف التصانيف النافعة منها: شرح مسلم، وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (١/٥١٣)، البداية =

الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ؛ لأن منافعه مستحقة لسيده ، فهو ليس مستطيعاً[1] .
ولأنها عبادة تطول مدتها ، وتشترط لها الاستطاعة المالية ، ولأنها تضيع حقوق سيده المتعلقة به [2] .

خامساً : الاستطاعة : وهذا الشرط سوف يتم تناوله في الفرع الثاني من هذا التمهيد - إن شاء الله تعالى - .

ب- أما شروط الحج الخاصة بالمرأة:

فبالإضافة للشروط السابقة ، فإن هناك شرطين خاصين بالمرأة ، يجب توافرهما ضمن مواصفات شرط الاستطاعة ، وهما :

١- اشتراط المحرم للمرأة : وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل ، - بعون الله تعالى - .

٢- أن لا تكون المرأة معتدة [3] من وفاة أو طلاق :

أما حج المعتدة من وفاة فسوف يتم تناوله بعون الله تعالى في المبحث الرابع من هذا الفصل. وأما المعتده من طلاق [4] : فلم أجد فيما أطلعت عليه رأياً للشيخ ابن باز

=

والنهاية (١٣/٢٧٨).

(١) المجموع (٧/٢٧).

(٢) المغني (٥/٦).

(٣) العدة لغة : عدة المرأة ، أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على الزوج ، وقد اعتدت أي أنقضت عدتها. ينظر : القاموس المحيط ، ص٢٩٧ ، مادة (عدد) ، مختار الصحاح ، ص٢٢٠ مادة (عدد) ، ومعناها في الاصطلاح موافق لمعناها اللغوي ، ففي الاصطلاح : "هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد" ، فتح المعين بشرح قرة العين ، المليباري (٤/٣٧).

(٤) المعتدة من طلاق : إما أن يكون طلاقها رجعياً ، أو يكون بائناً ، أما المعتدة من طلاق رجعي : فقد اختلف الفقهاء في خروجها للحج على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليها المقام ببيت الزوجية فترة العدة ، لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها ، وهذا قول الحنفية والمالكية. ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠٠) ، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٩٥).

=

في حكم خروجها للحج، وربما لأنه لم يتعرض للسؤال من قبل الناس عن حكم هذه المسألة.

=

القول الثاني: إنها كالزوجة في حكمها، فإن أذن لها الزوج خرجت للحج، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حج الفريضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٢٤١/٨)، المغني (٣٥/٥)، أما المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في حكم خروجها للحج على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها الخروج للحج، وعليها المقام في بيت زوجها، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٣٩٥/١)، المجموع (٢٤٠/٨-٢٤١).

القول الثاني: يجوز لها الخروج للحج، وهذا قول الحنابلة. ينظر: المغني (٣٥/٥).

الفرع الثاني: معنى الاستطاعة:

نص الله - عز وجل - على اشتراط الاستطاعة في قوله -تعالى- : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(١) . وفسر النبي ﷺ الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، فقد روى أنس ؓ أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟، قال: {الزاد والراحلة}(٢).

أولاً: معنى الاستطاعة عند الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة حيث قال: "السبيل هو الزاد والراحلة ، سواءً كانت الراحلة بعيراً أو بغلاً أو حماراً أو سيارة أو طائرة أو باخرةً أو غير ذلك، أي أن السبيل ما يوصل إلى مكة من مركوب وزاد هذا السبيل"(٣) .

ثانياً: معنى الاستطاعة عند الفقهاء:

١- الاستطاعة عند الحنفية:

تتعلق بأربعة أمور هي: الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق (٤) .

---

(١) سورة آل عمراان: الآية ٩٧.

(٢) أخرجه الدار قطني في: سننه، كتاب الحج (٢/٢١٨/ح١٥) والحاكم في: المستدرك كتاب المناسك (١/٦٠٩/ح١٦١٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرك (١/٦٠٩)، والصحيح أن الحديث ضعيف، قال ابن حجر: "إن طرقه كلها ضعيفة" التلخيص الحبير، (٢/٢٢١) وقال ابن المنذر: "لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً" التلخيص (٢/٢٢١)، وقال الحافظ ابن عبدالهادي: "وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف"، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٢٨٠) وقال الألباني إنه: "ضعيف" إرواء الغليل (٤/١٦٠).

(٣) شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، ابن باز، كتاب الحج، شريط (١)، وجه (أ).

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني (١/١٣٤)، تبيين الحقائق (٢/٢٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٩٥-١٩٨).

٢ - والاستطاعة عند المالكية:

هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالجمال، والخراز، والنجار، ومن أشبههم [١].

٣- وهي عند الشافعية:

تتعلق بخمسة أمور: الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق وإمكان السير[٢].

٤- وعند الحنابلة:

هي ملك الزاد والراحلة [٣].

فيتضح لنا مما سبق بإن الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقوا على اشتراط ملك الزاد والراحلة في الاستطاعة، وهو ما رآه الشيخ ابن باز أيضاً. بينما خالفوا المالكية فرأوا أن من استطاع المشي فلا يعد وجود الراحلة من شروط الاستطاعة بالنسبة له، وكذلك ليس الزاد عندهم من شروطها إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه.

ومن شروط الاستطاعة في المرأة وجود المحرم، ونعرض له في المبحث القادم.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/١٣٣)، بداية المجتهد (١/٣١٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/١١٣)، المهذب (٧/٣٤)، مغني المحتاج (١/٦٧٦-٦٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/٨-٩)، الإنصاف (٨/٤١)، المبدع (٣/٣٣).

المبحث الأول

اشتراط المحرم للمرأة في الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج بدون محرم.

المطلب الثاني: نوع الاشتراط للمحرم.

المطلب الثالث: ضابط المحرم.

المطلب الرابع: ما يشترط في المحرم.

المطلب الأول

سفر [(١)] المرأة للحج بدون محرم

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم، حيث قال: "ليس للمرأة أن تسافر للحج ولا لغير الحج إلا بمحرم"[(٢)]. وقال في موضع آخر: "المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج"[(٣)].

واستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول كما يأتي:

أ) من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها"[(٤)].

---

(١) السَّفَر في اللغة: قطع المسافة، والجمع أسفار، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، وأصل السفر: الكَشْف، يقال سَفَرَت المرأة أي: كشفت عن وجهها فهي سافر، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٤-٣٦٨) مادة (سفر)، مختار الصحاح ص١٦١، مادة (سفر) المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي (٦٧/١)، وفي الاصطلاح: "مسافة تغير به الأحكام" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي (١١٠/١).

(٢) شرح عمدة الأحكام، ابن باز، باب الحج، شريط (١٠)، وجه (ب).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٩٠/١١)، فتوى رقم (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب كم يقصر الصلاة (ص٨٥/ح١٠٨٨)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح١٣٣٩) واللفظ له.

وهذا الحديث قد ورد ذكر المسافة فيه بعدة روايات مختلفة: فجاء التحديد تارة بلفظ ليلة، وتارة بلفظ يوم، وبلفظ يومين، وبلفظ ثلاثة أيام، وبلفظ ثلاثة ليالي، وبلفظ ثلاثاً، وبلفظ فوق ثلاث ليالي، الرواية التي جاءت بلفظ يوم أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى =

وجه الاستدلال: الحديث عام في النهي عن سفر المرأة بدون محرم، سواء كان للحج أو لغيره.

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"** فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **"انطلق فحج مع امرأتك"**[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بترك الغزو والذهاب ليحج مع

=

حج وغيره (ص٩٠١/ ح١٣٣٩)، والتي بلفظ ليلة أخرجها كذلك مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ح١٣٣٩).

والتي بلفظ يومين أخرجها البخاري في: صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ص١٤٦/ ح١٨٦٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح٨٢٧).

والتي بلفظ ثلاثة أيام، أخرجها البخاري في: صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب كم يقصر الصلاة (ص٨٥/ ح١٠٨٦).

والتي بلفظ ثلاثة أيام فصاعداً أخرجها مسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح١٣٤٠).

والتي بلفظ ثلاثاً أخرجها البخاري في: صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب كم تقصر الصلاة (٨٥/ ح١٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح١٣٣٨)، والتي بلفظ ثلاث ليالي أخرجها مسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ح١٣٣٨).

والتي بلفظ فوق ثلاث ليالي، أخرجها مسلم في: صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح٨٢٧).

والتي بلفظ أكثر من ثلاث اخرجها مسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح٨٢٧).

(١) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ص١٤٦/ ح١٨٦٢)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره (ص٩٠١/ ح١٣٤١)، واللفظ له.

امرأته، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم.

ب) أما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: "لأنها عورة وفتنة وإذا لم يكن معها محرم يطمع فيها السفهاء والفساق فالواجب أن لا تسافر إلا مع ذي محرم"(١) .

الوجه الثاني: "لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج"(٢) .

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلفوا في حكم سفر المرأة للحج بدون محرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المحرم شرط في سفر المرأة للحج، ولا يجوز لها أن تسافر للحج من غير محرم، وهذا مذهب الحنابلة (٣) .

القول الثاني: إن المحرم شرط في سفر المرأة للحج، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم، فالعبرة بمسافة السفر المحددة - عندهم - بثلاثة أيام، وما قل عنها فليس بسفر فلا يشترط فيها المحرم. وهذا مذهب الحنفية (٤) ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) ، إلا أن المسافة عنده هي: مسافة القصر.

القول الثالث: عدم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج، بل يجب عليها الخروج للحج إذا كانت مستطيعة، ولو من غير محرم. إذا أمنت على نفسها بالخروج

---

(١) شرح المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ابن باز كتاب المناسك: شريط (١)، وجه (أ).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٩٠) فتوى رقم (١١٧٣).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٠)، كشاف القناع (٢/١٠٦٦)، المبدع (٣/٤٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٥)، المسالك في المناسك (١/٢٨١)، تبيين الحقائق (٢/٢٣٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٨/٧٨).

مع نساء ثقات، أو مع امرأة ثقة، أو مع رفقة مأمونة من الرجال فقط، أو من الرجال والنساء، وهذا مذهب المالكية [1] والشافعية [2]، ورواية في مذهب الحنابلة [3].

ثالثاً: سبب الخلاف:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم وذلك أنه ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم"[4] فمن غلب عموم الأمر في قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5] قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم [6].

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول فيما يأتي:

أ) من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلةٍ إلا مع ذي محرم عليها"[7].

وجه الاستدلال: هذا نهي من النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم، وربط ذلك بإيمانها بالله واليوم الآخر الذي سيحاسبها لو خالفت مقتضاه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٢/١)، مواهب الجليل (٤٩٦/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٦٨٢/١)، الأم (١٢٧/٥-١٢٨)، المجموع (٤٥/٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧٨/٨)، المغني (٣١/٥).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) بداية المجتهد (٣٢٢/١).

(٧) سبق تخريجه في ص ١٢٨ من هذا البحث.

ونوقش: أن هذا نهي عام لجميع الأسفار، أمَّا الحج فهو سفر واجب مستثنى من جملة النهي [1].

ويمكن أن يجاب: أنه لا دليل على استثناء سفر الحج من عموم النهي.

٢- حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: "انطلق فحج مع امرأتك"[2].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر الرجل بأن يترك الغزو ويحج مع امرأته، وهذا دليل على أنه لا يجوز للمرأة السفر للحج إلا مع ذي محرم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أمره بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دون ذي محرم، مع أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك، فأقر - عليه الصلاة والسلام - سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره [3].

ويمكن أن يجاب: بأن النبي ﷺ أنكر سفرها بدون محرم، بدليل أنه أمر الرجل بأن يترك الغزو ويحج مع امرأته.

٣- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في النهي عن سفر المرأة للحج من غير

---

(١) ينظر المحلى، ابن حزم (٥٠/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٩من هذا البحث.

(٣) ينظر: المحلى (٥١/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في: سننه، كتاب الحج (٢٢٢/٢/ ح٣٠)، قال ابن حجر: "وإسناده صحيح" الدرايه في تخريج أحاديث الهداية (٤/٢)، وصححه أبو عوانه. ينظر: نيل الأوطار (١٦/٥)، تحفة الأحوذي، محمد المباركفوري (٢٨٠/٤).

محرم، قال ابن قدامة: "وهذا صريح في الحكم"[1].

ب) أما القياس:

فقد قاسوا حج الفرض على حج التطوع، حيث إنه سفر في دار الإسلام ليس كالمهاجرة، فوجب المحرم كحج التطوع[2].

ج) من المعقول:

"لأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وضم[3] إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن معها امرأة أخرى"[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك بالسنة، كما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم"[5].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحديد السفر الذي يشترط له المحرم وأنه مسيرة ثلاث ليال فما كان دونه فليس بسفر ولا يشترط له المحرم[6].

ويناقش: بأن الحديث قد ورد بروايات مختلفة في ذلك فجاء بيومين وجاء بثلاثة، وبلفظ ليلة، وبلفظ يوم، وبلفظ ثلاث ليال، وبلفظ فوق ثلاث ليال، وكلها روايات صحيحة، فدل ذلك على أن الشارع لم يقصد المسافة المقطوعة لذاتها وإنما أراد

---

(١) المغني (٥/٣٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، كشاف القناع (٢/١٠٦٦).

(٣) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض، والجمع أوضام أي أن المرأة في الضعف مثل ذلك اللحم لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه ويدفع. ينظر: لسان العرب (١٢/٦٤٠)، القاموس المحيط ص١١٦٧.

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٩٨)، وينظر: شرح العمدة في الفقه (٢/١٧٦).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٦) ينظر: فتح القدير (٢/٤٢٠).

أمراً آخر وهو خشية الفتنة والضرر المتوقع من غيابها مع الأجانب وبدون محرم مدة زمنية طويلة وهذه أقوال بعض أئمة الحديث في معنى التحديد :

قال الحافظ ابن حجر : "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات"[1] .

وقال النووي : "ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه"[2] .

وقال الزيلعي[3] : "إن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم ، إذ يحتمل أنه قالها ﷺ في مواطن متعددة بحسب الأسئلة فخرجت جواباً"[4] .

وأجيب : بأن اليقين هو تحريم سفرها ثلاثاً ، والشك هو تحريمه بأقل من الثلاث فنأخذ ما لا شك فيه ، وندع ما فيه الشك[5] .

ونوقش : بأنه قد وردت رواية عن ابن عباس مطلقة عن تحديد السفر وهي جامعة لكل سفر[6] .

أدلة القول الثالث : استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والأثر والقياس ، فيما يأتي :

أ)من القرآن:

---

(١) فتح الباري (٤/٧٤).

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٣) هو عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، كان فاضلاً ، بارعاً في الفقه والأصول والحديث والنحو والعربية وغير ذلك ، صنف ودرس وأخرج أحاديث الكشاف وأحاديث الهداية في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٧٦٢هـ. ينظر : البدر الطالع ، الشوكاني (١/٤٠٢)، النجوم الزاهرة ، يوسف الأتابكي (١٠/١١).

(٤) نصب الراية (٣/١١).

(٥) ينظر : المحلى (٧/٤٨).

(٦) ينظر : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة.

قال - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] .

وجه الاستدلال : أن الخطاب في هذه الآية عام لجميع الناس الرجال والنساء وجاء تفسير السبيل بحديث أنس أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال : "الزاد والراحلة"[2] وسفر الحج واجب ، وكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي[3] .

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على الرجال والنساء وجوباً عاماً ، لكن هذا العموم مخصص بالأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة من غير محرم.

والآية لا تشمل النساء حال عدم الزوج أو المحرم ، لأنها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ويعينها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم إذ بعدمه لا تكون مستطيعة فلا يتناولها النص[4] .

الوجه الثاني: أن حديث النبي ﷺ الذي فسر فيه السبيل بملك الزاد والراحلة محمول على الرجل ، بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها ، فجعل ذلك الغير هو المحرم الذي بينه النبي ﷺ ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج ، مع كمال بقية الشروط ، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ونفقة العيال[5] .

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سبق تخريجه في ص١٢٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المحلى (٥٠/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٢-١٩٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٢/٥).

ب) من السنة:

١ - حديث عدي بن حاتم [١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة [٢] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... الحديث"[٣] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أخبر بأن المرأة ستأمن على نفسها وتخرج للحج بدون محرم ولم ينكر ذلك، فدل هذا على جواز خروج المرأة للحج من غير محرم إذا أمنت على نفسها.

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث دل على وجود السفر ووقوعه، لا على جوازه[٤] .

وأجيب: بأن ما جاء في الحديث الشريف هو خبر في سياق المدح، وحصول رفع منارة الإسلام في المستقبل، فيحمل ما ورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها، وليس على مجرد وقوع هذا السفر في المستقبل [٥] .

الوجه الثاني: أنه لم يذكر خروج غيرها معها، وأنتم تشترطون الثقات أو الثقة في الخروج معها [٦] .

---

(١) هو أبو طريف عدي بن حاتم الطائي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب - شهد فتح العراق، وسكن فيها، توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦٩-٤٧٠).

(٢) الظعينة: هي المرأة، سميت بذلك لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة ينظر: لسان العرب (٢٧١/١٣)، مادة ظعن، المصباح المنير (٣٨٥/٢) مادة ظعن.

(٣) أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام(ص٢٩٢/ ح٣٥٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٢/٥).

(٥) فتح الباري (٧٦/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٢/٥).

وأجيب: أن بعض الشافعية جوزوا خروجها وحدها مع أمن الطريق [1] .

ج) من الأثر:

ما رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن عوف: "أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف"[2] .

وجه الاستدلال: أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين - ، ودون نكير عليهم من غيرهم من الصحابة [3] .

د) القياس وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب، فإنه يلزمها الهجرة إلى دار الإسلام وحدها، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أسر الكفار، فإنه يلزمها الخروج وحدها ولو من غير محرم، وبالتالي يجوز للمرأة أن تخرج وحدها للحج [4] .

وقد نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق، لأن خروج المرأة وحدها إلى دار الإسلام في الحالتين السابقتين هو خروج للضرورة، فلا يقاس عليه خروجها للحج في حال الاختيار [5] .

الثاني: أن المهاجرة والأسيرة إنما تدفعان بخروجها وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضهما فجاز لهما دفع هذا الضرر بتحمل

---

(١) ينظر: المجموع (٤٥/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص١١٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: فتح الباري (٨٨/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٤/٢)، المجموع (٤٥/٧).

(٥) ينظر: المغني (٣٢/٥)، شرح العمدة (١٧٧/٢).

ضرر السفر لوحدهما ، وهو ضرر مظنون وليس كضرر بقائهما في دار الكفر فهو ضرر مقطوع ، أما المرأة الحاجة فإن الضرر عندها واحد ، وهو الضرر المحتمل حصوله في سفرها للحج وحدها [1] .

الوجه الثاني : القياس على المرأة التي يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به ، فتجلب من ذلك البلد من غير اشتراط المحرم بل مع امرأة ثقة تذهب معها[2] .

ويمكن أن يناقش : بأن خروج المرأة التي يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى هو خروج للضرورة أيضاً ، فلا يقاس عليه خروجها للحج في حال الاختيار.

خامساً : الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول القائل : بأن المحرم شرط في سفر المرأة للحج ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - لقوة دلالة أدلته على تحريم سفر المرأة بدون محرم ، حيث قال الإمام الشوكاني [3] : "وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم"[4] .

٢ - كثرة انتشار الفساد والفتن في هذا العصر فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في عصره : "فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة ، فإن

---

(١) ينظر : المغني (٥/٣٢) ، شرح العمدة (٢/١٧٧).

(٢) ينظر : الأم (٥/١٢٧-١٢٨).

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ونشأ بصنعاء ، كان مفسر ، ومحدث ، ومؤرخ ، أصولي ، وأديب نحوي ، ولي القضاء ، وله عدة مصنفات منها : إرشاد الفحول ، فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر : معجم المؤلفين لابن كحالة (١١/٥٣).

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني (٥/١٧).

النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في سفرها للصعود والنزول والبروز محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد"[1] فكيف بعصرنا هذا وما فيه من الفتن! فإن المرأة عورة وضعيفة تحتاج إلى من يصونها عن الشر ويحميها من أهل الفسق والفجور، والمرأة قاصرة في عقلها، والدفاع عن نفسها، فسفرها لوحدها يعرضها للفتن والانخداع فهي مطمع الرجال.

٣- أن التي لا تجد المحرم غير مستطيعة وهي معذورة بترك الحج فإذا أجزنا لها الحج بدون محرم فقد كلفناها بأمر لا تطيقه قال -تعالى- : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾[2] والمرأة -وإن سافرت مع النساء الثقات- فهي تحتاج للمحرم في مساعدتها على أداء المناسك، خاصة في هذا الزمان الذي تزداد فيه أعداد الحجاج واشتداد الزحام الذي يجعل الرجل يحتاج إلى من يعينه ويشد من أزره، فكيف بالمرأة التي هي أضعف وأقل قدرة على ذلك! وقد يحدث مع شدة الزحام الأذى والضياع وانكشاف العورات، وقد تحصل الوفيات بسبب الدهس أو الاختناق وهذا واقع مشهود لا ينكر، لذلك فإن في سفرها للحج بدون محرم مخاطرة بالنفس قال -تعالى- : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3] .

وهذا القول يوافقه رأي الشيخ - رحمه الله - .

---

(١) شرح العمدة (٢/١٧٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

يتفرع من المسألة السابقة فرعان:

الفرع الأول: حج الخادمات ومن في حكمهن، بدون محرم.

الفرع الثاني: سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم.

الفرع الأول: حج الخادمات - ومن في حكمهن - بدون محرم:

كثر في هذا الزمان استقدام العاملات من الخارج للعمل في بيوت المسلمين وهؤلاء العاملات المسلمات يرغب الكثير منهن أداء فريضة الحج، وكذلك كل من كان في حكم الخادمات كالممرضات وكل امرأة قدمت من خارج المملكة للعمل فيها بدون محرم.

فطريقة سفر الخادمات لها صورتان: الصورة الأولى: أن تحج الأسرة التي تعمل لديها الخادمة وتصطحب الخادمة معها. الصورة الثانية: وهي عن طريق حملات الحج المنتشرة في هذا الزمان فبعض هذه الحملات متخصصة بنقل الخادمات وغيرهن من النساء اللاتي ليس لديهن محرم، فما حكم حج الخادمات ومن في حكمهن مع رفقة مأمونة بدون محرم؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز للخادمات الحج من غير محرم، حيث سئل عن: إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بهن للحج هل يأثمن؟ فأجاب: "الصواب أنهن يأثمن إلا بمحرم، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع مجموعة من النساء بصحبة رجال مأمونين، ولكن ليس عليه دليل والصواب خلافه"[1].

واستدل على ذلك بما استدل به في حكم سفر المرأة للحج بدون محرم [2].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

لقد أشرنا في المسألة السابقة وهي: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم أن هناك

---

(١) شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، شريط (١)، وجه (أ).

(٢) ينظر: ص (١٢٨-١٢٩) من هذا البحث.

قولاً [1] يجيز سفرها بدون محرم إذا كانت معها نساء ثقات، أو مع امرأة ثقة، أو مع رفقة مأمونة من الرجال فقط، أو من الرجال والنساء، فهل الرفقة المأمونة متحقق وجودها في حملات الحج اليوم؟

ذكر الفقهاء المجيزين لسفر المرأة مع الرفقة عدة صور في الرفقة المأمونة بعضها متفق على اعتبارها عندهم، وبعضها متفق على عدم اعتبارها وبعض آخر مختلف فيه، وأذكر الصور المتفق على اعتبارها ثم نربطها مع ما يحدث في الحملات التجارية في الوقت الحاضر.

الصور التي اتفق الفقهاء - المجيزون لسفر المرأة بدون محرم - على اعتبارها في الرفقة المأمونة:

١ - سفر النساء الثقات مع الرجال، بعض الرجال محرم لبعضهن [2].

٢ - سفر النساء الثقات مع رجل محرم لإحداهن [3].

وهاتان الصورتان المتفق على اعتبارهما أرى أنهما تنطبقان على ما يحدث في الحملات التجارية اليوم. إذاً فيكون تحرير المسألة على النحو التالي:

القول الأول: وإن كان أصحاب هذا القول لم يصرحوا بحكم سفر الخادمات في الحملات التجارية لأنها مسألة معاصرة لكن يمكن تخريج هذا الحكم على الأصل عندهم وهو جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة، وصورة الرفقة المأمونة تنطبق على سفرها مع الحملات التجارية وعلى سفرها مع أسرة كفيلها، لذلك فيجوز عندهم سفر الخادمات ومن في حكمهن للحج مع الرفقة المأمونة كالحملات التجارية أو أسرة

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ليست المذهب عندهم ينظر هذا القول في ص(١٣٠- ١٣١) من المسألة السابقة من هذا البحث.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة (١٠/٢)، المجموع (٤٥/٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٦/٣)، حاشية الدسوقي (١٠/٢)، المجموع (٤٥/٧).

الكفيل. وهذا قول: المالكية[1] والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3] ليست المذهب عندهم.

القول الثاني: لا يجوز سفر الخادمات ومن في حكمهن للحج بدون محرم، وحجها مع مجموعة من النساء كحملات الحج لا يجوز ولا يكفي عن المحرم، وهذا قول عبدالله بن غديان[4]، وصالح الفوزان[5] ، وعبدالعزيز آل الشيخ[6] وبكر أبو زيد[7].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لأصحاب هذا القول بما استدلوا به في جواز سفر المرأة للحج بدون محرم إذا كانت مع رفقة مأمونة من المسألة السابقة [8] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به المانعون من سفر المرأة للحج بدون محرم من المسألة السابقة [9] .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٢)، مواهب الجليل (٣/٤٩٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٦٨٢)، الأم (٥/١٢٧-١٢٨)، المجموع (٧/٤٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (٨/٧٨)، المغني (٥/٣١).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٣٣١-٣٣٥)، فتوى رقم (١٧٢٨٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٨) ينظر: ص (١٣٤-١٣٨) من هذا البحث.

(٩) ينظر: ص (١٣١-١٣٣) من هذا البحث.

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الثاني القائل: بعدم جواز سفر الخادمات ومن في حكمهن للحج بدون محرم وأن الحملات التجارية لا تغني عن اشتراط المحرم. وذلك للأسباب التالية:

١ - الأدلة التي تنهى عن حج المرأة بدون محرم وهي صريحة في النهي.

٢ - ليس للخادمة حكم خاص مختلف عن بقية النساء فهي امرأة مثلهن فتدخل في عموم النهي.

٣- تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فإن حجها بدون محرم يترتب عليه مفاسد كثيرة فدرء هذه المفاسد مقدم على جلب المصلحة وهي: مصلحة أداء فريضة الحج. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

أما إذا حجت الخادمة مع أسرة كفيلها التي تعمل عندهم، فإني أرى بأن ذلك أكثر أماناً وحماية لها من الحج مع الحملات التجارية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم:

تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يكن للعلماء القدماء حكم فيها، وهذه المسألة يكثر التساؤل عن حكمها، نظراً لحاجة كثير من المسلمات إلى السفر بالطائرة وقد لا يتوفر لديهن محرم، فهل السفر بالطائرة له حكم يختلف عن السفر بالوسائل الأخرى كالسيارة أو الباخرة؛ نظراً لقصر الزمن الذي تقطعه الطائرة الذي قد يكون ساعة أو ساعتين؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز للمرأة السفر بالطائرة للحج بدون محرم، حيث سئل عن: حكم سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم فأجاب: "لا تسافر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم"[1] فالشيخ يرى عدم جواز سفر المرأة بدون محرم سواء كان بالطائرة أو بغير الطائرة، وسواء كان للحج أو لغير الحج، حيث قال: "لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها"[2].

واستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

وذلك بعموم الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بدون محرم، التي سبق أن استدل بها في مسألة: سفر المرأة للحج بدون محرم [3].

ب) من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: "لأنه من المحتمل تعرضها للمحذور، في أثناء سير الطائرة بأية

(١) شرح المنتقى من أخبار المصطفى، كتاب المناسك، شريط (١)، وجه (أ).

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٨٣).

(٣) ينظر: ص (١٣١-١٣٣)من هذا البحث.

وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها"[١].

الوجه الثاني: "أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة يوماً أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور"[٢].

ثانياً: أقوال العلماء المعاصرين:

اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز سفر المرأة بالطائرة بدون محرم، سواءً كان للحج أو لغير الحج. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين[٣] والشيخ عبدالرزاق عفيفي[٤] والشيخ عبدالله ابن غديان[٥]، وعبدالله بن قعود[٦].

القول الثاني: يجوز سفر المرأة بالطائرة بدون محرم عند الحاجة، وهذا قول الشيخ ابن جبرين[٧]، والشيخ مصطفى الزرقا[٨]، والدكتور يوسف

(١) فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٨٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٥٩٦-٥٩٧)، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، لابن باز وآخرون جمع: أمين يحيى الوزان (٣/٩٤٨).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٣٠٩-٣١٣) فتوى (٢٦٤٢) وهو: عبدالرزاق بن عفيفي بن عطية العفيفي، عين نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٣٩١هـ، وكان له نشاط واسع في الإفتاء والمحاضرات العامة وفي التدريس والأعمال الإدارية، توفي عام ١٤١٥هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله آل بسام (٣/٢٧٥، ٢٧٨).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٣٠٩- ٣١٣) فتوى رقم (٢٦٤٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧) ينظر: النخبة من الفتاوى النسائية، عبدالله بن جبرين، عبدالله بن سعد الحوطي، ص٦٢، ٦٣.

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١٣٤٤) الدورة الثالثة، العدد الثالث ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م والزرقاء هو: مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، كان فقيهاً وأديباً وحجة في اللغة =

القرضاوي[1] .

ولم يطلق الشيخ ابن جبرين الجواز بل اشترط عدة شروط ، هي :

١- التقييد بالضرورة ، فلا يكون سفرها بالطائرة بدون محرم إلا عند الضرورة والحاجة الماسة.

٢- أن يكون السفر داخل المملكة.

٣- أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب الطائرة.

أن يتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من أن محارمها هناك وأنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تصل فيه ورقم الرحلة [2] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والذرائع ، وبالقواعد الشرعية ، فيما يأتي :

أ) من السنة:

وذلك بعموم الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر بدون محرم ، والتي سبق أن ذكرناها بالتفصيل في مسألة : سفر المرأة للحج بدون محرم [3] .

ويناقش: بأن النهي في هذه الأحاديث مرتبط بتحديد الزمن كثلاث أيام أو يومين أو يوم ، أما السفر بالطائرة فمدته قصيرة جداً ، لا تتجاوز الساعتين أو الثلاثة ،

=

والقانون كان عضواً في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي له عدة مؤلفات منها : المدخل الفقهي العام ، والمدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، توفي سنة ١٤٢٠هـ. ينظر : المجلة العربية ، العلامة مصطفى الزرقاء ، القرضاوي ، ص٣٤ ، العدد ٢٧٢ ، السنة ٢٤ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، مجلة الأسرة ، الفقيه الأديب مصطفى الزرقاء ، تقرير ، ص٣٨ ، العدد ٧٥ ، ١٤٢٠هـ.

(١) ينظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، يوسف القرضاوي ، ص١٢٩.

(٢) ينظر : النخبة من الفتاوى النسائية ، ص٦٢ ، ٦٣.

(٣) ينظر : ص (١٣١ - ١٣٣) من هذا البحث.

وهذه المدة القصيرة يغتفر عنها.

وأجيب: بأن التحديد في ذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"(١). فهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواءً كان السفر قليلاً أم كثيراً، وسواءً كان براً أم بحراً أم جواً(٢).

ب) وذلك بالأخذ بأصل سد الذرائع: فالشريعة الإسلامية جاءت بمنع كل الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، ومن الذرائع التي قد تفضي إلى ذلك: سفر المرأة بدون محرم، فلذلك يكون حراماً(٣).

ج) وتطبيقاً للقاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من الآثار، والمعقول، فيما يأتي:

أ) من الآثار:

١ - سفر أم حبيبة(٥) - رضي الله عنها - من الحبشة إلى المدينة مع عمرو بن

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣١٥/١٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أم حبيبة، أخت معاوية، وأم المؤمنين كانت تحت عبدالله بن جحش فهاجر بها إلى الحبشة فتنصر، فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجها منه النجاشي، ومهرها أربعة آلاف درهم من عنده، توفيت سنة ٤٤هـ. ينظر: تاريخ اليعقوبي، أحمد اليعقوبي (٨٤/٢)، الوافي بالوفيات (٩٨/١٤).

أمية الضمري[1][2].

٢- سفر زينب[3] بنت النبي ﷺ - رضي الله عنها - من مكة إلى المدينة دون محرم معها[4].

ويناقش: بأن سفر أم حبيبة وزينب إنما هو انتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذا سفر ضرورة غير داخل في الخلاف، فلا يشترط فيه المحرم.

ب) من المعقول: وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: انتفاء الخلوة، حيث إنها غير متحققة في الطائرات[5].

الوجه الثاني: انتفاء المحذور، حيث أنه في الماضي كان السفر فيه وحشة وخطورة، قد تتعرض فيه المرأة لأهل الفساد، أما في الطائرات فإن الأمن متحقق

---

(١) هو: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم كان من أولي النجدة والشجاعة والإقدام، بعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليزوجه أم حبيبة، ويحمل بقية أصحابه إلى المدينة، مات سنة ٥٠هـ. ينظر: المنتظم (٥/٢٣٥)، تاريخ الإسلام (٤/٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح (٧/١٣٩/ ح١٣٥٧٤)، والحاكم في: المستدرك كتاب النكاح (٤/٢٣/ح٦٧٧١)، وقد روي بأن الذي سافر مع أم حبيبة هو شرحبيل بن حسنة روى ذلك أبو داود في: سننه كتاب النكاح، باب الصداق(ص١٣٧٨/ح٢١٠٧)، والنسائي في: سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (ص٢٣٠٤/ح٣٣٥٢)، وأحمد في: المسند (٦/٤٢٧/ح٢٧٤٤٨) وابن حبان في: صحيحه، كتاب الوصية (١٣/٣٨٦/ح٦٠٢٧) والدارقطني في: سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣/٢٤٦/ح٩) والحاكم في: المستدرك ، كتاب النكاح (٢/١٩٨/ح٢٧٤١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٢/١٩٨)، وقال الألباني بأنه "صحيح" صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٨).

(٣) هي زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر أخواتها، أدركت الإسلام وهاجرت، وكان رسول الله ﷺ كثير الحب لها ، تزوجها ابن خالتها، أبو العاص بن الربيع فولدت له أمامة، وعلي بن أبي العاص، ماتت سنة ٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦)، سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي، عبدالملك العاصمي (١/٤٩٨).

(٤) ينظر: المعجم الكبير (٢٢/٤٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦)، سمط النجوم العوالي (١/٤٩٨)،

(٥) ينظر: النخبة من الفتاوى النسائية، ص٦٢.

فيها[1].

الوجه الثالث: قصر الزمن، فقد كانت في الماضي تقطع المسافات في الشهور الطويلة، أما في الطائرة فهي بضع ساعات [2].

الوجه الرابع: ولأن الضرورات لها أحكامها الخاصة [3].

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الأصل في سفر المرأة بالطائرة بدون محرم المنع لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، وللضرورة أحكام تقدر بقدرها، ففي حال الضرورة والحاجة الماسة أرى أنه لا بأس من سفرها بالطائرة بدون محرم، لكن مع التقيد بالشروط التالية:

١ - أن يكون السفر كما ذكرنا للحاجة الماسة.

٢ - أن يوصلها محرمها الأول إلى المطار ولا يغادر المطار حتى يطمئن على إقلاع طائرتها.

٣ - أن يستقبلها محرمها الآخر من المطار، بحيث يكون على علم بوقت الرحلة.

٤ - أن تكون المرأة المسافرة تحسن تقدير الأمور.

٥ - أن يكون سفرها مع رفقة مأمونة.

وعليه فيكون القول الثاني للعلماء المعاصرين هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١ - وذلك لانتفاء المحذور في سفرها بالطائرة، فقد كانت المرأة في الماضي تقطع المسافات الطويلة في الصحاري والقفار، وقد تتعرض فيه للخطر ولأهل الفساد، أما في الطائرة فإن الأمن متحقق فيها.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٢ - لقصر الزمن حيث إن المدة لا تتجاوز الساعتين ، وعامل الزمن هو المعتبر في نهي المرأة عن السفر وحدها ، فأكثر أحاديث نهي المرأة عن السفر بدون محرم مرتبطة بالزمن ، قال ابن حجر : "إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان. فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم"[1] فالمعتبر عند ابن حجر في نهي المرأة عن السفر وحدها هو الزمن وليس المسافة.

٣- ولأنه ليس جميع النساء يتوفر لديهن محرم ، فقد يرفض محرم إحداهن السفر معها وهي مضطرة ، أو يكون عاجزاً عن السفر معها لسبب من الأسباب.

٤ - ولتحقق الأمن داخل الطائرة حيث إنها لا تخلو من الرفقة المأمونة ومن الجماعات الغفيرة.

هذا - والله أعلم بالصواب - وهذا القول يخالفه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧).

المطلب الثاني

نوع الاشتراط للمحرم

ذكرنا سابقاً بأن من الشروط الخاصة بالمرأة: اشتراط المحرم، فهل المحرم شرط للوجوب أم شرط للزوم الأداء؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأن المحرم شرط للوجوب، حيث سئل عن: هل المحرم للمرأة شرط للوجوب أم للزوم الأداء؟ فأجاب: "بأنه شرط للوجوب"[1] .

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الحنفية والحنابلة القائلون باشتراط المحرم، هل هو شرط للوجوب أم شرط للزوم الأداء؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إنه شرط للوجوب، وهو رواية عند الحنفية [2] رجحها الكاساني، ورواية معتمدة عند الحنابلة [3] .

القول الثاني: إنه شرط للزوم الأداء. وهو رواية عند الحنفية [4] ، ورواية عند الحنابلة [5] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ذلك بدليل من القرآن، فيما يأتي:

---

(١) شرح بلوغ المرام، كتاب المناسك، شريط (١)، وجه (أ).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٠)، الإنصاف (٨/٧٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/٤٢٢).

(٥) ينظر: الفروع (٣/٣٢٧)، الإنصاف (٨/٧٧)، المغني (٥/٣٠).

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] .

وجه الاستدلال: أن الله اشترط الاستطاعة في الحج، ولا استطاعة بدون وجود المحرم، إذ هو ملحق بالسبيل الذي فسر بالزاد والراحلة، فالنبي ﷺ بين الاستطاعة بملك الزاد والراحلة [2] ، بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو إمكان الوصول إلى البيت، والاستطاعة شرط وجوب وليس أداء، فكذلك المرأة غير الواجدة للمحرم غير مستطيعة [3] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك بالسنة والقياس، فيما يأتي:

أ) من السنة:

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : سئل ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[4] .

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر المحرم، فدل على أنه ليس شرطاً للوجوب، بل هو شرط للزوم الأداء [5] .

ب) القياس:

"لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير"[6] .

ويناقش: بأنه إذا سلمتم بأن المحرم كتخلية الطريق وإمكان المسير، فإنهما من شروط الوجوب وليس من شروط الأداء، إذ لا فائدة من الزاد والراحلة بدون إمكان المسير وتخلية الطريق، إذاً فهما من شروط الوجوب.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سبق تخريجه: في ص ١٢٥ من هذا البحث .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٤) سبق تخريجه: في ص ١٢٥ من هذا البحث .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٦) المغني (٣٠/٥).

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول القائل: بأن المحرم من شروط الوجوب، وذلك لقوة حجة هذا القول، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة عن الخروج عن الحج بدون محرم في عدة أحاديث كحديث: "لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم"[1]. فوجوب الحج مرتفع عنها حتى تجد المحرم، إذ هو من ملحقات شرط الاستطاعة، فإذا لم يكن لديها محرم فهي غير مستطيعة.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -

خامساً: ثمرة الخلاف:

على القول بأن المحرم شرط للوجوب، فإن المرأة لا يلزمها أن توصي به ما لم تجد محرماً حتى توفيت.

أما على القول بأنه شرط للزوم الأداء، فإنه يلزم المرأة أن توصي به عند فقده، وإنها إذا توفيت أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، يحج عنها من مالها[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٨-١٢٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢)، تبين الحقائق (٢٣٩/٢).

المطلب الثالث

ضابط المحرم

أولاً: عند الشيخ ابن باز:

"المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما"[1] وقال في موضع آخر: "كل من تحرم عليه بالنسب كخالها أو عمها أو أبيها، أو بسبب كرضاع أو بالمصاهرة كأب الزوج وابن الزوج هؤلاء هم المحارم، فالخال من المحارم والعم من المحارم، وإن كان خال أبيها، وإن كان خال أمها، وإن كان عم أبيها وعم أمها"[2].

ثانياً: عند الفقهاء:

عند الحنفية: "المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية"[3].

وعند المالكية: "المحرم يشمل النسب والرضاع والصهر"[4].

أما الشافعية: "فهو كل محرم بنسب أو برضاع أو مصاهرة"[5].

وأما الحنابلة: "هو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأب والابن والأخ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٣٨٠).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ٣٨١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، الاختيار لتعليل المختار ص١٨٢، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٣).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد القروي (١/ ٢٠٩).

(٥) نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٨٢)، مغني المحتاج (٣/ ٨١)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤)، المجموع (٧/ ٤٥).

والعم والخال، أو بسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع"[1] .

نلاحظ مما سبق أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء في تحديد ضابط المحرم قال ابن حجر: "وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة"[2] .

واتفق الفقهاء [3] على أن الزوج يعد محرماً للمرأة، وذلك لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، من إباحة الخلوة بها بسفره معها [4] . يؤيده ما رواه أبو سعيد الخدري[5] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها"[6] .

---

(١) كشاف القناع (١٠٦٧/٢)، وينظر: المغني (٣٢/٥-٣٣)، المبدع (٤١/٣).

(٢) فتح الباري (٧٧/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٢)، مواهب الجليل (٤٨٩/٣)، مغني المحتاج (٦٨١/١)، روضة الطالبين (٢٨٤/٢)، المغني (٣٣/٥).

(٤) كشاف القناع (١٠٦٧/٢).

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان - أبو سعيد الخدري - ، كان من أفاضل الأنصار، وأكثرهم حديثاً، استصغر يوم أحد فرد، ثم شهد الخندق وما بعدها، وورد المدائن مع علي بن أبي طالب لما حارب الخوارج بالنهروان، وروى عنه من الصحابة جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: المنتظم (١٤٤/٦)، الوافي بالوفيات (٩٣/١٥).

(٦) سبق تخريجه في ص ١٢٩ من هذا البحث.

المطلب الرابع
ما يشترط في المحرم

أولاً: عند الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه يشترط في المحرم المعتبر شرعاً: "أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر من دون البلوغ محرماً لوالدته أو أخته أو غيرها، والمرأة لا تكون محرماً للمرأة"[1] وقد سئل الشيخ عن أدنى سن للشاب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟ فأجاب: "أدنى سن يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ، وهو إكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المني بشهوة، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويسمى العانة، ومتى وجدت واحدة من العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً وجاز أن يكون محرماً للمرأة"[2].

ثانياً: ما يشترط في المحرم عند الفقهاء:

هناك شروط اتفق الفقهاء على اعتبارها وشروط اختلفوا في اعتبارها:

أ- أما الشروط التي اتفقوا على اعتبارها فهي:

١/ الذكورة: وهذا الشرط اتفق الفقهاء على اشتراطه في المحرم [3].

٢/ العقل: وهذا شرط متفق عليه، فالمجنون لا يكون محرماً لكونه غير مكلف ولا يحصل به المقصود من الحفظ [4].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٢/١٧)، فتوى رقم (٢٠٣٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٢/١٦).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٢/٢)، مواهب الجليل (٤٩٣/٣)، مغني المحتاج (٦٨٢/١)، الفروع (٢٣٩/٣).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الأجزاء والصفحات نفسها.

ب: وأما الشروط التي اختلفوا على اعتبارها، فهي:

١/ البلوغ [١] : وقبل بيان اختلاف الفقهاء في شرط البلوغ، نستعرض باختصار علامات البلوغ عند الذكر، وهي:

١- خروج المني [٢] من الذكر في نوم أو يقظة بجماع أو غيره: وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [٣] قال ابن قدامة : "لا نعلم في ذلك اختلافاً"[٤] .

٢- الإنبات: وهو: "أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير"[٥] وهذا عند الجمهور من المالكية [٦] وقول الشافعية [٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٨] ، بينما لم يعتبر الحنفية [٩] الإنبات علامة للبلوغ.

---

(١) البلوغ لغة: الوصول والانتهاء، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الغلام احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف وكذلك بلغت الجارية. ينظر: لسان العرب (٤١٩/٨-٤٢٠)، القاموس المحيط ص٧٨٠،

والبلوغ اصطلاحاً: "انتهاء حد الصغر" البحر الرائق (٩٦/٨)،

(٢) المني: هو "الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ" المغني (٥٩٧/٦)،

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٤/٩)، البحر الرائق (٩٦/٨)، التاج والإكليل، محمد العبدري (٥٩/٥)، الإقناع، الشربيني (٣٠٢/٢)، إعانة الطالبين (٦٩/٣)، المغني (٥٩٧/٦)،

(٤) المغني (٥٩٧/٦)،

(٥) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة،

(٦) التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب الثعلبي (٤٢٣/٢)، التاج والإكليل (٥٩/٥)، القوانين الفقهية، ابن جزيء (١٨/١)،

(٧) ينظر: المهذب (٣٣٠/١)،

(٨) ينظر: المغني (٥٩٧/٦)،

(٩) ينظر: المبسوط (٩٦/٨)،

٣- السن: وسن البلوغ اختلف الفقهاء في تحديده هل هو خمسة عشر [١] أم سبعة عشر [٢] أم ثمانية عشر [٣] أم تسعة عشر [٤].

أما عن اشتراط البلوغ في المحرم:

فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط البلوغ في المحرم، وهذا قول الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يشترط البلوغ في المحرم، بل يكتفى بالمراهق [٧] في المحرمية. وهذا قول المالكية [٨] والشافعية [٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول، من وجهين:

الوجه الأول: أن الصبي لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة.

---

(١) وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقول عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٩٦/٨)، القوانين الفقهية (٨١/١)، إعانة الطالبين (٦٩/٣)، الإقناع، الشربيني (٣٠٢/٢)، المغني (٥٩٨/٦).

(٢) وهذا قول عند المالكية. ينظر: القوانين الفقهية (٨١/١).

(٣) وهذا رواية عند الحنفية وقول للمالكية. ينظر: البحر الرائق (٩٦/٨)، التلقين (٤٢٣/٢).

(٤) وهذا رواية عند الحنفية هي الصحيح من المذهب. ينظر: المبسوط (١٨٤/٩).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٢/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢٣٩/٣).

(٧) المراهقة لغة: الاقتراب، يقال رهقت الشيء رهقاً من باب تعبت قربت منه، ويقال ارهقته أدركته، وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام، والمراهق الغلام الذي قد قارب الحلم. ينظر: المصباح المنير (٢٤٢/١)، لسان العرب (١٣٠/١٠)، وفي الاصطلاح: لا يختلف عن معناه اللغوي فهي: "من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه وهو قريب خمسة عشر سنة" ينظر: إعانة الطالبين (٢٦٠/٣)، نهاية المحتاج (١٩١/٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٣/٣)، حاشية الدسوقي (٩/٢).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٦٨٢/١).

الوجه الثاني: أن مصلحة اشتراط المحرم، وهي تحقيق الأمان والحفظ، أصدق على البالغ من غيره [1].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا:

أن المراهق يحصل لها معه الأمن، وذلك لاحترامه، فالمراهق يستحى منه وتنتفي به الخلوة [2].

ويناقش: بأن المراهق وإن كان يستحى منه إلا أن المطلوب أكثر من ذلك وهو حماية المرأة وهذا لا يحصل من المراهق.

الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول القائل: باشتراط البلوغ في المحرم، وذلك لأن البالغ يحصل بوجوده الأمن عليها، فالمصلحة متحققة بوجوده أكثر من المراهق، والمراهق وإن كان يستحى منه إلا أن المطلوب أكثر من ذلك وهو حماية المرأة وتحقيق الأمن لها خاصة في الحج الذي تكون فيه المشقة كبيرة وتحتاج المرأة إلى من يرعاها ويدفع عنها الخطر والشر وهذا لا يحصل من المراهق. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - أيضاً.

(١) ينظر: المغني (٥/٣٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٦٨٢).

٢/الإسلام:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن الإسلام شرط في المحرم، فلا يجوز سفرها مع الكافر، وهذا قول الحنابلة [١].

القول الثاني: إن الإسلام ليس شرطاً في المحرم بل يستوي فيه المسلم والذمي والمشرك، وهذا قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]. واشترط الحنفية بأن لا يكون مجوسياً، لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تخرج معه؛ لأنه لا يؤمن عليها [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول، فيما يأتي:

أ) القياس:

قاسوا على الحضانة، فالكافر لا يحق له حضانة الطفل المسلم فكذلك في المحرم، لأنه قد يفتنه عن دينه [٦].

ب) من المعقول: أن الكافر لا يؤمن عليها، وقد يفتنها في دينها [٧].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول، أن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما، فيتحقق بوجودهما الأمن للمرأة [٨].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما، لأنهما يعتقدان

---

(١) ينظر: المغني (٣٤/٥)، كشاف القناع (١٠٦٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٤٨/١)، مواهب الجليل (٤٩١/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٨٠/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٤/٥)، كشاف ا لقناع (١٠٦٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٤/٥)، كشاف القناع (١٠٦٧/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

إباحة اختلاطها بالرجال والخلوة بهم، فكيف يحققان حينئذ الأمن لها.

الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو: اشتراط الإسلام في المحرم إذا كان سفرها للحج خاصة، وذلك لأن الكافر قد يعرضها للفتن، وكذلك فإن الكافر محرم عليه دخول مكة، لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1] .

أما إذا كان سفرها لغير الحج فلا يشترط الإسلام في المحرم، فلها السفر مع الكافر، إلا المجوسي، ولكن بشرط أن يكون الكافر ممن يؤمن منه على دينها وعرضها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

المبحث الثاني

الحج بدون إذن الزوج

اتفق الفقهاء [١] على أنه يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في حج النافلة، فإذا خرجت بدون إذنه فإن له أن يمنعها، قال ابن المنذر: "أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع"[٢] وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب [٣].

ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حج الفريضة [٤]، وينبغي له أن يأذن لها في ذلك، لكن إذا منعها من حج الفريضة، فهل لها أن تخرج بدون أذنه؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الزوج لا يحق له منع زوجته من أداء حج الفريضة، ولها أن تخرج للفريضة ولو لم يأذن لها، حيث سئل عن امرأة منعها زوجها من أن تحج حج الفريضة، فهل لها أن تخرج بدون أذنه، فأجاب: "وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك"[٥].

وعلل ذلك بقوله: "لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه مُحَرّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٥/٤)، مواهب الجليل (٤٩٦/٣)، مغني المحتاج (٦٨٢/١)، المغني (٣٥/٥).

(٢) الإجماع، ص٤٨.

(٣) ينظر: المغني (٣٥/٥).

(٤) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، روضة الطالبين (٤٤٩/٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١١).

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفريضة، وإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك، وبه قال الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو قول عند الشافعية [٣] وبه قال الحنابلة [٤].

القول الثاني: للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وبه قال الشافعية في المشهور عندهم [٥].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

وذلك بعموم قول النبي ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [٦].

وجه الاستدلال: أن منع المرأة من الخروج للحج فيه معارضة للنص؛ لأن خروجها للحج هو خروج لبيت الله، والحديث ينهى من منع المرأة من الخروج لمساجد الله، والمسجد الحرام من بيوت الله، فليس للزوج منع زوجته من الخروج إليه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٣/٤)، شرح فتح القدير (٤٢١/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٦/٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٦٨٢/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٥/٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٦٨٢/١)، الأم (١١٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (ص٧٠/ ح٩٠٠)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (ص٧٤٨/ح٤٤٢).

ب) من المعقول:

إن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، لأنه فرض عين عليها [1].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، فقال: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" [2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع المرأة من الخروج إلى الحج إلا بإذن زوجها وهذا يدل على عدم جواز خروج المرأة للحج إلا بإذن زوجها.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به [3].

ب) من المعقول:

بأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور على ما كان على التراخي وهو الحج [4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٩)، المغني (٥/٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في: معجمه الصغير (١/٣٤٩/ح٥٨٢)، والدارقطني في: سننه، كتاب الحج (٢/٢٢٣/ح٣١) واللفظ له، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها (٥/٢٢٣/ح٩٩٠٦)، قال ابن القطان: "علته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا تعرف حاله" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (٣/٢٩٠)، وكذلك ابن الملقن قال عنه: "في إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع" خلاصة البدر المنير (٢/٤٦)، وقال في موضع آخر: "أعله عبدالحق بأن قال في إسناده رجل مجهول" البدر المنير (٦/٤٢٠)، وقال الألباني عنه: بأنه "ضعيف"، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/٣٩١).

(٣) ينظر: الوهم والإيهام (٣/٢٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/٣٩١).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٥٦).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس من المسلم به أن الحج واجب على التراخي، لأن هذا فيه خلاف بين الفقهاء [1].

الوجه الثاني: ثم إن الحج يحتاج إلى كلفة عظيمة ومشقة وإلى من تخرج معه، ومثل هذه الأمور لا تتيسر في كل وقت، فيجب عليه أن يأذن لها متى ما وجدت سبيلاً إلى ذلك.

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول القائل: بأن ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراضات ولأن الفرائض مقدمة على حق الزوج كالصلاة والصيام وغير ذلك، ولأن الحج واجب على الفور، فيجب على المرأة إذا توفرت لها شروطه أن تبادر بالحج.

وهذا القول يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

---

(١) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: إن الحج واجب على الفور، وهو الصحيح من مذهب الحنفية وقول المالكية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥١/٣)، بدائع الصنائع(١٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٥/٢)، مواهب الجليل (٤٢١/٣)، بداية المجتهد (٣٢١/١)، المغني (٣٦/٥)، القول الثاني: إن الحج واجب على التراخي، وهو قول للحنفية في رواية عندهم، والظاهر من مذهب المالكية وهو المذهب عند الشافعية. ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٥/٢)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، مواهب الجليل (٤٢١/٣)، الكافي، ابن عبدالبر (١٣٤/١)، بداية المجتهد (٣٢١/١)، المجموع (٥٦/٧).

المبحث الثالث

حج الزوجة بمال الزوج الخاص

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الزوج لا يجب عليه أن تحج الزوجة من ماله الخاص حيث سئل عن: هل يجب على الزوج أن تحج زوجته من ماله الخاص؟ فأجاب: "لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة"[1].

ثانياً: قول الفقهاء:

اتفق الفقهاء [2] على أن الزوج [3] غير ملزم بأن تحج زوجته من ماله الخاص. فإن عجزت المرأة عن توفير المال لحجها فهي إذاً غير مستطيعة فلا يجب عليها الحج.

أما عن النفقة فلها عليه قدر نفقة الحضر وما زاد فعليها [4].

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز أيضاً.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٤-٩٥)، فتوى رقم (٨٢٤٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/١٩٩)، مواهب الجليل (٣/٤٩٠)، روضة الطالبين (٢/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٦٨٢)، كشاف القناع (٢/١٠٦٧)، المغني (٥/٣٤).

(٣) اختلف الفقهاء في: هل للزوج أن يأخذ منها أجراً مقابل الخروج معها وذلك على قولين:

القول الأول: ليس له أن يأخذ منها أجراً مقابل الخروج معها، وهو قول الحنفية والحنابلة لأنهم خصوا المحرم بأخذ الأجرة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٤)، كشاف القناع (٢/١٠٦٧).

القول الثاني: للزوج أخذ الأجرة إذا كانت أجرة المثل، وهو قول المالكية والشافعية.

ينظر: مواهب الجليل (٣/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٦٨٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/١٠٦٧).

المبحث الرابع
حج المعتدة من وفاة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأنه لا يجوز للمعتدة من وفاة الخروج للحج، حيث سئل عن: هل يجوز للمعتدة من وفاة الخروج للحج، فأجاب: "لا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة"[١].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [٢] على أن المعتدة من وفاة لا يجوز لها الخروج للحج فرضه ونفله.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

حديث فريعة [٣] بنت مالك بن سنان: (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة [٤] فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كانوا بطرف القدوم [٥] لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، الكافي، ابن عبدالبر (١/٢٩٥)، مغني المحتاج (٣/٥٣١)، المغني (٥/٣٥)، كشاف القناع (٢/١٠٥٦).

(٣) هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي سلول، لها صحبة. ينظر: الثقات، ابن حبان(٣/٣٣٧)، الوافي بالوفيات(٢٤/١١)، الاستيعاب (٤/١٩٠٣).

(٤) بنو خدرة: هم بطن من الأنصار، منهم أبو سعيد الخدري. ينظر: لسان العرب (٤/٢٣٤)، مادة (خدر)، المحكم والمحيط الأعظم، علي المرسي (٥/١٣٦).

(٥) طرف القدوم: هو موضع على ستة أميال من المدينة، والقدوم، اسم جبل بالحجاز قريب من المدينة. =

بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ {نعم}، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بي فنوديت له فقال: {كيف قلت}؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: {أمكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله}. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر المرأة المتوفي عنها زوجها بأن تلزم بيت زوجها وتحد فيه ولا تخرج منه حتى تنتهي عدتها.

ب) من الأثر:

ما رواه سعيد بن المسيب[2] : "أن عمر بن الخطاب، كان يرد المتوفي عنهن

=

ينظر: معجم البلدان، الحموي (٣١٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري (٢٧/٤).

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها تنتقل (ص١٣٩٤/ح٢٣٠٠) والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها (ص١٧٧١/ح١٢٠٤)، والنسائي في: المجتبى، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (ص٢٣٢٠/ح١٥٢٧٤) وفي: سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب سكنى المتوفي عنها (٤٣٤/٧/ح١٥٢٧٤)، والحاكم في: المستدرك، كتاب الطلاق (٢٢٦/٢/ح٢٨٣٣)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب سكنى المتوفي عنها زوجها (٤٣٤/٧/ح١٥٢٧٤) واللفظ له، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم" سنن الترمذي، ص١٧٧١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه" المستدرك (٢٢٦/٢)، وقال الشوكاني: "أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به" الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني (٢٨٦/١)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" البدر المنير (٢٤٣/٨)، وقال الألباني بأنه : "صحيح"، صحيح أبي داود (٤١/٢).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، وأفقه أهل الحجاز، أدرك من خلافة عمر ثمان سنين، وسمع عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وطائفة من الصحابة، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وقال الإمام أحمد وغيره: مراسيله صحيحة، =

أزواجهن من البيداء [1] يمنعهن الحج [2] ".

ج) من المعقول:

لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج يمكن تداركه بعد انقضاء العدة فكان الجمع بين الواجبين أولى [3] .

وبهذا يتبين لنا بأن المعتدة من وفاة لا يجوز لها الخروج للحج.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز أيضاً.

=

مات سنة ٩٤هـ. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٠٥/١)، صفوة الصفوة، ابن القيم (٧٩/٢)، المعارف، ابن قتيبة (٣٧/١).

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب. ينظر: معجم البلدان (٥٢٣/١)، معجم ما استعجم (٣٩٠/١)، لسان العرب (٩٧/٣).

(٢) أخرجه مالك في: الموطأ، باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢/ح١٢٣٠) والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب سكنى المتوفي عنها زوجها (٤٣٥/٧/ح١٥٢٨١) وفي سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب سكنى المتوفي عنها زوجها (٤٦٣/٦/ح٢٨٢١)، وابن أبي شيبة في: مصنفه كتاب الطلاق (١٥٤/٤/ح١٨٨٥٤)، قال الألباني: "إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر"، إرواء الغليل (٢٠٨/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٢).

الفصل الثالث

أحكام الإحـــرام

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول: صفة ثياب الإحرام بالنسبة للمرأة.

المبحث الثاني: استعمال ما يمنع نزول دم الحـيض لتتمكن المرأة من أداء المناسك.

المبحث الثالث: الاشتراط عند الإحـرام إذا خـشيت المرأة الحيض.

المبحث الرابع: إحرام الحائض والنفساء.

تمهيـــد

سنتناول في هذا المبحث صفة ملابس الإحرام، ورأيت أن ابدأ بتعريف الإحرام نفسه قبل بيان صفة ملابسه، فأقول وبالله التوفيق:

الإحرام لغة:

الحُرْم بضم الحاء وسكون الراء الإحرام بالحج، والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابها وشروطها، وأحرم الرجل إذا دخل الحرم [1].

الإحرام اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو الدخول في حرمات مخصوصة: أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية [2].

قوله مع الذكر: أي التلبية.

قوله الخصوصية: أي ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدن [3].

وعند المالكية: هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتهما معاً [4].

وعند الشافعية: الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية [5].

وعند الحنابلة: هو نية النسك، أي الدخول فيه لا نيته، ليحج أو يعتمر [6].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/١٢٢) مادة (حرم)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري(١/٣٧٣)، مادة (حرم).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٥).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٢١٠).

(٥) فتح الوهاب، للأنصاري (١/٢٣٩).

(٦) كشاف القناع (٢/١٠٨١).

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن هناك تقارباً وإتفاقاً في تعريف الإحرام عند المالكية والشافعية والحنابلة، فهم يرون أن الإحرام هو الدخول في النسك بنيته من غير اشتراط لذكر التلبية. بينما الحنفية اشترطوا في الإحرام النية وذكر التلبية، "فلو نوى ولم يُلَبِّ أو بالعكس لا يصير محرماً عندهم"[1] .

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٥).

المبحث الأول

صفة ثياب الإحرام بالنسبة للمرأة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المرأة ليس لها ثياب مخصوصة في الإحرام بل تحرم فيما شاءت من الملابس غير اللافتة للنظر وليس فيها فتنة، فقد سئل عن: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟ فأجاب: "نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، وأن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة بل عادية، لأنها تختلط بالناس، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل"[(١)].

وقد نبه على أنه ليس لملابس المحرمة ألوان خاصة، حيث قال: "وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له"[(٢)]. وقال في موضع آخر: "أما الملابس البيض ففيها نظر، لأنها فيها تشبه بالرجال إلا إذا كانت على هيئة لا تشبه الرجال، كأن يكون فيها نقط يلبسها النساء في العادة... وتفصيلها يخالف طريقة الرجال فلا بأس، والأفضل أن تكون ملابسها خافتة، ليس فيها ما يلفت النظر، والبيض قد تلفت النظر..."[(٣)].

ثانياً: قول الفقهاء:

اتفق الفقهاء[(٤)] على أن للمرأة المحرمة لبس ما شاءت من الثياب مما كان مباحاً

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٥٩-٦٠)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٧/١٠٨-١٠٩).

(٢) التحقيق والإيضاح ص٢٩.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٧/١٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٨)، بداية المجتهد (١/٣٢٧)، الأم (٢/٢٠٢)، المغني (٥/١٥٧).

لها قبل الإحرام، فلا تنهى عن لبس المخيط، كما في حق الرجال، بل هو الواجب في حقها.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في لباس المحرمة:

قال الكاساني: "ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها"(١).

وقال ابن رشد (٢): "وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص (٣) والدرع (٤) والسراويل (٥) والخفاف (٦) والخمر (٧) "(٨).

وقال الإمام الشافعي: "وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، أدرك من حياة جده شهراً واحداً، تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة، له عدة مصنفات منها، التحصيل، المقدمات، بداية المجتهد، والكليات في الطب، توفي سنة ٥٩٥هـ. **ينظر**: شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، الوافي بالوفيات (٢/٨٢)، تاريخ الإسلام (٤٢/١٩٦).

(٣) الْقمَيصَ: معروف مذكر وقد يعني به الدرع فيؤنث، والقميص مفاضة تحت النطاق تشد بالأزرار، والجمع أقمصة وقمص وقمصان، ويقال قمصته تقميصاً أي ألبسته فتقمص أي لبس. **ينظر**: لسان العرب (٧/٨٢)، مادة (قمص).

(٤) الدِّرْعَ: درع المرأة قميصها وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر وقد يؤنثان، قال اللحياني: ودرع المرأة مذكر لا غير والجمع أدرع. **ينظر**: لسان العرب (٨/٨٢)، مختار الصحاح ص١١٣، مادة (درع).

(٥) السِّرْوَالَ: معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات، يقال: سروله أي: ألبسه السراويل فتسرول، وحمامة مسرولة أي: في رجليها ريش. **ينظر**: القاموس المحيط ص١٠١٤، مختار الصحاح ص١٦٠.

(٦) الْخِفَافَ: جمع خف وهو الذي يلبس يقال: جاءت الأبل على خف واحد، إذا تبع بعضها بعضاً كأنها قطارة. **ينظر**: لسان العرب (٩/٨١), مادة (خف).

(٧) الْخَمِرَ: جمع خمار وهو: ما تغطي به المرأة رأسها. **ينظر**: لسان العرب (٤/٢٥٧) مادة (خمر).

(٨) بداية المجتهد (١/٣٢٧).

من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء [(١)] "[(٢)] .

وقال البهوتي : "وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام ، إلا القفازين [(٣)] ...

والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس[(٤)] والقباء ، وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة"[(٥)] .

ثالثاً : الأدلة :

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول ، فيما يأتي :

أ) من السنة :

عن ابن عمر ﷺ : "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب[(٦)] وما مس الورس[(٧)] والزعفران[(٨)] من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما

---

(١) الْقَبَاءَ : ممدود من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه ، والجمع أقبية ، وقبى ثوبه قطع منه قباء يقال تقبى قباءه أي : لبسه. **ينظر** : لسان العرب (١١/٥٥٠) ، مادة (قبا).

(٢) الأم (٢/٢٠٢).

(٣) الْقُفَّازَ : بالضم والتشديد : لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان. **ينظر** : لسان العرب (٥/٣٩٦) ، مادة (قفز) القاموس المحيط ص٥٢١ مادة (قفز).

(٤) الْبُرْنُسَ : قلنسوة طويلة ، وقيل هو : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كان أو ممطراً أوجّبة. **ينظر** : العين ، الفراهيدي (٧/٣٤٣) ، الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري (١/١٠١).

(٥) كشاف القناع (٢/١٠٨٣).

(٦) النِّقَابَ : القناع على مارن الأنف ، والجمع نقب ، وقد تنقبت المرأة وانتقبت ، والنقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة. **ينظر** : لسان العرب (١/٧٦٨) مادة (نقب).

(٧) الْوَرْس : صبغ أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لَوَّنَهُ. **ينظر** : لسان العرب (٦/٢٥٤) مادة (ورس).

(٨) الزَّعْفَرَانَ : صبغ معروف ، وهو من الطيب ، يقال زعفرت الثوب أي صبغته ، وجمعه زعافير. **ينظر** :
=

أحبت من ألوان الثياب معصفراً [١] أو خزاً [٢] أو حلياً [٣] أو سراويل أو قميصاً أو خفاً"[٤] .

ب) من الأثر:

أخرج البخاري [٥] عن عائشة - رضي الله عنها - : "أنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: "لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران... ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة".

ج) من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف"[٦] .

=

لسان العرب (٣٢٤/٤)، مادة (زعفر).

(١) الْعُصْفُرَ: نبات يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. **ينظر**: لسان العرب (٥٨١/٤)، العين (٣٣٥/٢).

(٢) الْخزَّ: ضرب من ثياب الإبريسم معروف. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١)، القاموس المحيط، ص٥١٠، مختار الصحاح، ص٩٨.

(٣) الْحُلِيَ: ما تتزين به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة، والحلي كل حلية حليت بها امرأة أو سيفاً. **ينظر**: لسان العرب (١٩٤/١٤-١٩٥) مادة (حلا).

(٤) أخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (ص١٣٥٨/ ح١٨٢٧) واللفظ له، وأحمد في: مسنده(٢٢/٢/ح٤٧٤٠)، والحاكم في: المستدرك، كتاب المناسك (٦٦١/١/ح١٧٨٨)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب(٥٢/٥/ح٨٨٥٧)، قال الحاكم: "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" المستدرك (٦٦١/١)، وقال الزيلعي: "قال المنذري ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق" نصب الراية (٢٦/٣)، وقال الألباني عن الحديث بأنه: "حسن صحيح"، صحيح سنن أبو داود (٥١٣/١).

(٥) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ص١٢٢.

(٦) الإجماع (٥٠/١).

د) من المعقول:

وذلك "للحاجة إلى ستر المرأة، لكونها عورة، إلا وجهها، فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها اللباس للستر"[1].

إذاً فللمرأة المحرمة ارتداء كافة أنواع الملابس، وليس لإحرامها ملابس مخصوصة، غير أنه لا يجوز لها أن تلبس ما قد مسه الطيب، ولا تلبس النقاب[2] والقفازين[3]، وهذان سوف نتناولهما بالبحث في فصل محظورات الإحرام - بإذن الله -.

---

(١) المغني (١٥٧/٥).

(٢) ينظر: ص ٢٦٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٧٧ من هذا البحث.

المبحث الثاني

استعمال ما يؤخر نزول دم الحيض [1] لتتمكن المرأة من أداء المناسك.

يعد الحيض من العوارض التي تواجه المرأة المحرمة في أثناء تأديتها للمناسك، حيث إنه يمنعها من الطواف حول البيت حتى تطهر، لقول النبي ﷺ لعائشة عندما حاضت وهي معتمرة في حجة الوداع:

"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حول البيت حتى تطهري"[2] .

لكن قد لا ترغب المرأة أن تتعطل عن أعمال الحج والعمرة، وتريد أن تطوف مع رفقتها ولا تتأخر عنهم، لذلك قد تلجأ إلى استخدام دواء يؤخر لها الحيض، حتى تستطيع إكمال مناسك الحج والعمرة.

فما حكم استخدام هذا الدواء؟ وهل له أضرار صحية على المرأة؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تؤجل الحيض في أوقات الحج؛ ولكن يشترط أن يكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص حيث قال: "يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج، خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص، محافظة على سلامة المرأة"[3] .

وقال في موضع آخر: "وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شَرْعيٌّ أو مضرة"[4] .

---

(١) الحيض: هو "دَمُ جِبِلَّةٍ، يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة" مغني المحتاج(١٧٠/١) وسيأتي تعريفه بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز(١١٠/٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص٧٠.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١١٠/٦).

واستدل على ذلك بدليل من المعقول وهو: "لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تتعطل رفقتها"[1] .

ثانياً: أقوال الفقهاء [2] :

اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول:

يجوز للمرأة استعمال دواء يمنع نزول دم الحيض، مع أمن الضرر. وهذا قول الحنابلة [3] .

ومن العلماء المعاصرين: عبدالرزاق عفيفي [4] ، وعبدالله بن قعود [5] ، وعبدالله بن منيع [6] ، وعبدالله بن غديان [7] .

القول الثاني:

يكره للمرأة استعمال دواء يمنع نزول دم الحيض. وهذا قول المالكية [8] . ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين [9] .

---

(١) تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٢٠٩ ، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٧١.

(٢) لم أجد، فيما أطلعت عليه رأياً للحنفية والشافعية في حكم هذه المسألة.

(٣) ينظر: المغني (١/٤٥٠)، كشاف القناع (١/٢٥٦)، الإنصاف (١/٤٧١)، المبدع (١/٢٤٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٤٤٠) فتوى رقم (١٢١٦) (١١/١٩١)، فتوى رقم (٣١٨٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١١/١٩١) فتوى رقم (٣١٨٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٥/٤٤٠)، فتوى رقم (١٢١٦).

(٧) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٨) ينظر: مواهب الجليل (١/٥٣٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، منح الجليل (١/١٦٦).

(٩) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١/٣٠٤)، فتاوى المرأة المسلمة، لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد إبراهيم آل الشيخ، عبدالرحمن السعدي، عبدالله بن حميد، وآخرون، جمع: أشرف عبدالمقصود ص٣٦٩، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (١/٩٩).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: يمكن أن يستدل لهم من الأثر، بما يلي:

١ - ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن رجلاً سأله عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم يرى ابن عمر بأساً ونعت ابن عمر ماء الأراك [(١)] "[(٢)] .

وجه الاستدلال:

فهذا ابن عمر صحابي مشهور لم يرى حرجاً في استعمال ما يقطع الحيض بل وصف لذلك دواء وهو شرب ماء الأراك.

٢ - سئل عطاء[(٣)] عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها [(٤)] كما هي تطوف؟ قال: "نعم إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً [(٥)] ولم تر الطهر الأبيض فلا [(٦)] ".

وجه الاستدلال:

لم ينكر عطاء استعمال المرأة للدواء بل إنه قال بجواز طوافها إذا ارتفع حيضها

---

(١) الأراك: شجر السواك، يستاك بفروعه. **ينظر**: لسان العرب (٣٨٨/١٠)، مادة أرك.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، في: مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة (٣١٨/١/ح١٢٢٠).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان وكان فصيحاً عالماً فقيهاً، أدرك أبا حنيفة وشهد جنازة زيد بن أرقم، روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم، وسمع عائشة وأبا هريرة، توفي سنة ١١٤هـ. **ينظر**: المنتظم (١٦٥/٧)، شذرات الذهب (١٤٧/١).

(٤) قرئها: أي في وقت حيضها، والقرء يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك لأن القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر، وعند الأكثرين يراد به الحيض. **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٠/٦)، المغرب في ترتيب المعرب (١٦٤/٢)،

(٥) خفوقاً: أي ذهب أوغاب، خفق في البلاد خفوقاً، أي: ذهب، وخفق النجم يخفق خفوقاً، أي: غاب. **ينظر**: لسان العرب (٨٣/١٠) مادة (خفق)، تاج العروس (٢٤٣/٢٥) مادة (خفق).

(٦) أخرجه: عبدالرزاق في: مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة (٣١٨/١/ح١٢١٩).

باستعمال الدواء، وكانت قد رأت الطهر.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل من السنة والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

قول النبي ﷺ لعائشة عندما حاضت وهي معتمرة في حجة الوداع" فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[(١)] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حثها على الاحتساب، حيث أنه أمر مقدر على بنات آدم، وبين لها الحكم الشرعي الذي تفعله، ولم يدلها على استخدام دواء يمنع عنها الحيض حتى تطوف، فلو كان يجوز استخدامه لبين لها ذلك حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ونوقش: "بأن مهمة النبي ﷺ كانت بيان الحكم الشرعي، وقد بينه وهو أن الحائض لا تطوف. وأخذ الأدوية لرفع المحيض أمر دنيوي، لأنه مسألة طبية، فليست من الأحكام الشرعية حتى يلزم بيانها"[(٢)] .

ب) من المعقول:

وذلك مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً في استعماله في جسمها [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث .

(٢) ينظر: مجلة الوعي الإسلامي، مقال الفتاوى، ص٩٥، العدد ٣٣٦، شعبان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٣) مواهب الجليل (٥٣٨/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١).

رابعاً: أقوال الأطباء:

لم يطلق الأطباء - الذين تم لنا محادثتهم [(١)] شخصياً أو قرأنا لهم في كتبهم [(٢)] أو مقالاتهم [(٣)] - القول في استخدامه، بل إنهم قيدوا السماح في استعماله بعدة قيود أو شروط، هي:

١- اشتراط استشارة طبيب مختص في ذلك.

٢- اتباع الطريقة أو الوصفة الطبية الصحيحة في استعمال الدواء فالإهمال في استعماله يترتب عليه أضرار كبيرة على جسم المرأة.

٣- أن تكون المرأة تتمتع بدورة شهرية منتظمة، ولا تعاني من أي اضطراب فيها.

٤- يجب التأكد قبل تناول الدواء من عدم وجود حمل، حيث من الخطورة تناول المرأة الحامل للأدوية التي تؤجل الحيض؛ وذلك لخطرها على الجنين.

٥- يجب أن تكون المرأة لا تعاني من أي أمراض أو اضطرابات في الهرمونات الطبيعية في الجسم.

٦- عدم الاستمرار في استعمال هذه الأدوية لمدة أكثر من أسبوعين لما لها من الآثار الجانبية على المرأة.

---

(١) وهم: الدكتور محمد لطفي، والدكتور ناصر أبو العوض، والدكتور نجم عبدالجواد، والدكتورة نضال الشيخلي، والدكتورة فادية أبو النيل.

(٢) ينظر: هرمونات منع الحمل، الدكتور نجم بن عبدالله بن عبدالواحد، ص٦٩.

(٣) ينظر: مجلة الأسرة، استخدام حبوب منع الحمل لمنع الحيض في رمضان الدكتور يوسف عسيري، ص٧٨، العدد ١٣٨، رمضان (١٤٢٥هـ)، مجلة الحرس الوطني، ارشادات صحية للمرأة في الحج، الدكتورة هدى عبدالرحمن، ص٨٦، العدد ١٤٢، ذو الحجة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مجلة الصحة، المرأة والحج، الدكتورة عائشة متولي، ص١٦، العدد ٣١، ذو الحجة (١٤٢٣هـ) مجلة الحرس الوطني، صيام رمضان كاملاً للسيدات... ممكن، الدكتور وائل الجنيد، ص١٠٨، العدد ٣١ رمضان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

أقوال بعض أهل الطب في ذلك:

قال الدكتور محمد لطفي [١] : لا ضرر من استعمال حبوب تأخير الحيض إذا كان ذلك على الطريقة الصحيحة... ومن الأضرار التي قد تحدث عند الإساءة في استخدامه: نزيف مهبلي حاد، اضطرابات في الدورة الشهرية [٢] .

وقال الدكتور ناصر أبو العوض [٣] : إذا استخدمت المرأة حبوب تأجيل الحيض كما وصف لها الطبيب المختص في ذلك، فليس لها أضرار، أما إذا استخدمتها بطريقة عشوائية، فسوف يترتب على ذلك ضرر في هرمونات جسمها"[٤] .

وقد أشار الدكتور وائل الجنيد [٥] إلى بعض المحاذير التي ينبغي للمرأة الانتباه إليها قبل تناول الحبوب، وذلك بقوله: "يمكن تأخير الدورة لمدة تتراوح من أسبوع إلى عشرين يوماً، ولكن هناك بعض المحاذير التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، وهي أن تكون المرأة تتمتع بدورة شهرية منتظمة ولا تعاني من أي اضطراب في الدورة. أيضاً يجب التأكد قبل تناول الدواء من عدم وجود حمل حيث من الخطورة تناول السيدة الحامل للأدوية التي تؤجل الحيض، وذلك لخطرها على الجنين كما يجب أن تكون السيدة لا تعاني من أي أمراض أو اضطرابات في الهرمونات الطبيعية في الجسم. وبذا يمكن أن نطمئن إلى استعمال الدواء بدون أي مخاوف. وعلى هذا الأساس يلزم مراجعة الأخصائي قبل التفكير في تناول أي أدوية وذلك للتأكد من

---

(١) وهو استشاري ورئيس قسم النساء والولادة بمستشفى: الدكتور عبدالرحمن المشاري .

(٢) وهذه محادثة شخصية.

(٣) وهو استشاري قسم النساء والولادة في المستشفى العسكري بمدينة تبوك.

(٤) محادثة شخصية.

(٥) لم أعثر له – فيما اطلعت عليه – على ترجمة.

عدم حدوث أي مضاعفات أو أعراض جانبية"[1] .

ثالثاً: طريقة تأخير نزول دم الحيض:

ينبغي بعد أن تبين لنا رأي الأطباء في ذلك، أن نتعرف على الكيفية أو الطريقة التي يتم بها تأخير نزول دم الحيض، ومعرفة الدواء المستعمل في كل طريقة، فنقول والله الموفق:

هناك طريقتان في تأخير الحيض هما:

الطريقة الأولى: استعمال حبوب هرمون [2] البروجسترون، المصنع وليس الطبيعي، وذلك عند من لا تستعمل حبوب منع الحمل. ومن أشهر أنواع هذه الحبوب: (بريمولوت - ن)[3] .

وطريقة استخدام هذا النوع من الحبوب هي: يؤخذ قرص واحد بريمولوت

---

(١) مجلة الحرس الوطني، صيام رمضان كاملاً للسيدات.. ممكن، ص١٠٨، العدد ٣١، رمضان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٢) الهرمونات هي: "مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة ثم تفرز إلى الدم مباشرة، وتتجمع هذه الخلايا المتخصصة مع بعضها البعض لتكون غدداً متخصصة ليس لها قنوات، ولذلك تسمى بالغدد عديمة القنوات". ماذا تعرف عن: الهرمونات ودورها في حياتنا، للأستاذ الدكتور محمد بن كمال بن عبدالعزيز، ص٥.

ومن الهرمونات الموجودة داخل جسم المرأة: هرمون الأستروجين، وهرمون البروجسترون، وهذان الهرمونان يفرزهما مبيض المرأة، فهرمون الأستروجين: هو هرمون هام لنمو ونضوج الأنثى، فهو مسئول عن نضوج الرحم وقناتى الرحم عند البلوغ، بالإضافة إلى العلامات الجنسية الثانوية وكذلك نمو الثدي... وله دور هام في نمو الغشاء الداخلي المبطن للرحم، وانتظام دورة الطمث الشهرية، أما هرمون البرجسترون: فهو يساعد على نمو غدد الثدي، كما أن له دوراً هاماً مع الأستروجين في انتظام الدورة الشهرية، ويعمل على رفع درجة حرارة الجسم. **ينظر**: ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا، ص٨٠، الهرمونات، الدكتور سعد الدين المكاوي ص١٦٩.

(٣) بريمولوت – ن: من أنواع حبوب البروجسترون، يحتوي كل قرص واحد من (بريمولوت – ن) على ٥مغ (نوريتهيستيرون). **ينظر**: النشرة الطبية المرفقة مع دواء (بريمولوت – ن).

ثلاث مرات يومياً لمدة لا تزيد عن ١٠-١٤ يوماً، ابتداء من حوالي اليوم الثالث قبل الحيض المتوقع، ويبدأ الإدماء في اليوم الثاني - الثالث بعد الانقطاع عن تناول الأقراص. أما إذا لم يحدث حيض، فعلى المرأة في هذه الحالة أن تذهب إلى الطبيب[١] .

ولكن تحديد الجرعة المطلوبة يرجع إلى الطبيب المشرف على حالة المرأة، لذلك ينبغي لها استشارة الطبيب في الجرعة المناسبة، وهذا ما أشارت إليه الدكتورة هدى عبدالرحمن[٢] حيث قالت: "هناك أنواع من الحبوب، وبتركيبات مختلفة من هرمون البروجسترون، وتختلف الجرعة المطلوبة لمنع نزول الدورة من سيدة إلى أخرى، على حسب نسبة هرموناتها، ولذلك لا بد من استشارة الطبيب في الجرعة المناسبة، حتى لا تتسبب الجرعة غير المناسبة في نزول الدم"[٣] .

وذكرت أيضاً طريقة استخدام هذه الحبوب فقالت: "على السيدة أن تبدأ في استعمال هذه الحبوب قبل موعد الدورة المنتظر بأربعة أو خمسة أيام، حتى تأتي بالنتيجة المطلوبة -بإذن الله- ، وتستمر في استعمالها بانتظام حتى الانتهاء من أداء المناسك، ولا يستحب طبياً أن تستعمل هذه الأدوية لمدة أكثر من أسبوعين لما قد يكون لها من مضاعفات"[٤] .

وكذلك الدكتوره عائشة متولي [٥] ذكرت طريقة استخدامها، حيث قالت:

---

(١) ينظر: النشرة الطبية المرفقة مع دواء (بريمولوت – ن).

(٢) هي: هدى بنت عبدالرحمن بن محمد عبدالرحمن، أخصائية نساء وولادة. **ينظر**: مجلة الحرس الوطني، إرشادات صحية للمرأة في الحج ص٨٦، العدد (١٤٢).

(٣) المرجع السابق نفس العدد والصفحة.

(٤) المرجع السابق نفس العدد والصفحة.

(٥) هي: عائشة حسن متولي، أخصائية أمراض النساء والولادة، بمستشفى الولادة والأطفال بجدة. **ينظر**: مجلة الصحة، المرأة والحج، ص١٦، العدد ٣١، ذو الحجة (١٤٢٣هـ).

"إذا كانت المرأة تعاني من اضطرابات الدورة الشهرية وتتوقع حدوثها مثلاً في اليوم الثالث أو الرابع أو التاسع بإمكانها استخدام الحبوب التي تؤدي إلى تأخير الدورة مثل (بريمولوت - ن) وذلك قبل موعد حدوثها بحوالي أربعة أيام على الأقل أو خلال دورة شهر ذي القعدة مستمرة في أخذها حتى نهاية أيام الحج"[1].

- **موانع استعمال حبوب (بريمولوت - ن):**

١- الحمل:

٢- اضطرابات حادة في وظيفة الكبد.

٣- أورام كبد سابقة أو باقية.

٤- حكة مستديمة أثناء حمل سابق.

٥- مراحل انسداد تجلطي[2].

- **الأسباب التي تدعو إلى توقيف حبوب (بريمولوت - ن):**

(حدوث أوجاع رأس صداعية للمرة الأولى أو تكرار حدوث صداع حاد غير عادي، اضطرابات مفاجئة في الإدراك الحسي "بالمثل اضطرابات النظر، واضطرابات السمع"، أول علامات لالتهاب الوريد الجلطي أو علامات انسداد تجلطي بالمثل أوجاع غير عادية في السيقان أو انتفاخات في السيقان، آلام حادة في الصدر عند التنفس أو السعال، عمليات جراحية مخططة "قبل ٦ شهور من ذلك" أو التوطيد "بالمثل بعد الحوادث"، ظهور اليرقان، بداية التهاب الكبد، الحكة في جميع أنحاء الجسم، ارتفاع أقوى لضغط الدم، الحمل)[3].

فإن حدث للمرأة عند استعمالها للحبوب أي عارض من العوارض السابقة فعليها مباشرةً إيقاف الدواء.

---

(١) ينظر: المرجع السابق نفس العدد والصفحة.

(٢) ينظر: النشرة المرفقة مع دواء (بريمولوت – ن).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

- **الطريقة الثانية: استعمال حبوب منع الحمل** [1] في تأخير الحيض، وحبوب منع الحمل تحتوي على نوعين من الحبوب الهورمونية هي:

١- الحبوب المركبة: وهي التي تشتمل على مادتي الأستروجين والبروجسترون.

٢- الحبوب أحادية الهرمون: وهي التي تشتمل على مادة البروجسترون فقط[2].

طريقة استعمال حبوب منع الحمل في تأخير نزول دم الحيض:

ولكي تتضح طريقة استخدامها في تأخير الحيض، لا بد من أن نذكر أولاً طريقة استخدامها في منع الحمل، والطريقة هي: تبدأ باستعمال الحبوب اعتباراً من اليوم الخامس لبدء الدورة الشهرية، وذلك بتناول حبة واحدة يومياً عن طريق الفم حتى انتهاء العبوة المحتوية على ٢١ حبة. ثم يلي ذلك فترة انقطاع عن تناول الحبوب مدتها سبعة أيام، وخلال هذه الأيام السبعة، يتوقع نزول الدورة الشهرية، وبعد انقضاء هذه الأيام تبدأ باستخدام العلبة الثانية من اليوم الخامس للدورة، وهكذا [3].

أما عن طريقتها في تأخير نزول الحيض فهي: إذا أرادت المرأة تأخير نزول الدورة الشهرية في ذلك الشهر أو المدة فعليها أن تبدأ بعلبة جديدة من الحبوب مباشرة بعد انتهاء العلبة الأولى. فمثلاً إذا أخذت الحبة الأولى من حبوب منع الحمل في اليوم

---

(١) حبوب منع الحمل هي: "مركب هرموني إذا أخذته المرأة بفمها ابتداء من اليوم الخامس من الميعاد، أي قبل نضج البويضة في كيسها على سطح المبيض، فإنه يشل الغدة النخامية ويوقفها عن العمل، وبالتالي تتوقف الإباضة"، دليل الحمل والإنجاب الدكتور سبيرو فاخوري، ص١٢٦.

(٢) ينظر: دليلك إلى تنظيم الأسرة، الدكتور رونالدل كلينمان ص٥٨، دليل الحمل والإنجاب ص١٢٦، تنظيم الحمل، الدكتور محمد المحيشي ص٣٢، ٥١.

(٣) دليل الحمل ص١٢٩، وينظر: مجلة الأسرة، استخدام حبوب منع الحمل لمنع الحيض في رمضان، الدكتور يوسف عسيري ص٧٨، العدد ١٣٨، رمضان، ١٤٢٥هـ.

الخامس من نزول الدورة الشهرية، فعند اليوم الحادي والعشرين عليها أن تبدأ بعلبة جديدة وتتناول الحبوب حتى تنتهي العلبة الثانية. أي لمنع نزول الدورة لمدة شهر، على المرأة استعمال علبتين متتابعتين من حبوب منع الحمل دون توقف، وعندما ترغب في نزول الدورة، تتوقف عن تناول الحبوب، وعندها ستنزل الدورة بعد بضعة أيام [1].

- موانع استعمال حبوب منع الحمل:

١- عند وجود جلطة دموية أو انسدادات شريانية، أو تنفخ في شرايين الساقين.

٢- عند تعرض المريضة لنوبات صرع أو صداع كلي أو نصفي أو ضغط في شرايين الدم.

٣- عند الإصابة بأمراض نفسانية أو عوارض عصبية.

٤- عند وجود حمل أو تسمم ناتج عن حمل سابق أو أثناء الرضاعة.

٥- عند إصابة المرأة بمرض السكري والسمنة.

٦- عند وجود أمراض في الكبد.

٧- عند إصابة الرحم بالتليف أو أنزفة رحمية.

٨- عند وجود ارتفاع في ضغط الشرايين.

٩- عند وجود احتباس مائي في عصب النظر أو ضعف فيه.

١٠- لدى السيدات المدمنات على التدخين بعد بلوغهن سن الـ٣٥ [2].

- المضاعفات التي يحتمل حدوثها نتيجة تعاطي أقراص منع الحمل المركبة (الأستروجين والبروجسترون) بدون الاختيار السليم أو عند

---

(١) ينظر: مجلة الأسرة، استخدام حبوب منع الحمل لمنع الحيض في رمضان، الدكتور يوسف عسيري ص٧٨، العدد ١٣٨، رمضان (١٤٢٥هـ)، هرمونات منع الحمل ص٦٩.

(٢) دليل الحمل ص١٣٦، وينظر: تنظيم الحمل ص٤٢، هرمونات منع الحمل ص٦١.

الاستعمال الخاطئ لها:

١- التجلط في الأوعية الدموية في الأرجل.

٢- جلطة في القلب.

٣- نزيف في المخ.

٤- ارتفاع في ضغط الدم.

٥- الانطواء النفسي.

٦- الصداع.

٧- الإصابة بمرض السكر إذا كان هناك قابلية.

٨- أمراض الكبد.

٩- زيادة في الوزن.

١٠- انتفاخ في الأقدام.

١١- الآم في الصدر.

١٢- انتفاخ في البطن.

١٣- انقطاع الدورة الشهرية عند التخلي عن تعاطي هذه الأقراص في بعض الحالات.

١٤- بروز الشعر في الوجه [١] .

- أما عن المضاعفات التي يحتمل حدوثها نتيجة تعاطي حبوب منع الحمل أحادية الهرمون (البروجسترون):

فهي بالمقارنة مع الأقراص المركبة (الأستروجين والبروجسترون) نجد أن مضاعفاتها قليلة جداً، فمن هذه المضاعفات:

---

(١) ينظر: تنظيم الحمل ص٣٦- ٣٧، هرمونات منع الحمل ص٧٦-٧٨، مجلة البيان، حبوب منع الحمل مالها وما عليها؟، خالد الموسى ص٩٤، العدد ٣٢، صفر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١- عدم تنظيم الدورة الشهرية.

٢- احتمال حدوث حمل غير متوقع.

٣- بعض الدراسات لاحظت حدوث الحمل وازدياده خارج الرحم [١].

- **محاسن استعمال الحبوب أحادية الهرمون التي تحتوي على البروجسترون فقط:**

١- إمكانية استخدامها بكل أمان في مدة الإرضاع، دون أن يؤثر مفعولها على الأم أو طفلها.

٢- لا توجد المضايقات كالقئ والصداع وزيادة الوزن.

٣- تخف آلام الدورة الشهرية.

٤- لا تؤثر على ضغط الدم.

٥- لا تؤثر على مستوى النشويات، والدهنيات بالدم.

٦- لا تؤثر على عمل الكبد.

٧- لا تؤثر على خصوبة المرأة.

٨- لا تسبب التهابات الحوض [٢].

الترجيح:

من خلال العرض السابق يتبين لنا بأن رأي أهل الطب يتفق مع القول الأول القائل: بجواز استخدام دواء تأخير الحيض مع اشتراط أمن الضرر، ويتم الأمن من الضرر إذا اتبعت المرأة الشروط التي وضعها أهل الطب في استخدام هذا الدواء؛ لذلك أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لكون هذا القول

(١) ينظر: تنظيم الحمل ص٥٤، هرمونات منع الحمل ص٨٥.

(٢) ينظر: هرمونات منع الحمل ص٨٤، دليل الحمل والإنجاب ص١٣٨.

يوافقه رأي الطب، فالأطباء هم أعرف الناس - بعد الله - بهذا الدواء، والأطباء - كما رأينا سابقاً - لم يطلقوا القول بالجواز، بل وضعوا عدة قيود وشروط في استخدامه، وبالإضافة لهذه القيود فأننا نضع قيوداً أخرى، وهي:

١- أن لا تستخدمه المرأة إلا في حالة الضرورة الملحة، كأن يكون الحيض سوف يأتيها قبل طواف الإفاضة، ورفقتها لا يستطيعون الانتظار معها حتى تطهر، وإذا سافرت معهم فقد لا تستطيع العودة لأداء الطواف بعد أن تطهر، كسكان البلاد البعيدة، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستخدم دواءً يؤخر الحيض، وذلك بعد استشارة طبيب مختص.

٢- أن يكون استخدامه للنساء اللاتي قد أنجبن أطفالاً، أما غيرهن من البنات أو المتزوجات اللاتي لم ينجبن بعد، فإننا ننصح بعدم استخدامه، لأن هذه الأدوية هرمونية، وأخشى أن تؤثر على خصوبة المرأة في الإنجاب.

٣- أما إذا اضطرت البنات أو المتزوجات اللاتي لم ينجبن إلى استخدامها فإننا ننصح بأن تستخدم حبوب الطريقة الأولى في تأخير الحمل وهي الحبوب التي تحتوي على (هرمون البروجسترون فقط) التي من أشهر أنواعها (بريمولوت - ن) وذلك لكونها أقل ضرراً، أما حبوب الطريقة الثانية وهي المخصصة لمنع الحمل، فلا ننصح باستخدامها لهن، لأنها قد تؤدي إلى العقم، فقد أشار بعض أهل الطب بأن بعض أنواع حبوب منع الحمل تؤثر على الإنجاب، حيث سئل الدكتور دومينيك بيرا [1] عن: هل مانع الحمل (lesterilet) يناسب المرأة التي سبق لها الإنجاب؟ فأجاب: "صحيح. فاستعمال مانع الحمل (le sterilet) قد يعرض المرأة على نحو خطير لحالات التعفن التناسلي... وعليه فإن خطورة مانع الحمل (lesterilet) تصبح أيضاً

(١) لم أعثر له – فيما أطلعت عليه – على ترجمة.

عظيمة عند النساء اللواتي لم ينجبن أبداً"[1] .

لذلك ينبغي للمرأة عدم مخالفة القيود السابقة وذلك حرصاً على سلامتها، وأخذاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والله أعلم بالصواب، وهذا القول يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

(١) مجلة المنهل، أسئلة هامة حول: حبوب منع الحمل، أجاب عنها الدكتور: دومينيك بييرا، ترجمة: رشيد فيلالي ص١٧٥، العدد ٥٢٦، جماد الأول والثاني (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

المبحث الثالث

الاشتراط عند الإحرام إذا خشيت المرأة الحيض

يعد الحيض من الأمراض التي تحبس المرأة عن الطواف، وقد يتعذر مقام رفقتها معها إلى حين طهرها، جاء في مغني المحتاج [1] ما نصه: "أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت، أنها كالمحصر [2] فتتحلل بالنية والذبح والتقصير". وجاء في كشاف القناع [3] والمبدع [4] ما نصه: "ومثل المريض: من ضل الطريق... ومثله أيضاً: حائض تعذر مقامها، أو رجعت ولم تطف، لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة...".

فهل إذا خشيت المرأة من الحيض يجوز لها الاشتراط عند الإحرام؟ والاشتراط في الإحرام هو: أن يقول عند إحرامه: "اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"[5].

---

(١) (٧٧٣/١).

(٢) الإحصار في اللغة: المنع والحبس. **ينظر**: لسان العرب (١٩٥/٤)، مادة (حصر)، وفي الاصطلاح: هو المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض، التعريفات، الجرجاني (٦٧/١)، دستورالعلماء، عبدالنبي نكري (٣٨/١)، الكليات (٥٤/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (٢٠٥/١).

(٣) (١٢١٤/٢).

(٤) (١٩٧/٣).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي ص٣٦، وينظر: التمهيد(١٩١/١٥)، المغني(١٤٧/٨)، الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة (١٤٧/٨-١٤٨)، وأصل هذا الشرط من حديث ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ دخل عليها فقال لها: "لعلك أردت الحج" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني"، أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ص٤٤٠/ح٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم في: صحيحه كتاب =

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المحرم إذا خاف أن يعوقه عن أداء المناسك مرض أو عدو ونحوه فإن له الاشتراط، وكذلك المرأة إذا خشيت الحيض فإن لها الاشتراط ولكن في العمرة دون الحج، فقد سئل - رحمه الله - عن: إذا خشيت المرأة الحيض فهل تشترط؟ فأجاب: "لها ذلك، لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار"(1) . وقال في موضع آخر: "إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوه ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"(2) .

واستدل على ذلك بدليل من السنة، كما يلي:

حديث عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير(3) فقال لها: {لعلك أردت الحج} قالت لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: {حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني}(4).

=

الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (ص876/ح1207-1208).

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(17/64-65)، شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، شريط(4)، وجه (ب).

(2) التحقيق والإيضاح، ص45، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص174، فتاوى إسلامية، عبدالعزيز بن باز وعلماء آخرون (2/181)، شرح المنتقى، كتاب المناسك، شريط (2)، وجه (أ).

(3) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ تزوجت المقداد بن الأسود فولدت له عبدالله وكريمة، وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم وروت ضباعة عن النبي ﷺ وروى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وغيرهم، ماتت سنة 50هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة (8/3)، سمط النجوم العوالي، عبدالملك العاصمي (1/411-413)، الوافي بالوفيات (16/202).

(4) سبق تخريجه في ص 194 من هذا البحث.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دل ضباعة على الاشتراط عندما خشيت أن يحبسها المرض عن إتمام نسكها، وهذا يدل على جواز الاشتراط إذا خشيت المرأة من أن يعوقها الحيض عن إتمام نسكها.

أما عن فائدة هذا الشرط عند الشيخ:

فقد قال: "أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه"[1].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلفوا في حكم الاشتراط في الإحرام على قولين:

القول الأول:

إن الاشتراط في الإحرام يصح، وله أثر في التحلل، روي ذلك عن عمر[2] وعلي[3] وابن مسعود[4] وعمار بن ياسر[5]، ومن التابعين: علقمة[6]

---

(١) التحقيق والإيضاح، ص٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٩)، المغني (٥/٩٣).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/٩)، المغني (٥/٩٣)، المحلى (٧/١١٦)، وعمار هو: عمار بن ياسر بن مالك ابن كنانة بن قيس، يكنى أبا اليقظان، أسلم هو وأبوه وأمه سمية فجعل بنو مخزوم يعذبونهم بالرمضاء إذا حميت الظهيرة، ويمر بهم رسول الله ﷺ فيقول: صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة، شهد عمار بدراً والمشاهد كلها، وقتل بصفين سنة ٣٧هـ. **ينظر**: المنتظم (٥/١٤٦)، البدء والتاريخ، المطهر المقدسي (٥/١٠٠).

(٦) ينظر: المغني (٥/٩٣)، وعلقمة هو: علقمة بن قيس أبو شبل النخعي الكوفي، كان من أكابر أصحاب ابن مسعود وعلمائهم، وقد روى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، شهد حرب الخوارج بالنهروان، وكان من أفضل أهل الكوفة عبادةً وعلماً وفضلاً وفقهاً، توفي سنة٦٢هـ. **ينظر**: البداية والنهاية(٨/٢١٧)، =

وشريح[1]، وسعيد بن المسيب [2] ، وقول للشافعي في القديم هو المشهور عند الشافعية [3]، وهو مذهب الحنابلة [4] ، والظاهرية [5] .

واختلف أصحاب هذا القول في صفته الشرعية هل هو جائز فقط [6] ؟ أم مستحب [7] ، أم واجب [8] ؟.

= ـــــــــــــــــــ

الأنساب، عبدالكريم السمعاني (٥/٤٧٣).

(١) ينظر: المغني (٥/٩٣)، وشريح هو: شريح بن الحارث الكندي، ولي قضاء الكوفة لعمر فمن بعده، وكان فقيهاً شاعراً، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، استعفى من القضاء قبل موته بعام فأعفاه الحجاج، اختلف في سنة وفاته على أقوال، ورجح ابن خلكان وفاته في سنة ٨٧هـ. **ينظر**: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبدالله اليافعي (١/١٥٨)، البداية والنهاية (٩/٧٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٩)، المغني (٥/٩٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/١٥٨)، المجموع (٨/١٨٤)، مغني المحتاج (١/٧٧٣)، روضة الطالبين (٢/٤٤٦)، ويفيد الاشتراط عند الشافعية: جواز التحلل إذا طرأ لـه مانع مما لا يعتبر سبباً للإحصار عندهم كالمرض ونفاد النفقة وضلال الطريق، ثم يراعى في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام.

١- إن كان شرط التحلل بالهدي، لزمه الهدي، عملاً بشرطه، وإن كان شرط التحلل بلا هدي، لم يلزمه الهدي، عملاً بشرطه، وإن أطلق لم يلزمه، لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة -رضي الله عنها- .

٢- وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز، كما لو شرط التحلل به بل هو أولى.

٣- لو قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فمرض صار حلالاً بالمرض من غير نيةٍ، وإن قال: إن مرضت تحللت من إحرامي، فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض إلا بالتحلل، وهو أن ينوي الخروج ويحلق.

٤- أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه، فلا يجوز لـه التحلل بلا خلاف. **ينظر**: مغني المحتاج (١/٧٧٣)، المجموع (٨/١٨٥).

(٤) ينظر: المغني (٥/٩٣)، المبدع (٣/١٩٧)، ويفيد الاشتراط عند الحنابلة شيئين:

الأول: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقةٍ، ونحوه، أن لـه التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم. **ينظر**: المغني (٥/٩٤).

(٥) ينظر: المحلى (٧/١١٦).

(٦) وهو المشهور عند الشافعية. **ينظر**: مغني المحتاج (١/٧٧٣).

(٧) وهو مذهب الحنابلة. **ينظر**: المغني (٥/٩٢).

(٨) وهو مذهب الظاهرية. **ينظر**: المحلى (٧/١١٦).

القول الثاني:

إن الاشتراط في الإحرام منكر وباطل. وليس لـه أثر في التحلل، روي ذلك عن ابن عمر [1]، ومن التابعين والأئمة المجتهدين: طاووس[2]، والزهري [3]، والثوري[4] وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، وقول للشافعي في الجديد [7].

ثالثاً: سبب الخلاف:

السبب - والله أعلم - في اختلافهم يرجع إلى اختلاف فهمهم لأمر الرسول ﷺ لضباعة بالاشتراط في الإحرام، فالذين قالوا يجوز فهموا أن الأمر يفيد الجواز، والذين قالوا مستحب فهموا أن الأمر يفيد الاستحباب والذين قالوا واجب فهموا أن الأمر يفيد الوجوب أخذاً بالظاهر.

---

(١) ينظر: التمهيد (١٩٢/١٥)، فتح الباري (٩/٤)، المغني (٩٣/٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٣)، وطاووس هو: طاووس بن كيسان اليماني، أحد الأعلام علماً وعملاً، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم، وروى عنه خلق من التابعين، توفي بمكة حاجاً وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك، وذلك سنة ١٠٦هـ. **ينظر**: البداية والنهاية (٢٣٥/٩)، العبر في خبر من غبر (١٣١/١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩٢/١٥)، المغني (٩٣/٥)، والزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان فقيهاً فاضلاً، رأى عشرة من الصحابة وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سيقاً لمتون الأخبار، قال الليث: "ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه" توفي سنة ١٢٤هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ (٥٠/١)، تقريب التهذيب، ابن حجر (٥٠٦/١).

(٤) ينظر: التمهيد (١٩٢/١٥)، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، روى عنه ابن المبارك، ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن مهدي: "ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري"، توفي سنة ١٦١هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ (٩٥/١)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العليمي (٢٩٣/١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤)، المبسوط (١٠٧/٤).

(٦) ينظر: التمهيد (١٩٢/١٥)، حاشية الدسوقي (٩٧/٢)، مواهب الجليل (٢٩٠/٤).

(٧) ينظر: المجموع (١٨٤/٨)، مغني المحتاج (٧٧٣/١).

أما الذين انكروا الاشتراط فمنهم من رأى أن الأمر خاص بضباعة فقد دون غيرها، ومنهم من لم يبلغهم الحديث، فلو بلغهم لأخذوا به كابن عمر -رضي الله عنهما- فقد ثبت أنه سئل عن الاستثناء في الحج فقال: "لا أعرفه"[1] فلو كان يعرفه لأخذ به.

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والأثر والقياس، فيما يأتي:

أ- من السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: {لعلك أردت الحج}. قالت: لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: {حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني}[2].

وجه الاستدلال:

هذا أمر من الرسول ﷺ لضباعة بالاشتراط، والأمر هنا يفيد الجواز، فدل ذلك على صحة وجواز الاشتراط عند الإحرام.

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن الأمر بالاشتراط خاص بضباعة.

وأجيب على ذلك:

١- بأن هذا تأويل باطل، فقد قال النووي: "هذا تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي، فإن الشافعي إنما قال: "لو صح الحديث لم أَعْدُهْ، ولم يتأوله ولم يخصه"[3].

(١) المحلى (١١٤/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٤من هذا البحث.

(٣) المجموع (١٨٦/٨).

٢- لم يقم دليل على كون هذا الشرط خاص بضباعة.

٣- ولو سلمنا أنه خاص بها لما أخذ بالاشتراط كبار الصحابة ﷺ وهم أقرب الناس للرسول ﷺ وأعلمهم بمقصوده من الأمر، فقول الصحابة بالاشتراط حجة ودليل على صحته وعمومه لكل الناس.

الوجه الثاني: أنه يُحمل على أن: "محلي حيث حبستني" بالموت، أي حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي [١].

وأجيب على ذلك:

١- بأن هذا تأويل باطل، قال النووي: "وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد"[٢].

٢- ولأن من أدركه الموت وهو محرم ليس بحاجة إلى هذا الاشتراط؛ لأنه لو مات محرماً تسقط عنه العبادة ويبعث ملبياً، إذاً فتأويل الشرط بالموت غير صحيح.

ب- من الأثر:

١- عن سويد بن غفلة [٣] قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: "يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما اشترطت"[٤].

٢- روى بأن علي بن أبي طالب ﷺ كان إذا أراد الحج قال: "اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج"[٥].

---

(١) المجموع (٨/١٨٦)، وينظر: مغني المحتاج (١/٧٧٣).

(٢) المجموع (٨/١٨٦).

(٣) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي، رحل إلى رسول الله ﷺ فوجده قد قبض، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وشهد معه صفين وحدث عن جماعة من الصحابة، وكان فقيهاً إماماً عابداً كبير القدر، توفي سنة ٨١هـ، وقيل سنة ٨٢هـ. **ينظر**: المنتظم (٦/٢٢٧)، البداية والنهاية (٩/٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٥/٢٢٢/ح٩٨٩٨) قال النووي: "رواه البيهقي بإسناد صحيح" المجموع (٨/١٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج (٣/٣٤٠/ح١٤٧٢٨).

٣- عن عروة[1] عن أبيه[2] -رضي الله عنهما- قال: قالت عائشة -رضي الله عنها- : "هل تستثني إذا حججت، فقلت لها ماذا أقول، فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج، وإن حبستني فهو عمرة"[3] .

من الآثار السابقة يتبين لنا جواز الاشتراط، لأن ذلك ثبت عن كبار الصحابة كعمر، وعلي، وعائشة -رضي الله عنهم جميعاً-.

ج- القياس:

وذلك بالقياس على النذر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر [4] فكذلك يقاس عليه الحج والعمرة حال عدم تمكنه الإتمام لحابس.

الوجه الثاني: لأن للشرط تأثيراً في العبادة، بدليل قوله: إن شفى الله مريضي صمت شهراً، فيلزم بوجوده البر بالنذر ويعدم بعدمه [5] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالأثر والقياس والمعقول:

---

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه الحافظ، حفظ عن والده الزبير، وكان يصوم الدهر، روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة توفي سنة ٩٤هـ.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٢٣٧/٤)، العبر في خبر من غبر (١١٠/١).

(٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أمه صفية بنت عبدالمطلب، أسلم بعد أبي بكر وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعاً، ولم يتخلف عن غزوة غزاها الرسول ﷺ قتل سنة ٣٦هـ.
ينظر: البدء والتاريخ (٨٣/٥)، المنتظم (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في: مسنده، كتاب المناسك (١٢٣/١)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٢٢٣/٥/ح٩٩٠١).

(٤) المجموع (١٨٦/٨).

(٥) ينظر: المبدع (١٩٧/٣).

أ- من الأثر:

أخرج البخاري [1] : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً".

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر أنكر الاشتراط في الحج ونبه على أنه ليس من سنة الرسول ﷺ الاشتراط، وهذا يدل على عدم جوازه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر يرد بأمر الرسول ﷺ لضباعة بالاشتراط وبقول من هو أكبر منه من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود والسيدة عائشة وابن عمار - رضي الله عنهم أجمعين - ، قال ابن قدامة: "ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، أولى من قول ابن عمر"[2] .

الوجه الثاني: أن ابن عمر لم يبلغه حديث ضباعة، فقد سئل عن الاستثناء في الحج فقال: "لا أعرفه"[3] فلو بلغه الحديث لأخذ به، قال البيهقي [4] : "عندي أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير

---

(١) في صحيحه، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج (ص١٤١/ح١٨١٠).

(٢) المغني (٥/٩٣-٩٤).

(٣) المحلى (٧/١١٤).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كان إماماً في الحديث والفقه على مذهب الشافعي، له عدة مصنفات منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وكتاب الدعوات وكتاب الزهد وغيرها، وكان عفيفاً زاهداً، مات سنة ٤٥٨هـ. **ينظر**: مرآة الجنان (٣/٨٢)، الكامل في التاريخ، على الشيباني (٨/٣٧٧).

لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه"[1] . وقال ابن حزم [2] : "ليس لابن عمر ههنا خلاف لأنه لم يقل بإبطاله وأنما قال لا أعرفه"[3] .

ب- القياس:

"لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة"[4] .

ويناقش: بإن هذا قياس مع الفارق فالصلاة لا تحتاج إلى الاشتراط لأن وقتها قصير فإذا لم يستطع الصلاة قائماً يباح له قاعداً، وإذا لم يستطع قاعداً فعلى جنبه، أما الحج والعمرة فوقتهما واسع ولن يستطيع المحرم البقاء على إحرامه فترة طويلة فإن في ذلك مشقة عظيمة، بخلاف الصلاة.

ج- من المعقول:

لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام [5] .

ويناقش: بأن الأخذ بالاشتراط موافق للسنة وليس مخالفاً لها، كما ثبت في حديث ضباعة - رضي الله عنها- إنما المخالف للسنة هو إنكار الاشتراط.

خامساً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الاشتراط إذا خاف المُحرِم أن يعوقه عائق عن إتمام المناسك، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٢٣/٥).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي، الأموي، الظاهري كان أولاً شافعياً ثم تحول ظاهرياً، وكان صاحب ورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، له كتاب المحلى على مذهبه واجتهاده، توفي سنة ٤٥٦هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ (٤٣٥/١)، العبر في خبر من غبر (٢٤١/٣).

(٣) المحلى (١١٧/٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٧٧٣/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٩٧/٢).

١ - قوة أدلة هذا القول، وصحتها على جواز الاشتراط عند الإحرام.

٢ - الاستناد إلى قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ﷺ ولا شك أن قول الصحابة حجة ودليل من الأدلة الفقهية عند بعض الفقهاء، فلو لم يكن في المسألة حديث لرسول الله ﷺ لكفانا قول هؤلاء الصحابة، كما قال ابن قدامة: "فلو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر"[١].

٣ - إذا كان المانعون للاشتراط عند الإحرام أخذوا بقول ابن عمر، فنحن نأخذ بقول من هو أعلم منه وهو أبوه وغيره من كبار الصحابة، بل إن ابن عمر - كما ذكرنا سابقاً - لم يقل بإبطال الاشتراط عند الإحرام إنما قال: "لا أعرفه"[٢] فقد قال ابن حزم: "بل ليس لابن عمر ههنا خلاف لأنه لم يقل بإبطاله وإنما قال لا أعرفه، والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبدالله لم يعرفه"[٣]. وهذا يدل على أن ابن عمر لو عرفه لأخذ به.

٤ - أن من المشقة والتعسير بقاء المحرم على إحرامه إلى حين زوال المانع، وقد يتعذر مقام رفقة المرأة إلى حين أن تطهر، وقد تطول فترة النفاس، لذلك فإن من اليسر ورفع الحرج القول بجواز الاشتراط عند الإحرام، فالإسلام دين يسر وسهولة قال -تعالى- : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]. وقال -تعالى- : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾[٥]. وقال -تعالى- : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١) المغني (٩٤/٥).

(٢) المحلى (١١٤/٧).

(٣) المصدر السابق (١١٧/٧).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

حَرَجٍ﴾[1] وقد قال ابن حزم بعد أن ساق الآيات السابقة: "ولا حرج ولا عسر ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام ومنع الثياب والطيب والنساء لمن قد منعه الله -تعالى- من الحج والعمرة، فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة"[2] .

هذا والقول بصحة الاشتراط عند الإحرام وهو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية هو أيضاً ما ذهب إليه الشيخ ابن باز – رحمه الله – .

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) المحلى (١١٥/٧).

المبحث الرابع

إحرام الحائض والنفساء

وفيه تمهيد. وسبعة مطالب:

التمهيد: في تعريف الحيض والنفاس لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: كيفية إحرام الحائض والنفساء.

المطلب الثاني: دعاء المحرمة وهي حائض بأدعية من القرآن أثناء تأديتها للمناسك.

المطلب الثالث: إذا أحرمت المرأة بالتمتع فحاضت أو نفست، وخشيت فوات الحج.

المطلب الرابع: إذا أحرمت المرأة ثم جاءها الحيض فألغت العمرة.

المطلب الخامس: إذا أدت المرأة العمرة وهي حائض.

المطلب السادس: خروج المرأة الحائض من مكة بعد إحرامها بالحج.

المطلب السابع: حج المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين.

تمهيـــد
في تعريف الحيض والنفاس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً:

الحيض في اللغة:

السيلان [١] ، قال المُبرِّدُ [٢] : "سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً، من قَوْلهم: حَاضَ السَّيْلُ: إذا فاضَ"[٣] .

والحَيْضَةُ: المَرَّةُ الوَاحدَةُ مِنْ دُفَعِ الحَيْضِ ونُوَبِهِ، والحِيضَةُ بالكَسْر الاسَمُ، وقيل: الدَّمُ نَفْسهُ، وقِيل: الحالُ التي تَلْزَمُهَا الحَائِضُ من التَّجَنُّب والتَّحيض، كالجِلْسَةِ والقِعْدَةِ [٤] .

وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها. قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش[٥] - رضي الله عنها - : "فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤٣/٧)، مادة (حيض)، القاموس المحيط ص٦٤١، مادة (حيض).

(٢) هو: محمد بن يزيد الأزدي البصري، المعروف بالمبرد، إمام أهل النحو في زمانه، أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وكان فصيحاً مفوهاً أخبارياً، علامة ثقة له تصانيف كثيرة، منها: الروضة والمقتضب في النحو وإعراب القرآن، توفي في آخر سنة ٢٨٥هـ. **ينظر**: شذرات الذهب (١٩٠/٢)، وفيات الأعيان (٣١٤/٤)، طبقات المفسرين، الداودي (٤٢/١).

(٣) لسان العرب (١٤٢/٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، المصباح المنير (١٥٩/١)، مادة (حيض)، القاموس المحيط ص٦٤١.

(٥) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، أمها أميمة بنت عبدالمطلب كانت زوجة مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. **ينظر**: الإصابة (٥٨٦/٧)، الطبقات الكبرى (٢٤١/٨).

(٦) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (ص١٣٤٣/ح٣٨٧)
=

أي: اجعلي نفسك حائضاً [١].

أما الحيض في الاصطلاح:

فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للحيض، لذا سأقتصر على تعريف واحد للحيض لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وسأحاول اختيار أتمها وأشملها ما أمكن:

تعريف الحنفية:

قال ابن الهمام [٢] : "دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر" [٣].

وقال شارحاً لهذا التعريف: فقيد (الرحم): يخرج دم الاستحاضة والجراح، (والسليمة من الداء): يخرج النفاس، لأن النفساء في حكم المريضة، ولفظ (الصغر): يخرج الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض، فإنه يعد دم استحاضة [٤].

=

والترمذي في: سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (ص١٦٤٥/ح١٢٨)، وابن ماجه في: سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (ص٢٥١٣/ح٦٢٧)، وأحمد في: مسنده (٤٣٩/٦/ح٢٧٥١٤)، والدارقطني في: سننه، كتاب الحيض (٢١٤/١/ح٤٨)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين (٣٣٨/١/ح١٤٩٩) قال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وقال: سألت محمد (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح" سنن الترمذي ص١٦٤٦، وقال الألباني عنه بأنه: "حسن" إرواء الغليل (٢٠٢/١).

(١) نيل الأوطار (٣٤٤/١).

(٢) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والبيان وغيرها، له عدة مصنفات منها: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. **ينظر**: البدر الطالع (٢٠٢/٢)، شذرات الذهب (٢٩٨/٧).

(٣) شرح فتح القدير (١٦٠/١)، وينظر: تبين الحقائق (٥٤/١).

(٤) شرح فتح القدير (١٦٠/١).

وهذا التعريف غير جامع ؛ لأنه لم يعد الحيض من علامات البلوغ ، وكذلك لم يحدد مخرجه بل قال (ينفضه الرحم) والأولى أن يقال (من قعر الرحم ، أو من أقصى الرحم).

وعرفه المالكية:

قال خليل [(١)] : "دم كصفرة أو كدرة ، خرج بنفسه ، من قبل من تحمل عادة ، وإن دفعة"[(٢)] .

قال الحطاب شارحاً لهذا التعريف : (دم كصفرة أو كدرة) : إشارة إلى أن الصفرة والكدرة حيض (خرج بنفسه) : خرج به دم النفاس ؛ لأنه بسبب الولادة ، ودم العذرة ، لأنه بسبب الافتضاض ، ودم الاستحاضة ، لأنه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن (من قبل) : خرج بذلك الدم الخارج من الدبر أو غيره ، فإنه ليس حيضاً (من تحمل عادة) : خرج بذلك الصغيرة والآيسة ، (وإن دفعة) : إشارة إلى أن الحيض لا حد لأقلة [(٣)] .

وهذا التعريف أيضاً لم يحدد مخرج الحيض.

وعرفه الشافعية:

قال الشربيني [(٤)] : "دم جبلة ، يخرج من أقصى رحم المرأة ، بعد بلوغها ، على

---

(١) هو : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، المعروف بالجندي ، كان صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله ، له عدة مصنفات منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وله مختصر في الفقه ، توفي سنة ٧٦٧هـ. **ينظر**: الديباج المذهب ، إبراهيم اليعمري (١/١١٥) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة ، ابن حجر (٢/٢٠٧).

(٢) مختصر خليل (١/٢١). وينظر : التاج والإكليل (١/٣٦٤-٣٦٧).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣٦-٥٤٠).

(٤) هو : محمد بن محمد الشربيني ، شمس الدين ، من أئمة الشافعية ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والزهد والورع ، له مصنفات منها : مغني المحتاج ، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر : شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة"[1].

قوله: (دم جبلة): أي: "تقتضيه الطباع السليمة"[2]. (يخرج من أقصى رحم المرأة) أي: من عرق فمه في أقصى رحم المرأة [3]. (على سبيل الصحة): "احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب): خرج بذلك دم النفاس"[4]. (في أوقات معلومة): "أي: تبلغ سن الحيض وأن لا يتجاوز أكثره، ولا ينقص عن أقله"[5].

وعرفه الحنابلة:

قال البهوتي: "دم طبيعة، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة"[6].

وقال شارحاً لهذا التعريف: "(دم طبيعة) أي: جبلة وخلقة وسجية (يخرج مع الصحة): بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة): خرج النفاس (من قعر الرحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) أي: ليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته"[7].

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الشربيني إلا أنه يفتقد الترتيب المطلوب في التعريف، فالأولى أن يذكر بعد كونه دم طبيعة مخرج الدم، ثم يبين أن له أوقاتاً معلومة.

التعريف المختار:

أرى أن تعريف الشربيني هو التعريف المختار وهو: "دم جبلة يخرج من أقصى

---

(١) مغني المحتاج (١/١٧٠)، وينظر: نهاية المحتاج (١/٣٢٣).

(٢) الإقناع، الشربيني (١/٩٤).

(٣) حاشية الجمل في شرح المنهج، سليمان الجمل (١/٢٣٤).

(٤) الإقناع، الشربيني (١/٩٤).

(٥) حاشية البجيرمي، البجيرمي (١/٣٣٩).

(٦) كشاف القناع (١/٢٣٢)، وينظر: الإقناع، الحجاوي (١/٩٩).

(٧) كشاف القناع (١/٢٣٢).

رحم المرأة، بعد بلوغها على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة"[١] .

وهذا التعريف وإن كان لا يختلف عن تعريف البهوتي إلا أن تعريف الشربيني يفوقه في التسلسل والترتيب المطلوب في التعريف.

ثانياً: تعريف النفاس لغة واصطلاحاً:

النفاس في اللغة:

النِّفَاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفَساء، والنَّفْس الدم، ونفست المرأة ونفسِت بالكسر: ولدت، وليس في الكلام فُعَلاء يجمع على فِعَال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان[٢].

وفي المصباح المنير: "مأخوذ من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة: أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفساً، لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا"[٣] .

تعريف النفاس اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للنفاس؛ وذلك نظراً لاختلافهم في أوصافه، فبعضهم يعد الدم الخارج قبل الولادة وفي أثنائها دم نفاس، بينما يرى بعضهم أن دم النفاس هو الخارج بعد الولادة، أما الخارج قبل الولادة فهو دم فساد، لذلك اختلفوا في التعريف.

ولذلك سأقتصر على تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ثم اختار أشملها ما أمكن.

---

(١) مغني المحتاج (١٧٠/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٣٩/٦)، مادة (نفس)، مختار الصحاح ، ٣٤٤، مادة (نفس).

(٣) المصباح المنير (٦١٧/٢) (مادة نفس).

عرفه الحنفية:

قال ابن الهمام: "النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج"[(١)] .

يعترض على التعريف بإنه قال: (من الفرج) والأولى أن يقول: (من الرحم) لأن قوله (من الفرج) يخرج ما لو ولدت من بطنها (أي الولادة القيصرية). والصحيح أن الدم الخارج بعدها دم نفاس وليس دم جرح كما هو عندهم.

وعرفه المالكية:

قال خليل: "دم خرج للولادة"[(٢)] .

قال الحطاب في شرح التعريف: قوله (للولادة): "يشمل ما خرج بعد الولادة وما خرج معها، أو عندها لأجلها، وخرج به ما خرج قبل الولادة"[(٣)] .

يعترض على التعريف: بأنه لم يذكر مخرج دم النفاس، وكذلك اعتبر الدم الخارج في أثناء الولادة دم نفاس والصحيح أنه دم فساد، لأن دم النفاس هو ما خرج بعد الولادة.

وعرفه الشافعية:

قال الشربيني: "هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل"[(٤)] .

وقال شارحاً للتعريف: "فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد"[(٥)] .

---

(١) شرح فتح القدير (١٨٦/١)، وينظر: بدائع الصنائع (٧٥/١).

(٢) مختصر خليل (٢٢/١)، وينظر: مواهب الجليل (٥٥٢/١).

(٣) مواهب الجليل (٥٥٢/١).

(٤) مغني المحتاج (١٧٠/١).

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

كما عرفه الحنابلة بما يلي:

قال ابن النجار [1] : "دم يرخيه الرحم، مع ولادة، وقبلها بيومين، أو ثلاثة بأمارة وبعدها، إلى تمام الأربعين، من خروج الولد"[2] .

ويعترض على هذا التعريف بأنه اعتبر الدم الخارج قبل الولادة وفي أثنائها دم نفاس، والصحيح أنه دم فساد، لأن دم النفاس لا يطلق عليه نفاس إلا بعد خروج الولد من الرحم.

التعريف المختار:

أرى بأن التعريف المختار هو تعريف الشربيني وهو: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل"[3] ؛ وذلك لأن التعريف اعتبر دم النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، وهذا يتفق مع تعريف الأطباء للنفاس فهم يعرفونه: بأنه "الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة"[4] .

---

(١) هو: أحمد بن عبدالعزيز بن علي، المعروف بابن النجار، من علماء الحنابلة، كان عالماً عاملاً متواضعاً، له مصنفات منها: منتهى الإرادات، توفي سنة ٩٤٩هـ. **ينظر**: شذرات الذهب(٢٧٦/٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى الرومي (١٨٥٣/٢).

(٢) منتهى الإرادات (١٣٢/١-١٣٣) وينظر: كشاف القناع (١٨٥٣/٢).

(٣) مغني المحتاج (١٧٠/١).

(٤) خلق الإنسان، محمد البار ص٤٦٤.

المطلب الأول
كيفية إحرام الحائض والنفساء

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الحائض أو النفساء إذا وصلت الميقات[1] تغتسل وتحرم مع الناس حيث قال: "إن المرأة إذا وصلت الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة[2]

---

(١) الميقات في اللغة: هو موضع إحرام الحاج، يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه. **ينظر**: مختار الصحاح، ص٣٧٣، مادة (وقت)، القاموس المحيط، ص١٦٢، مادة (وقت)، والاصطلاح: هو زمن العبادة ومكانها، الإقناع، الشربيني (٢٥٦/١)، وقد وقت رسول الله ﷺ لمن كانت منازلهم خارج المواقيت خمسة مواقيت، وذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، وقال ﷺ: {هن لهن، ولكل آتٍ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة}، أخرجه البخاري في: صحيحه كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (ص١٢٠/ح١٥٢٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج (ص٨٦٩/ح١١٨١).

(٢) وتمام الحديث: عن جابر ﷺ قال: (اقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة - رضي الله عنها - بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: {الحل كله} فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ، ثم أهللنا يوم التروية، ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي، قال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: {إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج} ففعلت ووقفت المواقف كلها... الحديث" أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام(ص٨٧٩/ح١٢١٣).

وأسماء [1] [2] بذلك" وقال في موضع آخر: "إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتحرم، وهكذا الحائض أيضاً"[3].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا على جواز ومشروعية الإحرام من الحائض والنفساء، وأن الحيض والنفاس لا يمنع صحة الإحرام، كما اتفقوا على استحباب اغتسال الحائض والنفساء عند الإحرام، فإذا وصلت الحائض أو النفساء الميقات استحب لها أن تغتسل ثم تهل بالنسك [4].

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بالسنة، كما يلي:

من السنة:

١ - حديث جابر رضي الله عنه في أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل [5].

---

(١) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث بن مالك، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ولما استشهد جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، ثم تزوجها بعد أبي بكر علي بن أبي طالب، فولدت منه يحيى وعوفاً. **ينظر**: النجوم الزاهرة (١/١١٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في: صحيحه كتاب الحج، باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (ص٨٧٦/ح١٢٠٩-١٢١٠).

(٣) فتاوى النساء ص١٥٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٧)، المبسوط (٤/٣)، مواهب الجليل (٤/٥١)، مغني المحتاج (١/٦٩٦)، المجموع (٧/١٣٩)، المغني (٥/١٠٨-١٠٩) وهناك قول شاذ نقله النووي عن الرافعي وهو: أن الاغتسال للحائض والنفساء غير مستحب عند الإحرام. **ينظر**: المجموع (٧/١٣٩).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

٢- حديث جابر ﷺ في قول النبي ﷺ لعائشة، عندما حاضت: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج"[١].

٣- وبما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "النفساء والحائض، إذا أتيا على الوقت[٢]، يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت"[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

تدل على مشروعية الإحرام من الحائض والنفساء، وعلى استحباب اغتسالها عند الإحرام فالأمر بالاغتسال في الأحاديث السابقة للاستحباب وليس للوجوب لأنه معلوم أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الاغتسال إلا إذا طهرا، فيكون الاغتسال لأجل الإحرام.

وبهذا يتبين لنا بأن الحائض والنفساء إذا وصلت الميقات تحرم كبقية الناس، ويستحب لها الاغتسال للأحاديث السابقة عند أهل العلم قديماً. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز أيضاً.

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) الوقت: أي الميقات. **ينظر**: عون المعبود، محمد بن العظيم آبادي (١١٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج (ص١٣٥٢/ح١٧٤٤) والترمذي في: سننه، كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (ص١٧٤١/ ح٩٤٥)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وقال الألباني: بأنه "صحيح"، سنن أبي داود (٤٨٩/١).

المطلب الثاني

دعاء المحرمة وهي حائض أو نفساء بأدعية من القرآن أثناء تأديتها للمناسك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قراءة القرآن الكريم.

الفرع الثاني: مس المصحف.

الفرع الثالث: مس الكتب المشتملة على آيات قرانية.

[ككتب التفسير، والفقه، والحديث، والأدعية، وغيرها]

الفرع الأول: قراءة القرآن الكريم:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن، حيث قال: "تجوز لهما - أي الحائض والنفساء - القراءة عن ظهر قلب"(١) وقال في موضع آخر: "ولا بأس أن تقرأ - أي الحائض - القرآن على الصحيح أيضاً"(٢) واستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول فيما يأتي:

أ- من السنة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سَرِف (٣) طَمِثْتُ (٤) فدخل علَيَّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟"، قلت: لوددتُ -والله- أني لم أحج العام، قال: "لعلك نفست". قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"(٥).

وجه الاستدلال:

قال الشيخ: "إن النبي ﷺ أمر عائشة في حجة الوداع، وهي حائض: أن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٨)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/١٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٦٦).

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل أو أكثر. **ينظر**: معجم البلدان (٣/٢١٢)، مادة (سرف)، لسان العرب (٩/١٥٠)، مادة (سرف).

(٤) الطمث: يطلق على دم الحيض وعلى النكاح، يقال: طمثت المرأة تطمث طمثاً وهي: طامث، أي: حاضت، وقيل إذا حاضت أول ما تحيض، وطمثت إذا دميت بالافتضاض، قال ثعلب: الأصل الحيض ثم جعل للنكاح. **ينظر**: لسان العرب (٢/١٦٥)، مادة (طمث)، القاموس المحيط، ١٧٢، مادة (طمث).

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف، ولم ينهها عن قراءة القرآن"[1] .

ب- من المعقول كما يلي:

١ - لأن الحائض والنفساء تطول مدتهما، وليس الأمر في أيديهما، بخلاف الجنب، فإن وقته قصير، وبيده أن يتطهر [2] .

٢ - لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن[3].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، وهذا مذهب الحنفية [4] ، وقول للشافعي في الجديد هو المشهور عند الشافعية [5] ، وهو المذهب عند الحنابلة [6] .

القول الثاني:

التفصيل في المسألة، وهو مذهب المالكية [7] ، حيث قالوا:

يجوز للحائض قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً، أما إذا انقطع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٨).

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق والصفحة.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٧/٦٦)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/١٠٩)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، شرح فتح القدير (١/١٦٨)، المبسوط (٣/٥٢)، تبيين الحقائق (١/٥٧).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٣٠)، روضة الطالبين (١/٨٦)، مغني المحتاج (١/١٨١)، الإقناع، الشربيني (١/١٠٠).

(٦) ينظر: المغني (١/١٩٩)، المبدع (١/٢١٣)، كشاف القناع (١/٢٣٣)، الإقناع، الحجاوي (١/٩٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١/٥٥٢)، الشرح الكبير، الدردير (١/١٧٤)، حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، الذخيرة (١/٣٧٩)، التاج والإكليل (١/٣٧٤).

حيضها، فقد اختلفوا على قولين:

الأول: لا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، وهذا المذهب المعتمد عندهم.

الثاني: تجوز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض، فإن كانت جنباً قبله فلا تجوز لها القراءة.

القول الثالث:

يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن. وهذا قول الشافعي في القديم [(١)]، ومذهب الظاهرية [(٢)]، واختيار ابن تيمية [(٣)].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والقياس كما يلي:

أ- من السنة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٢٦٧)، روضة الطالبين (١/٨٦).

(٢) ينظر: المحلى (١/٧٧-٧٨).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في: سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما يقرآن القرآن (ص١٦٤٦/ح١٣١)، واللفظ له، وابن ماجه في: سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ص٢٠١١/ح٥٩٦)، قال الترمذي في سننه: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري... قال وسمعت محمداً بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال: إنما =

ووجه الاستدلال:

هذا نهي عن قراءة الحائض للقرآن، والنهي يقتضي التحريم.

وقد نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به [1].

ب- من القياس:

وذلك بالقياس على الجنب[2]، فإذا ثبت منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة[3].

ومن أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن:

ما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة"[4].

= حديث إسماعيل من أهل الشام "سنن الترمذي ص١٦٤٦، وقال ابن حجر والشوكاني والألباني: بأنه حديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير(١/١٣٨)، نيل الأوطار(١/٢٨٤)، إرواء الغليل(١/٢٠٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٨٤)، التلخيص الحبير (١/١٣٨)، المجموع (٢/٢٦٨)، إرواء الغليل (١/٢٠٦).

(٢) المجموع (٢/٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (ص/١٢٣٨/ح٢٢٩)، والترمذي في: سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (ص١٦٤٩/ح١٤٦)، والنسائي في: سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (ص٢١٠٣/ح٢٦٦-٢٦٧)، وابن ماجه في: سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ص٢٥١١/ح٥٩٤)، وابن خزيمة في: صحيحه، باب الرخصة في قراءة القرآن (١/١٠٥/ح٢٠٨)، وابن حبان في: صحيحه، باب قراءة القرآن (٣/٨٠/ح٧٩٩) والدارقطني في: سننه كتاب الطهارة، باب في نهي الجنب والحائض عن قراءة القرآن =

وجه الاستدلال:

أن ترك الرسول ﷺ قراءة القرآن وقت الجنابة دليل على عدم جواز قراءة الجنب للقرآن، وإذا منع الجنب منعت الحائض من باب أولى، لأن حدثها أغلظ.

وقد نوقش الحديث: بأنه لا حجة فيه على منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه - عليه السلام - لا يلزم، ولم يبين - عليه السلام - أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. وقد يتفق له - عليه السلام - ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة وهو - عليه السلام - لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان ولم يزد في قيامه على ثلاثة عشر ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون ومثل هذا كثير جداً [1].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو:

أن مدة الحيض قد تطول، فيخشى عليها النسيان، وهي عاجزة عن رفع المانع =

(١/١١٩/ح١٠) والحاكم في: المستدرك، كتاب الطهارة (١/٢٥٣/ح٥٤١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي (١/١٦٤٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه"المستدرك(١/٢٥٣)، وقال ابن خزيمة: "هذا الحديث ثلث رأس مالي"، صحيح ابن خزيمة (١/١٠٥)، وقال الدراقطني: "قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه"، سنن الدارقطني (١/١١٩)، وقال ابن حجر: "صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي" التلخيص الحبير (١/١٣٩)، وقال في موضع آخر: "وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة"، فتح الباري (١/٤٠٨)، وقد رد الألباني على تحسين الحافظ ابن حجر له في الفتح فقال: "هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب: صدوق تغير حفظه، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم" إرواء الغليل (٢/٢٤٢)، وقد عقب النووي على الترمذي في تصحيحه للحديث بقوله: "وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف"، المجموع (٢/١٢٨).

(١) ينظر: المحلى (١/٧٨).

بخلاف الجنابة فهي مكتسبة، وزمانها لا يطول وتقدر على رفعها، فإذا انقطع الحيض ولم تغتسل فإنه يكون حكمها حكم الجنب لا تقرأ القرآن، لأنها ملكت طهرها [1].

وقد نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قولكم: إن مدة الحيض قد تطول، فهو محال، لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها [2]، كما أن خوف النسيان نادر، فإن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالباً في هذا القدر، ولأن هذا المحذور قد يندفع بتذكر القرآن بالقلب [3].

الوجه الثاني: أن عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغلظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها [4].

الوجه الثالث: إذا أجيز للحائض قراءة القرآن مع أن حدثها أغلظ حيث حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة، فمن باب أولى أن يجاز ذلك للجنب.

أدلة القول الثالث: استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والمعقول، كما يلي:

أ- من السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف طمثتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك"؟ قلت: لوددتُ -والله- أني لم أحج العام. قال: {لعلك نفست}؟ قلت: نعم. قال: {فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣٧٩/١)، التاج والإكليل (٣١٧/١-٣١٨)، الشرح الكبير، الدردير (١٧٤/١).

(٢) المحلى (٧٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٨/١).

(٤) المبسوط (١٥٢/٣).

تطوفي بالبيت حتى تطهري"[1] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يَنْهِ السيدة عائشة -رضي الله عنها- إلا عن الطواف بالبيت فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك، وهي مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف، دخل في ذلك قراءة القرآن، ولم ينه عنه.

ونوقش هذا الحديث بأنه: ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للحائض؛ لأن الطواف استثنى من أفعال المناسك، فعندما قال لها ﷺ : "افعلي ما يفعل الحاج" دخل فيه جميع أفعال المناسك من الرمي، والوقوف، والسعي، والمبيت، وقوله ﷺ: "غير أن لا تطوفي بالبيت" فأخرج من أفعال المناسك الطواف، وبقي ما عداه. وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك الخاصة، حتى تدخل في عموم: "أفعلي ما يفعل الحاج"[2] .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[3] .

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك تلاوة القرآن، لأنه من ذكر الله [4] .

فهم قاسوا الحيض على الجنابة، فإذا كان يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو حدث أكبر، فمن باب أولى أن لا تمنع الحائض، لأن الجنابة مكتسبة ويملك رفعها،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث .

(٢) الحيض والنفاس رواية ودراية، دبيان بن محمد الدبيان (٥٦٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (ص٧٣٧/ح٣٧٣).

(٤) ينظر: سبل السلام (٧١/١)، المجموع (١٢٧/٢).

بخلاف الحيض فهو ليس مكتسباً، وتعجز المرأة عن رفعه، وقد تطول مدته فيخشى عليها النسيان.

ونوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه هو المفهوم عند الإطلاق [1].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا غير صحيح، لأن قوله: "المراد بالذكر غير القرآن" هل المقصود لا يراد به القرآن شرعاً أم عرفاً؟ فإن كان المقصود عرفاً فمسلم، والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال -تعالى- : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2]، وقال -سبحانه- : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية [4].

الوجه الثاني: أنه عام خصته أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن [5].

ب- من المعقول: إن قراءة القرآن من ذكر الله، وذكره مندوب إليه، مأجور فاعله فمن ادعى المنع في بعض الأحوال فعليه الدليل [6]، ولم يرد دليل صحيح يمنع الحائض من قراءة القرآن [7].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/١٢٨).

(٢) سورة الحِجْر: آية ٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٤) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (٢/٥٦٧).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/٧١).

(٦) ينظر: المحلى (١/٧٨).

(٧) ينظر: فتح الباري (١/٤٠٨).

رابعاً: الترجيح :

يترجح لي - والله أعلم - القول الثالث القائل: بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن، وذلك للاعتبارات التالية:

١- عدم ورود أدلة صحيحة تمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن.

٢- ضعف أدلة المانعين وعدم صلاحيتها للاحتجاج بها.

٣- أن كلاً منهما بحاجة ماسة للراحة النفسية أثناء هذه الأيام التي يعتريها فيها التوتر النفسي وضيق الصدر، ولا يذهب ذلك إلا بتلاوة شيء من القرآن قال - جل شأنه- : ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1] .

وهذا القول يوافقه رأي الشيخ - رحمه الله - ولكن جمعاً بين الأقوال وخروجاً من الخلاف أرى أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن في حال الحاجة والضرورة.

والله أعلم وأحكم.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٢٨ .

الفرع الثاني: مس المصحف:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأنه يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف من غير حائل، حيث قال: "يحرم على الحائض مس المصحف من غير حائل"[(١)] وقال في موضع آخر: "لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة ﭬ، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي ﷺ، وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر"[(٢)].

واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، كما يلي:

أ- من الكتاب:

لقوله الله -عز وجل- : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ❖ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ❖ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

هذا نهى من الله - عز وجل - عن مس المصحف لمن لم يكن على طهارة، والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

ب- من السنة:

حديث عمرو بن حزم[(٤)] ﭬ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه:

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٩٥٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩/١٠).

(٣) سورة الواقعة: الآيات (٧٧-٧٨-٧٩).

(٤) هو: عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، شهد الخندق، وولى العمل على نجران وله سبع عشرة سنة، وأقام بها مدة وأدرك أيام يزيد بن معاوية، توفي سنة ٥٣هـ، وقيل ٥٢هـ. **ينظر**: البداية والنهاية (٢١٧/٨)، العبر في خبر من غبر (٥٨/١).

"لا يمس القرآن إلا طاهراً"[1] .

---

(١) وهذا جزء من حديث طويل أخرجه الدارمي في: سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، واللفظ له (٢/٢١٤/ح٢٢٦٦)، والدارقطني في: سننه، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن (١/١٢٢/ح٥)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف (١/٨٧/ح٤١٣)، وكتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، (١/٣٠٩/ح١٣٧٤)، والحاكم في: مستدركه، كتاب الزكاة (١/٥٥٢-٥٥٣/ح١٤٤٧)، وابن حبان في: صحيحه، باب كتب النبي ﷺ (١٤/٥٠١/ح٦٥٥٩)، ومالك في: الموطأ، كتاب القرآن، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (١/١٩٩/ح٤٦٩)، والطبراني في: معجمه الصغير (٢/٢٧٨/ح١١٦٢)، وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، فحكم عليه بعضهم بالإرسال كالنسائي حيث قال: "سليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً" سنن النسائي الصغرى ص٢٤٠٢، وقال الدارقطني: "مرسل ورواته ثقات"، سنن الدارقطني (١/١٢١)، وقال ابن حجر: "قال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أحدث به" التلخيص الحبير (٤/١٧)، وضعف بعض العلماء هذا الحديث، كالنووي ضعف إسناده في المجموع (٢/٥٦)، وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول، قال ابن حجر: "صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة" التلخيص الحبير (٤/١٨)، قال ابن عبدالبر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل" الاستذكار (٢/٤٧١)، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. **ينظر**: المستدرك (١/٥٥٣)، وقال الزيلعي: "وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" نصب الراية (٢/٣٤١)، وقال ابن تيمية: "وهو كتاب مشهور عند أهل العلم" شرح العمدة (١/٣٨٢)، وقال الألباني: "وجملة القول: إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ... والطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم... وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل... وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه" إرواء الغليل (١/١٦٠)، وقال الشيخ ابن باز: "هو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً" مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٩)، وقال في موضع آخر: "إن هذا الحديث يشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول"، الفتاوى الجامعة للمرأة =

ثانياً: أما عن أقول الفقهاء:

فقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مس المصحف من غير حائل لمن كان على غير طهارة، وخالف في ذلك الظاهرية، وتحرير الأقوال فيما يأتي:

القول الأول:

يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف، وهذا قول الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)].

القول الثاني:

يجوز للحائض والنفساء مس المصحف. وهذا مذهب الظاهرية [(٥)].

ثالثاً: سبب الخلاف:

هو تردد مفهوم قوله -تعالى- : ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بين أن يكون "المطهرون" هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا الطاهر، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه =

المسلمة (٩٥٧/٣).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢١١/١)، المبسوط (١٥٢/٣)، شرح فتح القدير (١٦٩/١)، تبيين الحقائق (٥٧/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١)، الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من العلماء (٣٩/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٢/١)، بداية المجتهد (٢٧/١)، الكافي (٢٤/١)، الذخيرة (٢٣٧/١)، واستثنى المالكية من ذلك معلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له. **ينظر**: الأخيرة (٢٣٧/١)، الكافي (٢٤/١).

(٣) ينظر: الإقناع، الشربيني (١٠٠/١)، المجموع (٦٢/٢)، مغني المحتاج (٧١/١)، التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، ٢٧٨.

(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٦١/١)، المقنع (٣٦٧/٢)، المبدع (٢١٣/١)، منتهى الإرادات (٧٦/١).

(٥) ينظر: المحلى (٧٧/١).

الطهارة في مس المصحف [1] .

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار، كما يلي:

أ- من الكتاب:

قولـه -تعالى- : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ❖ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ❖ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [2] .

وجه الاستدلال:

أي لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث والجنابات والأنجاس[3] . والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهياً [4] . قال القرافي: "أنه -تعالى- نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالاً، والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه، وتقريره أنها صيغة حصر تقتضي حصر الجواز في المتطهرين وعموم سلبه في غيرهم والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب"[5] .

---

(١) بداية المجتهد (١/٤١-٤٢).

(٢) سورة الواقعة: الآيات (٧٧-٧٨-٧٩).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ١٢٧٣، تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤٦) وفي معنى المطهرون أقوال: فقيل: المراد بهم الملائكة، وقيل الرسل من الملائكة والرسل من بني آدم، وقيل: المطهرون من الشرك، وقيل: المطهرون من الذنوب والخطايا، وقيل: المطهرون من الأحداث والأنجاس، وقيل: هم الموحدون، وقيل: المؤمنون. **ينظر**: تفسير ابن كثير (٤/٣١٤)، تفسير البغوي ص١٢٧٣، أحكام القرآن، الجصاص (٣/٥٥٥)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤/١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤٦).

(٤) ينظر: تفسير البغوي ص١٢٧٣، تفسير ابن كثير (٤/٣١٤) أحكام القرآن، الجصاص (٣/٥٥٥)، بداية المجتهد (١/٤١)، الذخيرة (١/٢٣٨)، مغني المحتاج (١/٧١)، كشاف القناع (١/١٦٣).

(٥) الذخيرة (١/٢٣٨).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن ما ورد في الآية خبر، وليس بأمر، والله -تعالى- لا يقول إلا حقاً، بدليل: رفع السين في قوله -تعالى-: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ ولو كان نهياً لفتح السين، فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن [1].

وأجيب: بأن الصيغة لو كانت خبراً للزم الخلف فيه؛ لأنه قد وجد من يمس القرآن على غير طهارة، والخلف في خبر الله -تعالى- محال، فتبين بهذا أن المراد النهي، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[2] فإنه خبر تضمن نهياً، وكما ورد في السنة قوله ﷺ: {لا يبيع بعضكم على بيع أخيه}[3] بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية [4].

الوجه الثاني: إن المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، فدل على أن الله -عز وجل- لم يعن المصحف، وإنما عنى كتاباً آخر، وهو الذي في السماء [5].

وأجيب: عن ذلك: أن قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[6] بعد قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ظاهر في إرادة المصحف، فلا يحمل على غيره إلا بدليل

---

(١) ينظر: المحلى (١/٨٣)، المجموع (٢/٦٢).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (ص١٦٧/ح٢١٣٩)، واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (ص٩٣٩/ح١٤١٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٢٣٨)، المجموع (٢/٦٢)، مغني المحتاج (١/٧١).

(٥) ينظر: المحلى (١/٨٣).

(٦) سورة الواقعة: الآية ٨٠.

صحيح صريح [1] .

الوجه الثالث: فإن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة الذين وصفوا بالطهارة كما في سورة عبس: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ❖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[2] ؛ لأن المطهر من طهره غيره. ولو أريد بهم بنو آدم لقيل: المتطهرون [3] .

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الألف واللام للعموم فيشمل أهل الأرض والسماء [4] .

الوجه الثاني: أن المتوضئ يطلق عليه مطهر ومتطهر [5] .

ومع التسليم بأن المراد بهم الملائكة، فإنه يمكن قياس بنو آدم عليهم [6] ؛ كما قال الشيخ ابن تيمية: "فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض. وقد أوحى إلى ذلك قوله -تعالى-: ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً❖ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[7] وكذلك قوله -تعالى-: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ❖ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾[8] فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها"[9] .

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٦٢).

(٢) آية (١٥-١٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (١/٢٣٨)، المجموع (٢/٦٢)، كشاف القناع (١/١٦٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٢٣٨).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٦٢).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/١٦٣).

(٧) سورة البينة: الآيات (٢-٣).

(٨) سورة عبس: الآيات (١٣-١٤).

(٩) شرح العمدة (١/٣٨٤).

ب- من السنة:

١- حديث عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر"[١].

وجه الاستدلال:

هذا نهي عن مس القرآن لمن كان على غير طهارة كالحائض والنفساء، والنهي يقتضي التحريم. قال القرافي: "وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية لأنها على صيغتها"[٢].

ونوقش هذا الحديث بأنه: ضعيف لا يصلح الاحتجاج به [٣].

وأجيب عنه: بأن الحديث - كما سبق في تخريجه - [٤] له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد تلقاه العلماء بالصحة والقبول، مثل ابن حجر، والزيلعي، وابن عبدالبر، والإمام أحمد، والألباني.

٢- ما روي عن عثمان بن أبي العاص [٥] قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: {قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر}[٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٢٨ من هذا البحث.

(٢) الذخيرة (١/٢٣٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٦).

(٤) ينظر ص ٢٢٨ من هذا البحث.

(٥) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن همام الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله على عمان والبحرين، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٥١)، الطبقات الكبرى (٥/٥٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في: المعجم الكبير (٩/٤٤/ح٨٣٣٦)، وأبو داود في: المصاحف (١/٤٢٥/٧٣٣) قال ابن حجر: "رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع" تلخيص الحبير =

وجه الاستدلال:

وهذا أيضاً نهي من الرسول ﷺ عن مس القرآن إلا لمن كان على طهارة.

٣- ما روى عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: "خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن خَتَنَك [١] وأختك [٢] قد صَبَوْا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له خباب [٣]، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه"[٤].

وجه الاستدلال:

إن منع الكافر عن مس المصحف، لأنه رجس، يدل على أنه يحرم مس القرآن

=

(١٣١/١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب" (٢٧٧/١)، وقال الألباني بأنه: صحيح، إرواء الغليل (١٦٠/١).

(١) الخَتَن هو: المتزوج بابنته أو بأخته وكل من كان من قبل المرأة، والجمع أختان، وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه. **ينظر**: لسان العرب (١٣٨/١٣)، قال ابن كثير: ختنه هو زوج أخته سعيد بن زيد. **ينظر**: البداية والنهاية (٩/٣)، فتح الباري(٤٨/٧)، المحكم والمحيط الأعظم، على مرسى (١٥١/٥).

(٢) هي: فاطمة بنت الخطاب. **ينظر**: فتح الباري (٤٨/٧).

(٣) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة التيمي، أبو عبدالله، كان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة ليرجع عن دينه، توفي سنة٣٧هـ. ينظر: البداية والنهاية (٣١١/٧)، النجوم الزاهرة (١١٣/١)، المنتظم (١٣٨/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في: سننه، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن (١٢٣/١/ح٧) والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف(٨٨/١/ح٤١٧)، قال الدارقطني: "القاسم بن عثمان ليس بقوي" سنن الدارقطني (١م١٢٣)، وقال الزيلعي: "قال البخاري: القاسم بن عثمان له أحاديث لا يتابع عليها" نصب الراية (١٩٩/١)، قال البيهقي: "ولهذا الحديث شواهد كثيرة" السنن الكبرى (٨٨/١)، وقال ابن حجر: "وفي إسناده مقال" التلخيص الحبير (١٣٢/١).

إلا لمن كان على طهارة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، قد تكلم في سنده، كما ذكر ذلك ابن حجر والزيلعي [1].

وأجيب: بأنه حديث له شواهد كثيرة كما سبق وأشرنا فيما قاله البيهقي في سننه [2].

٤ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[3] وفي رواية: "مخافة أن يناله العدو"[4].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، خوفاً من أن يناله العدو بالمس وغيره، والكافر غير طاهر فهذا يدل على تحريم مس المحدث للقرآن.

ونوقش: بأن هذا حق يلزمه أتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط"[5].

ج- من الآثار:

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص [6]، أنه قال: "كنت أمسك المصحف

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٣٢)، نصب الراية (١/١٩٩).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (١/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (ص٢٤٠/ح٢٩٩٠) واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (ص١٠١٣/ح١٨٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (ص١٠١٣/ح١٨٦٩).

(٥) المحلى (١/٨٣).

(٦) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، كان ثقة فاضلاً، كثير الحديث، روى عن علي، ونزل الكوفة، وتوفي بها سنة ١٠٣هـ. **ينظر**: العبر في خبر من غبر (١/١٢٥)، الطبقات الكبرى (٦/٢٢٢).

على سعد بن أبي وقاص [١] ، فاحتككت. فقال: لعلك مسست ذكرك. قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت"[٢] .

وجه الاستدلال:

إذا منع سعد بن أبي وقاص ابنه من مس المصحف، لأنه محدث بحدث أصغر، فمن باب أولى أن تمنع الحائض والنفساء من مسه لأن حدثهما أكبر.

د- الإجماع:

وقد نقله ابن عبدالبر حيث قال: "وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر"[٣] .

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول، كما يلي:

أ- من السنة:

كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم وفيه: {بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين [٤] ، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب، كنيته أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين الأولين، كان يقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان كثير المناقب، شهد بدراً. **ينظر**: النجوم الزاهرة (١٤٧/١)، تاريخ مدينة دمشق(٢٨٨/٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف (٨٨/١/ح٤١٥)، وباب الوضوء من مس الذكر (١٣١/١/ح٦٢٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٤٢/١/ح٩٠)، قال الألباني: "سنده صحيح" إرواء الغليل (١٦١/١).

(٣) الاستذكار (٤٧٢/٣).

(٤) الأريسيين اختلف في المراد بهم على أقوال أصحها: أنهم الفلاحون والزراعون، وقيل: هم اليهود والنصارى، وقيل: هم الملوك. **ينظر**: فتح الباري (٣٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم =

نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] }[2] .

وجه الاستدلال:

"إن رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب"[3] فإذا جاز للكافر وهو نجس مس المصحف، جاز للحائض والنفساء من باب أولى.

ونوقش: إنما قصد من الآية المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يسمى ذلك الكتاب مصحفاً، ولا ثبت له حرمته[4] .

ب- من القياس:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: القياس على قراءة القرآن، فإذا كانت قراءته بدون مسه جائزة من غير طهارة، فكذلك مسه من باب أولى[5] .

ونوقش: بأن قراءة القرآن أبيحت للحاجة ومشقة الوضوء لها كل وقت، فالمشقة تجلب التيسير، بخلاف المس، فإنه يمكن قراءة القرآن بدون مسه فليس هناك حاجة تبيح مسه[6] .

=

(١٢/١٠٩).

(١) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص١/ح٧)، واللفظ له، ومسلم في: صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (ص٩٩٣/ح١٧٧٣).

(٣) المحلى (١/٨٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٦٢)، المغني (١/٢٠٣).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٦٢).

(٦) ينظر: نفس المصدر السابق والصفحة.

الوجه الثاني: القياس على حمل المصحف في المتاع ونحوه، فإذا كان لا يحرم حمله في المتاع، فكذلك المس [1].

ونوقش: بأن حمل المصحف في المتاع غير مقصود بالحمل، بخلاف إذا حمل وحده فإنه يكون مقصوداً لذاته ومباشراً لمسه [2].

الوجه الثالث: القياس على حمل الصبيان للألواح، فإذا أجيز لهم ذلك بلا إنكار وهم محدثون، فالبالغ أولى [3].

ونوقش: بأنه أبيح للصبيان وهم محدثون حمل المصحف؛ للضرورة ولمشقة استمراره متطهراً [4].

ج- من المعقول:

فإنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السنة، على وجوب الطهارة لمس المصحف، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة [5].

ونوقش: هذا الدليل أيضاً بأنه لا يسلم عدم ثبوت أدلة من الكتاب والسنة على وجوب الطهارة لمس المصحف بل وردت أدلة عن ذلك، وهي التي سبق ذكرها من أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية.

خامساً: الترجيح:

يترجح لدي - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم مس المصحف للحائض والنفساء، وذلك للاعتبارات التالية:

١- قوة أدلة هذا القول وإن كان ورد عليها بعض الاعتراضات، إلا أنه قد

---

(١) ينظر: نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) ينظر: المجموع (٢/٦٢).

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق والصفحة، مغني المحتاج (١/٧٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٢).

تمت الإجابة عليها.

٢- ضعف أدلة القول المخالف، وظهر ذلك بالرد عليها.

٣- أن تحريم مس القرآن إلا لمن كان على طهارة، فيه تكريم وتعظيم للقرآن والله -سبحانه وتعالى- قد وصفه بأنه كريم ومطهر قال -تعالى-: ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً❖ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾(١) .

٤- حسبنا أن هذا القول قد أجمع عليه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، فقد نقل الإجماع - كما ذكرنا سابقاً (٢) - ابن عبدالبر. وقال ابن تيمية: "وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف من الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم"(٣) ومما يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم قصة إسلام عمر ﷺ عندما منعته أخته من مس المصحف، لأنه رجس غير طاهر.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - أيضاً، والله أعلم.

---

(١) سورة البينة: الآيات (٢-٣).

(٢) ينظر: ص ٢٣٢ من هذا البحث.

(٣) شرح العمدة (١/٣٨٣).

الفرع الثالث: مس الكتب المشتملة على آيات قرآنية:

[ككتب التفسير، والفقه، والحديث، والأدعية، وغيرها]

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز مس كتب التفسير للحائض والنفساء، حيث قال: "يجوز إمساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة"[1] وعلل ذلك بقوله: "لأنها لا تسمى مصحفاً"[2] أما عن الكتب الشرعية الأخرى ككتب الفقه والحديث والأدعية فلم أجد - فيما أطلعت عليه - رأيا للشيخ فيها. لكن بما أن الشيخ يرى جواز مس كتب التفسير وهي تشتمل على آيات قرآنية أكثر من غيرها من الكتب، فبالتالي لا بد أنه يرى جواز مس الكتب الشرعية الأخرى.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلف القائلون باشتراط الطهارة لمس المصحف، في مس الكتب المشتملة على آيات قرآنية، ولهم فيها أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز للحائض والنفساء مس الكتب المشتملة على آيات من القرآن سواءً أكانت كتب تفسير أو فقه، أو غيرها. وبهذا قال بعض الحنفية[3]، وهو الصحيح في المذاهب الثلاثة: المالكية[4]، والشافعية[5]،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٨).

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٢١٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٢٣٧)، مختصر خليل (١/١٦)، حاشية الدسوقي (١/١٢٥).

(٥) هذا بالنسبة لكتب الفقه وغيرها عند الشافعية، أما كتب التفسير فقد قيدوا جواز مسها بأن لا يكون القرآن أكثر من التفسير، فإن كان أكثر من التفسير حرم مسه وحمله، لأنه في معنى المصحف، أما إذا كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم، والثاني يحرم، والثالث: إذا كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ حرم وإلا فلا. **ينظر**: المجموع (٢/٥٨-٥٩) روضة الطالبين (١/٨٠)، حلية =

والحنابلة [1] .

القول الثاني:

يكره للحائض والنفساء مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن وبهذا قال بعض الحنفية [2] ، وبعض الشافعية [3] .

القول الثالث:

تحريم مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن سواء أكانت كتب تفسير أو فقه أو غيرها، وهذا قول في مذهب الشافعية [4] ، وفي مذهب الحنابلة [5] .

القول الرابع:

تحريم مس كتب التفسير، دون غيرها من كتب العلم. وهو قول في المذاهب الأربعة: الحنفية [6] ، والمالكية [7] ، والشافعية [8] ، والحنابلة [9] .

=

العلماء، القفال (١/١٥٨)، مغني المحتاج (١/٧٣).

(١) ينظر: المغني (١/٢٠٤)، الإقناع، الحجاوي (١/٦٢)، الإنصاف (٢/٧٥).

(٢) إلا أن بعض الحنفية قيدوا الكراهة في مس كتب التفسير دون غيرها من كتب العلم، "لظهور الفرق فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره، وذكره فيه مقصود استقلالاً لا تبعاً فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب" حاشية ابن عابدين (١/٣١٩)، وينظر: البحر الرائق (١/٢١٢) الفتاوى الهندية (١/٤٠)، تبيين الحقائق (١/٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٦٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٦٠).

(٤) ينظر: المهذب (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٨٠)، حلية العلماء (١/١٥٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/٧٥).

(٦) بعض الحنفية قيدوا التحريم بمس موضع القرآن منها فقط. **ينظر**: بدائع الصنائع (١/٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠).

(٧) بعض المالكية قيدوا التحريم فيما إذا كان التفسير فيه آيات كثيرة متوالية، وقصدت بالمس. **ينظر**: حاشية الدسوقي (١/١٢٥).

(٨) ينظر: المجموع (٢/٥٩)، روضة الطالبين (١/٨٠)، حلية العلماء (١/١٥٨).

(٩) ينظر: الإنصاف (١/٧٥).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول كما يلي:

أ- من السنة:

كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم وفيه: {بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١) }(٢) .

وجه الاستدلال:

"أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر هذا الكتاب وفيه آية"(٣) فإذا جاز للكافر مس هذا الكتاب مع أن به آية من القرآن، فمن باب أولى جواز ذلك للحائض والنفساء.

ب- من المعقول: وذلك من وجهين:

الأول: "لأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته"(٤) ولا يسمى بمسه لهذه الكتب الشرعية ماساً للقرآن؛ لأن ما فيها منه بمنزلة التابع، فالقرآن فيها غير مقصود لذاته(٥) .

---

(١) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧ من هذا البحث.

(٣) المغني (١/٢٠٤).

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة، كشاف القناع (١/١٦٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٧٦)، الذخيرة (١/٢٣٧).

الثاني : "لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته [1] " فيجوز مسه.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على كراهة مس الكتب الشرعية بالمعقول فقالوا :

نظراً لاشتمالها على آيات قرآنية فلذلك يكره مسها [2] .

أدلة القول الثالث:

استدلوا على قولهم بتحريم مس الكتب الشرعية بالمعقول قائلين :

لأنه يعد بذلك حاملاً للقرآن ، فلذلك يحرم مسها [3] .

مناقشة دليل القول الثاني والثالث:

يناقش: استدلالهما بأن الكتب الشرعية لا تسمى مصحفاً، ولا يعد بمسه لها ماساً للقرآن، لأن القرآن فيها غير مقصود لذاته، بل هو بمنزلة التابع.

أدلة القول الرابع:

استدلوا على ذلك بالمعقول وهو :

نظراً لتضمن هذه التفاسير قرآناً كثيراً ، فيكون في معنى المصحف ، ويصير بمسه لها ماساً للقرآن ، فتعظيماً للقرآن وإجلالاً له يحرم مسها [4] .

ويناقش : بأن المقصود من التفسير معاني القرآن، وليس المقصود منه التلاوة فيه ، فلا يحرم مسها.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/١٢٥).

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/١٧٦)، البحر الرائق (١/٢١٢)، تبيين الحقائق (١/٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٦٩).

(٣) ينظر : المهذب (١/٢٥).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/٦٣)، مغني المحتاج(١/٧٢)، المجموع(٢/٥٩)، الإقناع، للشربيني (١/١٠١).

رابعاً: الترجيح:

ويترجح لدي - والله أعلم - القول بجواز مس الكتب المشتملة على آيات قرآنية عند الحاجة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات؛ ولأن في اشتراط الطهارة لمسها حرج ومشقة، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] . وهذا القول يوافقه رأي الشيخ - رحمه الله - والله أعلم.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

المطلب الثالث

إذا أحرمت المرأة بالتمتع [1] فحاضت أو نفست، وخشيت فوات الحج

إذا أحرمت المرأة بنية التمتع، ثم حاضت أو نفست قبل أن تطوف للعمرة، ولا يمكنها أداء العمرة قبل الحج، وخشيت فوات الحج، فهل تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة [2]، أم تهل بالحج مفردة؟.

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المرأة إذا أحرمت بالتمتع، فحاضت أو نفست قبل الطواف للعمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبيت. فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة، حيث قال: "وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة"[3].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول:

إنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. وهو قول المالكية [4]،

---

(١) التمتع هو: "أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه"، بدائع الصنائع (٢/٢٧٠)، تبيين الحقائق (٢/٤٥)، بداية المجتهد (١/٣٣٢)، الكافي، ابن عبدالبر (١/١٤٩)، المجموع (٧/١٠٧)، المقنع (٨/١٦٢).

(٢) القران هو: "الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد"، طلبة الطلبة، النسفي (١/٣٤٤).

(٣) التحقيق والإيضاح، ص٧٥.

(٤) ينظر: الكافي، ابن عبدالبر (١/١٥١).

والشافعية[1] والحنابلة [2] .

القول الثاني:

إنها ترفض العمرة، وتهل بالحج، وهو قول الحنفية [3] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أ- من السنة:

١- حديث جابر ﷺ أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة -رضي الله عنها- بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت [4] حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت

(١) ينظر: الأم (١٤٣/٢)، المجموع (١٠٧/٧)، روضة الطالبين (٢٣١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٧/٥)، الإنصاف (١٩٥/٨)، زاد المعاد (١٩٨/١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤٤/٢)، المبسوط (٣٥/٤)، الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (١٣٧/٢).

(٤) عَرَكت بفتح العين والراء أي: حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كعقدت تقعد قعوداً، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٨).

قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن [١] وأعمرها من التَنْعِيم [٢] "[٣].

٢- وروى طاووس، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج [٤].

وجه الاستدلال من الحديثين:

فهذان نصان صريحان بأن عائشة -رضي الله عنها- كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد [٥]، بدليل قول النبي ﷺ لها بعد أن أنهت طوافها: "قد حللت من حجك وعمرتك" وقوله ﷺ : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" وصريحان في أنها لم ترفض إحرام العمرة بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه [٦]، فأدخلت الحج على العمرة.

٣- ولأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع، أن يهل بالحج مع العمرة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله

---

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبدالله، شقيق أم المؤمنين عائشة، وكان أسن أولاد أبي بكر، حضر بدراً مع المشركين، ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح، كان من الرماة الشجعان، توفي سنة ٥٣هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٤٧١/٢)، المنتظم (٢٩٩/٥-٣٠٢).

(٢) التَنْعِيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين، وهو ميقات المعتمرين، به قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها ينظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، طلبه الطلبة (ص١١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٨/ح١٢١١).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٩٩/١).

(٦) ينظر: نفس المصدر السابق والصفحة.

ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[1] .

ب - أما دليلهم من الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها ما لم يفتتح الطواف بالبيت"[2] ، وقال ابن قدامة: "ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات أولى"[3] .

ج- وأما دليلهم من المعقول فقد قالوا:

لأن رفض العمرة مع القدرة على إتمامها لا يجوز، لقوله -تعالى- : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] والحائض متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز لها رفضها، كغير الحائض [5] .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة وهو:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (ص١٣٣/ح١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (ص٨٨٣/ح١٢٧٢).

(٢) الإجماع (٥٤/١).

(٣) المغني (٣٦٩/٥).

(٤) سورة البقرة: الآية١٩٦.

(٥) ينظر: المغني (٣٦٩/٥).

حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ : {من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً}. قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: {انقضي رأسك وامتشطي [1] وأهلي بالحج ودعي العمرة}، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: {هذه مكان عمرتك} فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[2] . وفي رواية قالت: يرجع الناس بعمرة وحجة، وارجع أنا بحجة؟. قال: {أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟} قالت: لا. قال: {فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا}[3] .

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث على أن عائشة -رضي الله عنها- رفضت عمرتها وأحرمت بالحج، وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: قوله ﷺ {دعي عمرتك}، "يدل على أن العمرة الأولى قد

---

(١) امتشطي أي: سرحيه بالمشط، وقيل بل المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر بالأصابع. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٠/٨)، فتح الباري (٤١٦/٣)، عون المعبود (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (ص١٢٢/ح١٥٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٦/ح١٢١١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج (ص١٢٣/ح١٥٦١)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٨/ح١٢١١)، واللفظ له.

رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى"[١] وأن قوله ﷺ : {انقضي رأسك وامتشطي} يدل على أنها لو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط [٢] .

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال بما يلي :

أن قوله : "انقضي رأسك وامتشطي ، ودعي العمرة". "فقد انفرد به عروة ، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روى ذلك طاووس ، والقاسم[٣] ، والأسود[٤] ، وعمرة[٥] ، عن عائشة ، ولم يذكروا ذلك[٦] ، وحديث جابر[٧] ، وطاووس[٨] مخالفان لهذه الزيادة"[٩] .

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١٤٩/٢).

(٢) ينظر : زاد المعاد (١٩٩/١).

(٣) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها كان ثقةً ، عالماً فقيهاً ورعاً ، كثير الحديث ، قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة منه ، توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل : ١٠٢هـ ، كان عمره سبعين سنة. **ينظر** : طبقات الحفاظ (٤٥/١) ، العبر في خبر من غبر (١٣٢/١) ، الكامل في التاريخ (٣٨٠/٤).

(٤) هو : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، كان مجتهداً في العبادة ، يصوم الدهر ، فذهبت إحدى عينيه ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، توفي سنة ٧٤هـ وقيل : ٧٥هـ. **ينظر** : الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٩/١) ، المنتظم (١٦٧/٦).

(٥) هي : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية ، تلميذة عائشة ، كانت عالمه فقيهة حجة ، توفيت سنة ٩٨هـ ، وقيل : ١٠٦هـ. **ينظر** : سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤ ، ٥٠٨).

(٦) أخرجها كلها مسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٧ ، ٨٧٨).

(٧) حديث جابر سبق تخريجه ص ٢١٤ ، وفيه أنه قال لها : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك".

(٨) وحديث طاووس أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (ص٨٧٨/ح١٢١١) ، وفيه أيضاً قوله : "يسعك طوفك لحجك وعمرتك".

(٩) المغني (٣٧٠/٥).

"وقد روى حماد بن زيد [1] عن هشام [2] بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها، فقال فيه: فحدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: "دعي العمرة، وانقضي رأسك وامتشطي". وذكر تمام الحديث، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة"[3].

"وهو مع ما ذكرنا من مخالفة بقية الرواة، يدل على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها"[4].

"ويحتمل أن قوله: "دعي العمرة". أي دعيها بحالها، وأهلي بالحج معها، أو دعى أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج"[5].

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ للعمرة التي أتت بها من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" يدل على أنها لو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة أخرى [6].

ونوقش: بأن عائشة - رضي الله عنها - أحبت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها،

(1) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل، كان من أهل الورع والدين، وكان ضريراً، قال ابن مهدي: لم أرى قط أعلم بالسنة منه، وهو أحد الحمادين، قال ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، توفي سنة ١٧٩هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ (١/١٠٣) شذرات الذهب (١/٢٩٢).

(2) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وطائفة، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، توفي سنة ١٤٥هـ. **ينظر**: طبقات الحفاظ (١/٦٩)، شذرات الذهب (١/٢١٨).

(3) المغني (٥/٣٧٠).

(4) نفس المصدر السابق والصفحة.

(5) نفس المصدر السابق والصفحة.

(6) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/١٤٩).

فصارت قارنة، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً فلما حصل لها ذلك قال "هذه مكان عمرتك" [1] .

الوجه الثالث: قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - : "يرجع الناس بعمرة وحجة، وارجع أنا بحجة". "وهذا صريح في رفض العمرة، إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما" [2] .

ونوقش: بأن عائشة -رضي الله عنها- إنما قالت ذلك بعد أن قال لها النبي ﷺ : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" وكانت تريد أن تأتي بعمرة مفردة، كما قصدت أولاً، وأن ترجع بمثل ما يرجع به الناس، فلما حصل لها ذلك، قال لها: "هذه مكان عمرتك" [3] .

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول القائل: بأنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات وهذا موافق للكتاب والأصول، فقد قال الله - عز وجل - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [4] فليس هناك دليل يجيز رفض العمرة مع القدرة على إتمامها. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/١٩٩).

(٢) ينظر: حاشية الكيلاني القادي على كتاب الحجة (٢/١٤٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/١٩٩).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

المطلب الرابع

إذا أحرمت المرأة ثم جاءها الحيض فألغت العمرة

فلو رفضت المحرمة إحرامها [1] بسبب الحيض أو النفاس، فهل يصح رفضها للإحرام؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا يصح للمحرمة أن تتحلل من إحرامها قبل إتمامه، بسبب الحيض، فرفضها للإحرام لا يخرجها عن حكمه، فعليها أن تتم إحرامها، وذلك بإكمال نسكها.

حيث سئل عن امرأة أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة، فأجاب بقوله: "هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها"[2].

واستدل بأدلة من القرآن، والمعقول، كما يلي:

أ- من القرآن:

قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

هذا أمر من الله - عز وجل - بإتمام نسك الحج والعمرة، فمن أحرم بنسك فعليه إتمامه وعدم فسخه.

---

(١) رفض الإحرام هو: "ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه" الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت(٢/١٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٦٢-٦٣)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٧/١٣٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ب- أما المعقول: فقال: "لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر"[1] .

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [2] على أنه لا يصح للمحرمة أن ترفض إحرامها بعد الدخول فيه، وعليها أن تتم إحرام نسكها، وذلك بالقيام بجميع أعمال حجها أو عمرتها، فرفضها للإحرام لا يخرجها عن حكمه.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] .

وجه الاستدلال:

أن الله -تعالى- أمر بإتمام الحج والعمرة، وإتمامهما يكون بعد الشروع فيهما، فمن أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه[4] .

وبهذا يتبين لنا عدم جواز رفض الإحرام، فإن رفضه لا يخرج عن حكمه. فمن دخلت في الإحرام فعليها إتمام نسكها.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١٣٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/١٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٧٢)، مواهب الجليل (٤/٦٧)، الفروق، القرافي (٢/٣٤٣)، التاج والإكليل (٣/٤٨)، المدونه (١/٤٣١)، المجموع (٧/١٨٦)، المغني (٥/٢٠٥)، كشاف القناع (٤/١٠٨٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/١٦٨).

المطلب الخامس

إذا أدت المرأة العمرة وهي حائض

فلو أدت المرأة جميع أعمال العمرة من إحرام وطواف وسعي وهي حائض، وذلك إما حياءً أو جهلاً منها، فهل تصح عمرتها وهي غير طاهرة أم لا؟

ذكرنا - في المطلب الأول من هذا المبحث [1] - أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الإحرام من الحائض والنفساء، وكذلك يرى الشيخ ابن باز. لذلك فلو أحرمت الحائض أو النفساء فإنه يصح إحرامها.

أما عن حكم طوافها وهي حائض:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

فيرى الشيخ - رحمه الله - :

أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة، فلو طافت الحائض فلا يصح طوافها وعليها أن تعيده بعد أن تطهر. حيث قال: "الحائض لا تطوف حتى تطهر"[2] .

وسئل عن امرأة طافت وهي حائض، فأجاب: "عليها أن تعيد الطواف بعد الغسل"[3] وقال في موضع آخر: الطهارة شرط للطواف، وإذا انتقض الوضوء عليها أن تتطهر ثم تعيد الطواف من أول شوط [4] .

واستدل بأدلة من السنة وهي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أن أول شيء بدأ به حين

---

(١) ينظر: ص ٢١٥ من هذا المبحث.

(٢) شرح عمدة الأحكام، شريط (١١)، وجه (ب).

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢١/١٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٧٠/١٧).

وصل النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف... الحديث"[1] .

وجه الاستدلال:

"أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن"[2] .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"[3] .

وجه الاستدلال:

فقد جعل النبي ﷺ الطواف مثل الصلاة إلا في إباحة النطق وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام، ومن المعلوم أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، فكذلك تكون شرطاً في صحة الطواف [4] .

٣- حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[5] .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (ص١٢٧/ح١٦١٥) واللفظ له، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي (ص٨٨٤/ح١٢٣٥).

(٢) المجموع (١٧/٨).

(٣) أخرجه الترمذي في: سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (ص١٧٤٣/ح٩٦٠)، والنسائي في: سننه، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (ص٢٢٧٦/ح٢٩٢٥)، والحاكم في: المستدرك، كتاب المناسك (٦٣٠/١/ح١٦٨٧)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف (٨٥/٥/ح٩٠٧٤)، قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، سنن الترمذي ص١٧٤٣، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، المستدرك (٦٣٠/١)، وقال عنه الألباني بأنه: "صحيح" صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني (٧٣٣/٢)، وإرواء الغليل (١٥٤/١).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٥٨٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً =

وجه الاستدلال:

"أن هذا يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه"[1] .

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في حكم طواف الحائض، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن الطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح الطواف مع الحدث فلو طافت الحائض أو النفساء لم يصح طوافها، وهذا قول المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [4] .

القول الثاني:

إن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض، بل هي واجبة، فيصح الطواف مع الحدث، فلو طافت الحائض أو النفساء صح طوافها، وهذا قول الحنفية [5] ، ورواية عن الإمام أحمد [6] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والقياس، كما يأتي:

=

(ص٨٩٣/ح١٢٩٧).

(١) المجموع (١٧/٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٣١٤/٢)، التاج والإكليل (٦٧/٣)، القوانين الفقهية (٨٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (١٧/٨)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢)، مغني المحتاج (٧٠٦/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١١٥/٩)، المغني (٢٢٣/٥)، المقنع (١١٤/٩)، المبدع (١٤٩/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٨/٤)، شرح فتح القدير (٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٣).

(٦) ينظر: المغني (٢٢٣/٥)، الإنصاف (١١٥/٩)، المقنع (١١٤/٩)، المبدع (١٤٩/٣).

أ- من السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- في أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[(١)] .

وجه الاستدلال:

"فيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه ﷺ نهاها من الطواف بالبيت حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات"[(٢)] .

وقد نوقش: بأنه إنما نهاها لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد[(٣)] .

وأجيب: "بأن هذا فاسد لأنه ﷺ قال: "حتى تطهري" - أي تغتسلي - ولم يقل حتى ينقطع دمك"[(٤)] .

٢- قول النبي ﷺ عندما أخبرته عائشة بأن صفية[(٥)] قد حاضت: "أحابستنا هي؟" فقالت عائشة: "يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ : "فلتنفر"[(٦)] .

وجه الاستدلال:

أن قول النبي ﷺ عن صفية: "أحابستنا" استفسار منه على أن حيضها قبل

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٦ من هذا البحث .

(٢) المجموع (١٧/٨).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٥) هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَيّ بن أخطب بن ثعلبة من بني النضير، من سلالة هارون عليه السلام، لما فتح الرسول خيبر كانت من جملة السبي، فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، ماتت سنة ٥٠هـ. **ينظر**: البداية والنهاية (٤٦/٨)، سمط النجوم العوالي (٤٦٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (ص١٣٦/ح١٧٣٣) وباب التمتع والقران والافراد (ص١٢٣/ح١٥٦١)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ص٨٩٨/ح١٢١١) واللفظ له.

طواف الإفاضة يتسبب في حبس وتأخير الرسول ﷺ عن الخروج حتى تطهر وتطوف، وهذا دليل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف... الحديث"(١) .

وجه الاستدلال:

"أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن"(٢) .

٤- حديث جابر ﵁ أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"(٣) .

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" يقتضي وجوب كل ما فعله. إلا ما قام دليل على عدم وجوبه (٤) .

٥- حديث ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"(٥) .

وجه الاستدلال:

"أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله: "إلا أنكم تتكلمون فيه".. فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة"(٦) .

---

(١) سبق تخريجه من هذه المسألة في ص٢٥٦ من هذا البحث .

(٢) المجموع (١٧/٨).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة في ص٢٥٦ من هذا البحث .

(٤) المجموع (١٧/٨).

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة في ص٢٥٦ من هذا البحث .

(٦) شرح فتح القدير (٥٠/٣).

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ [(١)].

وأجيب: "بأنه تحصل منه الدلالة أيضاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة"[(٢)].

الوجه الثاني: "أنه يحمل على التشبيه كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[(٣)] أي كأمهاتهم. ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه"[(٤)].

ب- أما القياس:

فإنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة [(٥)].

وقد نوقش: بأن هذا القياس فاسد؛ لأننا لا نسلم بأن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، بل لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، يدل عليه إذا صلى إلى غير القبلة، كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة مشترطة فيها، وهي ليست متعلقة بالبيت [(٦)].

وأما عن أدلة القول الثاني:

فقد استدلوا بأدلة من القرآن والأثر والقياس، فيما يأتي بيانها:

---

(١) ينظر: تخريجه في ص ٢٥٦ من هذا البحث.

(٢) المجموع (١٧/٨-١٨).

(٣) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٤) بدائع الصنائع (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٣/٥)، المبدع (١٤٩/٣).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٢٦-٢١٣).

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] .

وجه الاستدلال:

أن المأمور به في النص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص [2] .

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة، فتخصص بما ثبت عن النبي ﷺ في وجوب الطهارة عند الطواف [3] كما في أدلة القول الأول [4] .

الوجه الثاني: "أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله لا يأمر بالمكروه"[5] .

ب- من الأثر:

ما روي أن"امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة، فأتمت بها عائشة سنة طوافها"[6].

وجه الاستدلال: فهذه أم المؤمنين ولو كانت ترى أن الطهارة من شروط صحة الطواف، لما جعلت المرأة تتم طوافها وهي قد حاضت.

ج- القياس: وذلك من وجهين:

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) المبسوط (٣٨/٤)، كشف الأسرار (٢٩٤/١).

(٣) ينظر: المجموع (١٨/٨).

(٤) ينظر: ص (٢٥٨-٢٦٠) من هذه المسألة.

(٥) المجموع (١٨/٨).

(٦) أورده ابن الهمام في: شرح فتح القدير (٥١/٣)، وابن حزم في: المحلى (١٨٠/٧) ولم أجده فيما اطلعت عليه إلا عندهما.

الوجه الأول: لأن الطواف من أركان الحج، ولم تشترط لـه الطهارة كسائر الأركان [1] .

وقد نوقش: "بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطاً، بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه"[2] .

الوجه الثاني: أن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها الطهارة كالسعي [3] .

وقد نوقش: بأن استقبال القبلة ليس سبباً لاشتراط الطهارة في الصلاة، بدليل المصلي إلى غير القبلة، كصلاة المتطوع في السفر، وصلاة الخائف راكباً، فإن الطهارة مشترطة فيها [4] .

الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل: باشتراط الطهارة للطواف، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولفعل النبي ﷺ حيث أنه لم يثبت دليل بأن وضوءه للطواف خاص به ولضعف أدلة القول الثاني وذلك من خلال ما ظهر من مناقشتها، لذلك فلو طافت الحائض فأن طوافها لا يصح.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

أما عن حكم سعيها وهي حائض:

فأن هذه المسألة سوف نتناولها - بإذن الله - في الفصل الخامس: في مبحث أحكام السعي [5] .

---

(١) ينظر: المجموع (١١٧/٨)، المغني (٢٢٣/٥).

(٢) المجموع (١١٧/٨).

(٣) المبدع (١٤٩/٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٢٦، ٢١٣).

(٥) ينظر: ص (٣٥٠-٣٥٣) من هذا البحث.

المطلب السادس

خروج المرأة الحائض من مكة بعد إحرامها بالحج أو العمرة

إذا احتاجت المرأة الحائض أو النفساء وهي محرمة، أن تخرج من مكة إلى وطنها سواءً كانت مدينة جدة أو غيرها، بحيث إذا طهرت رجعت إلى مكة وأتمت حجها أو عمرتها، فهل يصح بذلك خروجها من مكة وهي محرمة بالحج أو بالعمرة؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا حرج على المرأة المحرمة إذا خرجت من مكة إلى وطنها ثم عادت وأتمت حجها أو عمرتها فإن خروجها من مكة لا يؤثر على إحرامها، حيث سئل: عن امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة، وطهرت فيها، ثم عادت إلى مكة وأتمت حجها، فهل حجها صحيح؟ فأجاب: "بأنه لا حرج عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها، وليس عليها شيء"[1] وقال في موضع آخر: "فإن دعت الحاجة إلى سفرها إلى الطائف أو جدة أو غيرهما سافرت وهي على إحرامها ثم ترجع وتؤدي طواف العمرة وسعيها"[2] .

واستدل بدليل من المعقول وهو:

لأنه لا يجب على المحرمة مواصلة السير في الطريق حتى تؤدي العمرة، بل لها أن تستريح في الطريق وتقيم فيما شاءت من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك، وهي على إحرامها [3] .

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١٩/٧).

(٢) فتاوى الحج والعمرة والأضاحي، وجه (أ).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥٠/١٧).

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [1] على أنه يجوز للمحرمة الحائض أن تخرج من مكة إلى وطنها إذا احتاجت إلى ذلك وكان بإمكانها أن تعود قبل عرفة، فليس لخروجها من مكة تأثير على إحرامها، ويجب عليها بعد ذلك العودة إلى مكة وإتمام حجها.

ولم أجد - فيما أطلعت عليه - دليلاً لهم على ذلك.

وبهذا يتبين لنا أنه يجوز للمحرمة الحائض أن تسافر من مكة إلى وطنها إذا احتاجت إلى ذلك، ويجب عليها بعد ذلك العودة إلى مكة وإتمام حجها أو عمرتها، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، الشرح الكبير، الدردير (٢/٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عليش (٢/٢٩٨)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٧٤٣)، كشاف القناع (٤/١١٩٠).

المطلب السابع

حج المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين فإنه يجوز لها أن تحج وتعتمر. حيث سئل عن: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب: "نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر... إذا طهرت، لا حرج عليها في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنه يعتبر نفاساً، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة"(١).

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا (٢) على أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين فإنه يجوز لها أن تحج وتعتمر، وحجها صحيح.

ثالثاً: الأدلة:

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أ- من السنة:

عن أنس ﷺ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٧٤-٧٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٦٥/١٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١٢/٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦٨/١)، بدائع الصنائع (٧٥/١)، التاج والإكليل (٢٧٦/١) المدونة (٥٤/١)، المجموع (٣٧٩/٢)، المغني (٤٢٩/١)، المبدع (٢١٤/١).

ترى الطهر قبل ذلك"[1] .

وجه الاستدلال:

يدل على أن المرأة إذا رأت الطهر قبل الأربعين فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي وتحج وتعتمر.

ب- الإجماع:

ويتمثل في ما نقله الترمذي [2] حيث قال: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي"[3] .

ج- من المعقول:

وذلك لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم وهي الطهارة بالموهوم [4] .

وبذلك يتبين لنا أن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين فإنه يجوز لها أن تحج وتعتمر، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: سننه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس (ص٢٥١٥/ح٦٤٩) واللفظ له، والدارقطني في: سننه، كتاب الحيض (١/٢٢٠/ح٦٦)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النفاس (١/٣٤٣/ح١٥١٣)، قال ابن حجر: "في إسناده ضعف" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩٠)، وينظر: التلخيص الحبير (١/١٧١)، وقال الدارقطني: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث" سنن الدارقطني(١/٢٢٠). وينظر: تحفة الاحوذي(١/٣٦٤)، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، عبدالله الغساني (١/٦٨)، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي(٣/٣٠١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي(١/٩٢).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، تلميذ أبي عبدالله البخاري كان مبرزاً على الأقران وآية في الحفظ والإتقان من مصنفاته: كتاب الجامع والعلل، توفي سنة ٢٧٩هـ. **ينظر**: شذرات الذهب (٢/١٧٤-١٧٥)، الوافي بالوفيات (٤/٢٠٧).

(٣) سنن الترمذي، ص١٦٤٧، وينظر: مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الحسن الطوسي (١/٣٧٢)، عون المعبود (١/٣٤٦)، مجموعة الحديث، محمد بن عبدالوهاب (١/١٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٧٦).

الفصل الرابع

محظورات[1] الإحرام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في لباس المحرمة .

المبحث الثاني : في زينة المحرمة.

المبحث الثالث: عقد النكاح للمحرمة.

المبحث الرابع: الجماع في الحج .

(١) محظورات الإحرام : "أي ما يحرم على المُحرِم فعله بسبب الإحرام"، كشاف القناع (١٠٩٩/٤)، حاشية النجدي على منتهى الإرادات (حاشية المنتهى) (٩٧/٢).

المبحث الأول

في لباس المحرمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سدل الغطاء على وجه المحرمة.

المطلب الثاني: لبس القفازين للمحرمة.

المطلب الثالث: لبس الخفين والجوربين للمحرمة.

المطلب الأول

سدل [1] الغطاء على وجه المحرمة

اتفق الفقهاء[2] على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بما يُخاط ويُفصل على الوجه كالنقاب[3] والبرقع[4] ونحوهما ، واستدل لذلك بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : {لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين} [5] .

كما اتفقوا [6] على أنه يجوز للمحرمة ستر وجهها بإسدال ثوبٍ ونحوه من رأسها على وجهها ؛ وذلك إذا احتاجت إلى ستره ، لمرور الرجال قريباً منها ، والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه" [7] .

---

(١) السدل : هو الإرسال ليس بمعقوف ولا معقد ، يقال : سدلت المرأة ثوبها أي ارسلته. ينظر : لسان العرب (٣٣٣/١١) مادة (سدل) مشارق الأنوار (٢١١/٢).

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥١/٣)، المبسوط (١٢٨/٤)، التمهيد (١٠٧/١٥)، التاج والإكليل (١٤١/٣)، المجموع (١٧٢/٧)، المغني (١٥٤/٥).

(٣) النِّقَاب : هو القناع على مارن الأنف ، وعند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين . ينظر : لسان العرب (٧٦٨/١) مادة (نقب).

(٤) البرقع : هو قناع تستر به المرأة وجهها ، وفيه خرقان للعينين ، والجمع البراقع . ينظر : مختار الصحاح ، ص٣٣ ، مادة (برقع)، المصباح المنير (٤٥/١)، مادة (برقع) لسان العرب (٩/٨) مادة (برقع) .

(٥) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (ص١٤٤/ح١٨٣٨).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، المبسوط (١٢٨/٤)، التمهيد (١٠٨/١٥)، المجموع ، (١٧٣/٧)، المغني (١٥٤/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في : سننه ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها (ص١٣٥٩/ح١٨٣٣)، واللفظ له ، وابن ماجه في : سننه ، كتاب المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (ص٢٦٥٤/ح٢٩٣٥)، وابن حنبل في : مسنده (٣٠/٦/ح٢٤٠٦٧) ، والدارقطني في : سننه ، =

إلا أنهم اختلفوا في الساتر المسدل على وجهها، هل يشترط مجافاته من وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، أم لا يشترط؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إباحة سدل الخمار على وجه المحرمة عند الحاجة، من غير اشتراط مجافاة الخمار عن وجهها، حيث قال: "يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها... وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم" (1).

واستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، كما يلي:

أ - من السنة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه" (2).

= كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٩٤/ح٢٦١)، والبيهقي في: سننه، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه (٥/٤٨/ح٨٨٣٣)، قال النووي: "إسناده ضعيف" المجموع (٧/١٦٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال الزيلعي: "يزيد فيه ضعيف تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به" نصب الراية (٣/٩٤)، وقال الألباني: "يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن" إرواء الغليل (٤/٢١٣) وقد اختلفوا في سماع مجاهد من عائشة - رضي الله عنها - حيث قال الزيلعي: "واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلف فيه فأنكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وقال أبو حاتم مجاهد عن عائشة مرسل فقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها وأخرجا له عن عائشة أحاديث في بعضها ما يدل على سماعه" نصب الراية (٣/٩٤).

(١) التحقيق والإيضاح ص٥٥-٥٧.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وجه الاستدلال:

يدل على أن نساء النبي ﷺ والصحابيات – رضي الله عنهن - كن يسدلن الخمار على وجوههن وهن محرمات - إذا احتجن إلى ذلك - ومن المعلوم أن الخمار المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، ولو كنّ يجافين الخمار عن وجوههن لنقل ذلك عنهن[1] ، فعدم النقل يدل على عدم اشتراط مجافاة الخمار المسدول عن وجه المحرمة.

ب - من المعقول :

"لو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه" [2] .

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء :

فقد اختلفوا في هذه المسألة ، ولهم فيها قولان:

القول الأول:

جواز سدل الغطاء على وجه المحرمة عند الحاجة من غير شرط التجافي. وهو قول المالكية [3] ، وجمهور الحنابلة [4] .

القول الثاني:

جواز السدل بشرط أن تجافيه عن وجهها بخشبة ونحوها . وهو قول الحنفية[5] ، والشافعية [6] ، وقول للحنابلة [7] .

---

(١) ينظر: المغني (١٥٥/٥)، نيل الأوطار (٧١/٥).

(٢) التحقيق والإيضاح (ص٥٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٣/٤)، التاج والإكليل (١٤١/٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١١٢٦/٤)، المغني (١٥٥/٥)، الكافي (٣٥٥/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، المبسوط (١٢٨/٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٧٥٤/١)، المجموع (١٧٣/٧)، روضة الطالبين (٤٠٣/٢)، مناسك المرأة في الحج ، النووي ص١٥-١٦ .

(٧) ينظر: المغني (١٥٥/٥)، الإنصاف (٣٥٥/٨)، كشاف القناع (١١٢٦/٤).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول ، كما يلي :

أ - من السنة :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" [١] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن لبس ما يفصل على الوجه واليدين كالنقاب والقفازان فهو سوى بين وجهها ويديها ، ومن المعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها مطلقاً ، وأنهما كبدن الرجل يحرم سترهما بما يفصل على قدرهما وهما القفازان فكذلك الوجه إنما يحرم ستره بما يفصل على قدره كالنقاب والبرقع ونحوه[٢].

ب - من الأثر :

١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" [٣] .

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر [٤] - رضي الله عنها - قالت : "كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام" [٥] .

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٩ من هذه المسألة .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم (٥/٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٦٩-٢٧٠ من هذه المسألة .

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة الخليفة عبدالله بن الزبير وأخت أم المؤمنين عائشة ، وآخر المهاجرات وفاةً ، روت عدة أحاديث ، وتعرف بذات النطاقين . ينظر : سير أعلام النبلاء(٢/٢٨٨)، المنتظم (٦/١٣٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في : صحيحه ، كتاب المناسك ، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال (٤/٢٠٣/ح٢٦٩٠)، والحاكم في : المستدرك ، أول كتاب المناسك (١/٦٢٤/ح١٦٦٨).

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين:

أن نساء النبي ﷺ والصحابيات – رضي الله عنهن - كن يسدلن الغطاء على وجوههن، وهن محرمات، ومما لا شك فيه أن الغطاء المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، ولو كن يجافين الغطاء عن وجوههن لنقل ذلك عنهم[1]، فعدم النقل يدل على عدم اشتراط مجافاة الغطاء المسدول عن وجه المحرمة.

ونوقش الأثر الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - : بأن الأثر إسناده ضعيف، كما تقدم بيان ذلك[2].

وأجيب: بأن الأثر وإن كان إسناده ضعيفاً، إلا أنه يتقوى بالأثر الوارد عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - والسابق ذكره.

ج - واستدلوا أيضاً بالقياس:

فقاسوا وجه المحرمة ببدن الرجل؛ وذلك بأن "النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه"[3].

د - وأما المعقول:

فقالوا: لو كان اشتراط مجافاة الساتر المسدل عن وجه المرأة المحرمة بخشبة ونحوها واجباً لبين ذلك الرسول ﷺ وإنما منعت المحرمة من البرقع والنقاب ونحوها، مما يعد لستر الوجه[4].

أدلة القول الثاني:

أما هذا القول فقد استدل بأدلة من السنة والأثر والقياس، كما يلي:

---

(١) ينظر: المغني (١٥٥/٥)، نيل الأوطار (٧١/٥).

(٢) ينظر: ص ٢٧٠ من هذه المسألة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/٢٦).

(٤) ينظر: المغني (١٥٥/٥)، نيل الأوطار (٧١/٥).

أ - من السنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه" [1] .

وجه الاستدلال:

بما أن إحرام المرأة في وجهها ؛ لذلك لا يجوز لها تغطيته بأي ساتر ، فأما إذا احتاجت إلى ستره ، فإنها يجب عليها أن تجافي الساتر عن وجهها بخشبة ونحوها حتى لا يمس وجهها .

ونوقش هذا الحديث من وجهين هما :

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف [2] .

الوجه الثاني: الصحيح أنه قولٌ لابن عمر - رضي الله عنهما - فقد صوب جمع من الحفاظ وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - [3] .

ب - أما من الأثر :

فما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" [4] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في : سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢/٢٩٤/ح٢٦٠) ، والبيهقي في : سننه كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/٤٧/ح٨٨٣٠)، قال البيهقي : "قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه" ، سنن البيهقي (٥/٤٧)، وقال ابن حجر: "في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه إنما يروي موقوفاً" التلخيص الحبير (٢/٢٧٢).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٢٧٢)، مجمع الزوائد (٣/٢١٩).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٥/٤٧)، نصب الراية (٣/٩٣)، التلخيص الحبير (٢/٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٦٩-٢٧٠ من هذه المسألة .

وجه الاستدلال منه :

"أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه فلا بأس بذلك" [١] .

ونوقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: يدل على عدم جواز تغطية وجه المحرمة إلا إذا احتاجت إلى ذلك ، كمرور الرجال قريباً منها ، وليس فيه دلالة على وجوب المجافاة .

الوجه الثاني: وأنه ضعيف الإسناد [٢] .

ج - أما القياس:

فقد قاسوا وجه المحرمة على رأس الرجل ، فإذا كان الرجل لا يجوز له تغطية رأسه ، ولكن يجوز له ستره بما لا يقع عليه ، فكذلك المحرمة لا يجوز لها تغطية وجهها ، ويجوز لها أن تجافيه عن وجهها ، فهي بذلك صارت كأنها جلست في قبة أو استترت بفسطاط [٣] .

ونوقش : بأنه لا يسلم قياس وجه المحرمة على رأس الرجل ، إذ لا دليل على ذلك ، بل الأدلة تدل على أن وجه المحرمة كبدن الرجل ؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى المحرمة عن لبس النقاب و القفازين ، مما يفصل على قدر الوجه أو اليدين ، كما نهى المحرم أن يلبس ما يفصل على البدن كالقميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، وكذلك المحرمة نهيت عن لبس ما يصنع على قدر الوجه كالنقاب أو البرقع ، ولم تنه عن مطلق الستر [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٨/٢).

(٢) ينظر: الحكم على ضعف إسناده في ص ٢٧٠ من هذه المسألة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦-١١٣).

رابعاً: الترجيح:

يترجح لي – والله أعلم - القول الأول، القائل: بجواز السدل من غير اشتراط مجافاة الساتر المسدل عن وجه المحرمة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا الشرط لم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة، والأثر الوارد عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - لم يشر إلى شرط التجافي، هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط فيه صعوبة على المحرمة من ناحية تكليفها بوضع خشبة ونحوها لمجافاة الغطاء عن وجهها، بل يكفيها إسدال الساتر على وجهها كلما احتاجت إلى ذلك، وهذا القول يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

المطلب الثاني
لبس القفازين للمحرمة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - عدم جواز لبس القفازين للمحرمة حيث قال: "لا يجوز لها أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم، ولكن تغطي يديها بشيء آخر" [(١)].

واستدل بدليل من السنة وهو:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **{ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين}** [(٢)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن المحرمة منهية عن لبس القفازين، والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في حكم لبس القفازين للمحرمة على قولين:

القول الأول:

يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين وتلزمها الفدية [(٣)] بلبسهما، وهذا

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٠٠/٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٠/١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٢/١١)، فتوى رقم (٤١٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٩ من هذا البحث.

(٣) الفدية: "هي ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرَمٍ" كشاف القناع، (١١٣٠/٤)، منتهى الإرادات، (١١٦/٢)، وهي منصوصة في قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: من الآية١٩٦].

مذهب المالكية[1]، والصحيح من قولي الشافعية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فدية عليها بلبسهما، وهذا مذهب الحنفية[4]، والقول الثاني عند الشافعية[5].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والقياس، كما يلي:

أ - من السنة:

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: {ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين}[6].

٢ - وفي رواية: "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب..."[7].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنهما يدلان على أن المحرمة منهية عن لبس القفازين والنهي عند الاطلاق يفيد التحريم، لذلك فإنها إن لبستهما فقد ارتكبت محظوراً أثناء إحرامها.

ب - من القياس:

قالوا: "لأن الرجل لما تعلق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه، تعلق بسائر

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٢/٤)، بداية المجتهد (٣٢٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٣/٧)، مغني المحتاج (٧٥٥/١)، روضة الطالبين (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٥٨/٥)، الكافي، ابن قدامة (٣٥٤/٢)، كشاف القناع (١١٢٧/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)، المبسوط (١٢٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٣).

(٥) ينظر: المجموع (١٧٣/٧)، روضة الطالبين (٤٠٤/٢)، مغني المحتاج (٧٥٥/١).

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٦٩ من هذا البحث.

(٧) سبق تخريجه في ص ١٧٧ من هذا البحث.

بدنه في المنع من لبس المخيط فيه، مع جواز تغطيته، كذلك المرأة لما تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه، وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع - وهو اليدان - من لبس المخيط فيه، مع جواز تغطيته" [1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر، والقياس، كما يلي:

أ - من السنة:

ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: {إحرام المرأة في وجهها} [2].

ووجه الاستدلال منه: أن مكان الإحرام في المرأة الوجه فقط، فلا ينتقل تحريم التغطية إلى عضو آخر.

ونوقش هذا الدليل بأنه: وكما سبق بيانه - ضعيف، وقد صوب جمع من العلماء وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - [3].

ب - من الأثر:

ما روي عن سعد بن أبي وقاص: "أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام"[4].

ويناقش هذا الأثر: بأنه لا حجة فيه مع الحديث الصحيح الصريح في النهي عن لبس القفازين، ولعل سعد بن أبي وقاص لم يبلغه ذلك النهي.

ج - من القياس:

وذلك لأنه لو كان الإحرام منع من تغطية كفيها بالقفازين لمنعت أيضاً من تغطيتهما بالكمين، كالوجه الذي لا يحرم تغطيته بشيء دون شيء، فلما جاز تغطية

---

(١) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٢٨/١)، المغني (١٥٩/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٧٤ من هذا البحث.

(٤) أورده الشافعي في: كتابه الأم (٢٠٣/٢)، والكاساني في: بدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، والسرخسي في: المبسوط (١٢٨/٤).

كفيها بالكمين جاز بالقفازين ؛ لاشتراكهما في التغطية [1] .

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ وذلك لوجود الدليل الصحيح في النهي عن لبس القفازين دون غيرهما كالكمين ، ولا اجتهاد مع النص .

رابعاً : الترجيح :

وأرى – والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل : بتحريم لبس القفازين للمحرمة ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وصراحتها في النهي عن لبس القفازين ، وضعف أدلة القول الثاني ، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها. وهذا القول يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

(١) ينظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٢٨/١)، بدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، مناسك المرأة، صالح الحسن ص٩٣ .

المطلب الثالث

لبس الخفين والجوربين [1] للمحرمة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز لبس الخفين والجوربين للمحرمة، وأنه لا حرج عليها في لبسهما، حيث قال: "أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشرّاب" [2] وقال في موضع آخر: "مشروع للمرأة أن تلبس الشرّاب في الرجلين كالجوارب والمداس" [3].

وعلل ذلك بقوله: "لأنها عورة" [4].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء في ذلك:

فقد اتفقوا [5] على جواز لبس الخفين للمرأة المحرمة. وإذا كان الفقهاء - فيما اطلعت عليه - لم ينصوا على حكم الجوربين، إلا أنه يؤخذ رأيهم في إباحة الجوربين قياساً على الخفين؛ لاشتراكهما في تغطية الرْجلين؛ ولأن الرسول ﷺ أباح للمحرمة

---

(١) الجورب: لفافة الرجل، والجمع جوارب وجواربة، يقال: تجورب جوربين يعني لبسهما ينظر: لسان العرب (١/٢٦٣)، مادة (جورب)، مختار الصحاح ص٦٩، مادة (جورب).

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٨٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٢١/١٧)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٠٠/٦).

(٣) المرجع السابق (١٣٨/٧).

(٤) المرجع السابق (١٠٠/٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٨٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢١/١٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٣)، المسالك في المناسك (٣٥٤/١)، مواهب الجليل (٢٠٢/٤)، بداية المجتهد (٣٢٧/١)، التمهيد ،(١٠٤/١٥)، المجموع (١٧٢/٧)، روضة الطالبين (٤٠٣/٢)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٢٤/١)، المغني (١٥٧/٥)، الكافي، لابن قدامة (٣٥٤/٢)، كشاف القناع (١١٢٧/٤).

بخلاف الرجل - لبس المخيط في سائر بدنها، إلا الوجه واليدين، فقد نهى من لبس النقاب والقفازين [1] ، فدل ذلك على أن ما سوى الوجه واليدين من المرأة يباح فيه لبس المخيط حال الإحرام.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقهاء على ذلك بأدلة من السنة والأثر والإجماع والمعقول كما يلي:

أ - من السنة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً"[2].

ووجه الاستدلال منه: أنه بعد أن بين الرسول ﷺ للمحرمة ما يحرم عليها لبسه حال الإحرام، ذكر ما يباح لها لبسه، ومنها الخف، فدل ذلك دلالة ظاهرة على جواز لبس الخفين للمحرمة، ويقاس عليهما جواز لبس الجوربين.

ب - من الأثر:

روى البخاري: "بأن عائشة لم تر بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة" [3].

ج - أما الإجماع:

فقد نقله ابن المنذر حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف" [4] ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦٩ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٧ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٧ من هذا البحث.

(٤) الإجماع (١/٥٠).

عبدالبر[1] ، وابن رشد[2] .

د - من المعقول :

قال ابن قدامة : "للحاجة إلى ستر المرأة ، لكونها عورة ، إلا وجهها ، فتجردها يفضي إلى انكشافها ، فأبيح لها اللباس للستر... والمراد باللباس هنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات والخفاف..."[3] .

ونضيف بأن الجوربين يأخذان حكم الخفين في جواز لبسهما للمحرمة - كما سبق ذكره - وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) التمهيد (١٥/١٠٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٢٧).

(٣) المغني (٥/١٥٧-١٥٨).

المبحث الثاني

في زينة المحرمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخضاب بالحناء للمحرمة.

المطلب الثاني: لبس الحلي للمحرمة.

المطلب الأول

الخضاب[1] بالحناء للمحرمة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إباحة الخضاب بالحناء للمحرمة، واشترط في إباحة ذلك للمحرمة شرطين، هما:

١ - أن تستر يديها أو رجليها المخضبة من الرجال بالملابس أو نحوه.

٢ - أن لا تخلط مع الحناء طيباً.

حيث قال: "تختضب بالحناء أو ما أشبه ذلك فلا يضر، فليس فيه محظور، ولكن إذا خضبت يديها أو رجليها تسترها عن الناس؛ تكون ساترة لهما بالثياب أو الملابس ؛ هذه فتنة" [2].

ثم سئل عن: لو خلط الحناء بما يشبه الطيب؟

فأجاب: لا . الطيب ممنوع، لكن الحناء ليس معها شيء فلا بأس لكن تكون مستورة اليد والرجل عند الطواف والسعي ومخالطة الرجال [3].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء في ذلك:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تختضب بالحناء، فإن اختضبت فعليها فدية. وهذا قول

---

(١) الخضاب هو: ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضبه غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، يقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة من غير ذكر الشعر. ينظر: لسان العرب (١/٣٥٧) مادة (خضب)، المصباح المنير (١/١٧١).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٣٤-١٣٥)، فتاوى النساء ص١٤٣.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٧/١٣٥)،

الحنفية [١] ، والمالكية [٢] .

القول الثاني:

يكره للمرأة المحرمة الخضاب بعد الإحرام، فإن اختضبت فليس عليها فدية وهذا قول الشافعية [٣] .

القول الثالث:

يباح للمحرمة أن تختضب بالحناء حال الإحرام. وهذا قول الحنابلة [٤] .

ثالثاً: سبب الخلاف:

هو – والله أعلم – اختلافهم في نبات الحناء هل هو طيب فلا يجوز استعماله أم أنه ليس بطيب فيجوز استعماله، فالذين يرون أنه طيب قالوا: لا يجوز الخضاب بالحناء، والذين يرون أنه ليس بطيب قالوا: لا بأس بالخضاب به .

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والمعقولة كما يلي:

أ) من السنة :

ما روى بأن الرسول ﷺ : "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: "الحناء طيب" [٥] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، المسالك في المناسك (٧٤٦/٢)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي ص٣٥٧ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٨/٤)، التاج والإكليل (١٦٤/٣).

(٣) أما عند الإحرام فهم يرون استحباب أن تختضب بالحناء . ينظر: المجموع (١٤٥/٧) روضة الطالبين، (٣٤٨/٢) ، مناسك المرأة في الحج ص١٢ .

(٤) هذا في أثناء الإحرام أما عند الإحرام فهم يرون استحباب أن تختضب بالحناء. ينظر: المغني(١٦٠/٥)، المقنع (٣٦٥/٨)، الإنصاف (٣٦٧/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٣/ح١٠١٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات (٢٦/٤/ح٣٨٦١) وقال: "هذا إسناد ضعيف..." وقال ابن حجر :
=

وجه الاستدلال:

قياس المحرمة على المعتدة في تحريم الحناء بجامع أنهما يحرم عليهما استعمال الطيب، والحناء طيب كما بين ذلك النبي ﷺ .

ونوقش من وجهين، هما :

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف [1] .

الوجه الثاني: أن المعتدة نهيت عن الخضاب بالحناء لأنه يقصد منه الزينة والمعتدة يحرم عليها إظهار الزينة .

ب) من المعقول :

"ولأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً" [2] .

ونوقش: بأن هذا "منتقض بالتفاح والأترج" [3] ، [4] ، فلهما رائحة طيبة إلا أنهما لا يقصد التطيب بهما، بل للأكل أو التداوي، فليس كل ماله رائحة طيبة يكون طيباً، فالحناء وإن كان له رائحة طيبة إلا أنه يقصد منه التزين بلونه .

أدلة القول الثاني: استدلوا من المعقول بما يلي :

أن الحناء من أدوات الزينة للمرأة، وهي مكروهة للمحرمة ؛ لأنه ينبغي أن يكون المحرم أشعث أغبر [5] .

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة من الأثر والمعقول ، كما يلي :

=

أخرجه البيهقي في المعرفة بسند ضعيف. ينظر: التلخيص (٢/٢٨٢).

(١) ينظر: التلخيص (٢/٢٨٢)،

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٠٧)،

(٣) الأُترجّ: بضم الهمزة وتشديد الجيم فاكهة معروفة واحدته ترنجة وأترجة. ينظر المصباح المنير (١/٧٣-٧٤)، مادة ترج ، لسان العرب (٢/٢١٨) مادة (ترج).

(٤) كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٧٧).

(٥) ينظر: المجموع (٧/١٤٥).

أ) من الأثر:

ما روى عكرمة [1] ، أنه قال: "كانت عائشة ، وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم" [2] .

ووجه الاستدلال:

أن هذا نص في الموضوع ؛ لأنهن لا يفعلنه إلا عن توقيف وإقرار من الرسول ﷺ[3] .

ونوقش: بأنه حديث ضعيف وغريب [4] .

ب) من المعقول : وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحناء المقصود منه اللون وليس الرائحة ، فأشبه سائر الألوان[5] .

الوجه الثاني: "إن الأصل الإباحة ، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص" [6] .

---

(١) هو: عكرمة البربري المدني، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، روى عن ابن عباس وعائشة وعلي ، وغيرهم ، كان فقهياً وثقة ثبت ، فقد وثقه ابن معين وغيره ، توفي سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل غير ذلك . ينظر: النجوم الزاهرة (١/٢٦٣)، الوافي بالوفيات (٢٠/٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في : المعجم الكبير (١١/١٠٥/ح١١٨٦)، قال النووي: "غريب حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد" المجموع (٧/١٧٩)، وقال ابن حجر: "الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس... ويعقوب مختلف فيه" التلخيص (٢/٢٨١-٢٨٢)، وقال الهيثمي: "فيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة" مجمع الزوائد (٣/٢١٩) ومن الجماعة الذين ضعفوه ابن حجر قال عنه في التقريب (١/٦٠٨) "ضعيف" .

(٣) كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٧٧).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢١٩)، التلخيص (٢/٢٨٢)، المجموع (٧/١٧٩).

(٥) ينظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٧٧).

(٦) المغني (٥/١٦١).

خامساً: الترجيح:

أرى – والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني القائل : بكراهية الخضاب في أثناء الإحرام ؛ وذلك لقوة حجته ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ولأن في الحناء زينة وجمالاً للمرأة فربما أدى ذلك إلى إفتتان الرجال بها ، فهي وأن حرصت على ستر يديها ورجليها عن الرجال إلا أن شدة الزحام قد تظهر هذه الزينة.

والمحرمة ينبغي لها أن تجتهد بالعبادة والخشوع لله ، وعدم الانشغال بالزينة وغيرها.

أما إذا كانت المحرمة تعاني من مرض في رأسها أو في يديها أو رجليها وكان الحناء دواءً لها ، فأرى أنه يباح لها ذلك ، لكن مع الحرص على أن تستر يديها ورجليها عن الرجال - والله أعلم بالصواب - .

وهذا خلافاً لرأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

المطلب الثاني

لبس الحلي للمحرمة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه يجوز للمحرمة لبس الحلي وأن عليها أن تستره عن أنظار الرجال حيث قال: "يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية الفتنة بها" [(١)].

وقال في موضع آخر: "لبس الساعة مثل لبس الخاتم، لا حرج فيه إن شاء الله" [(٢)].

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - دليلاً له في ذلك.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في حكم لبس الحلي للمحرمة، وذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للمحرمة لبس الحلي، وهذا قول الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)]، والصحيح من مذهب الحنابلة [(٦)].

القول الثاني:

يكره للمحرمة لبس الحلي، وهذه رواية عند الحنابلة [(٧)].

---

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص٨٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٢/١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٥/١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٤/٤).

(٥) ينظر: المجموع (١٦٩/٧)، مغني المحتاج (٧٥٣/١).

(٦) ينظر: المغني (١٥٩/٥)، الإنصاف (٣٦١/٨)، شرح العمدة (١٠١/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٥٩/٥)، الإنصاف (٣٦١/٨)، المقنع (٣٥٩/٨)، شرح العمدة (١٠١/٣).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر، كما يلي:

أ - من السنة :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ قال: {ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفرٍ، أو خزٍّ، أو حلي}[(١)] .

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ ما يباح للمحرمة لبسه، ومن ذلك لبس الحلي، فدل ذلك على جوازه للمحرمة.

ب - من الأثر :

١ - سئلت السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن ما تلبس المرأة في إحرامها، فقالت: "تلبس من خزها وبزها[(٢)] وأصباغها[(٣)] وحليها"[(٤)] .

وجه الاستدلال:

ذكرت السيدة عائشة ما يباح للمرأة لبسه في حال إحرامها، وكان من بين ذلك لبس الحلي ، فدل ذلك على جوازه للمحرمة.

أدلة القول الثاني:

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٧ من هذا البحث.

(٢) البزَّ : بالفتح نوع من الثياب، وقيل البز متاع. ينظر: لسان العرب (٣١١/٥) مادة (بزز) المصباح المنير (٤٧/١) مادة (البزّ).

(٣) الصبغ: ما يصبغ به وتلون به الثياب، والصبغ مصدر والجمع أصباغ، وثياب مصبغة إذا صبغت. ينظر: لسان العرب (٤٣٧/٨) مادة (صبغ).

(٤) أخرجه البيهقي في : سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (٥٢/٥/ح٨٨٦١)، وابن الجعد في : مسندة (٤٩٠/١/ح٣٤١٤).

استدلوا على ذلك من المعقول وهو :

وذلك "لما فيه من الزينة"[1] ، والمحرمة لا ينبغي لها التزين في الحج.

ونوقش : بأنه لا يوجد دليل يمنع المحرمة من التزين ، وإن كان المنع من أجل كونه قد يلفت أنظار الرجال إليها ، فإنها تستطيع أن تستره عن الرجال.

الترجيح :

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه يجوز للمحرمة لبس الحلي ؛ وذلك لقوة حجته ولعدم وجود دليل صريح يمنع المرأة من التزين حال الإحرام ، ولكن ينبغي لها أن تستر ذلك الحلي عن أنظار الرجال حتى لا تقع الفتنة.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) المغني (٥/١٦٠).

المبحث الثالث

عقد النكاح للمحرمة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - تحريم العقد على المحرمة، حيث قال: يحرم على المحرم من الرجال والنساء عقد النكاح [1].

واستدل بدليل من السنة وهو: حديث عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب" [2].

وجه الاستدلال:

هذا نهي صريح من رسول ﷺ عن تزويج المحرمة، مع الأخذ في الاعتبار أن لفظ المحرم اسم يقع على الجنس فيعم الرجال والنساء، ولذا لا يجوز أن يتزوج المحرم ولا يزوج غيره سواء كان هذا الغير رجلاً أو امرأة [3].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول:

لا يجوز العقد على المحرمة، فإن عقد عليها فالنكاح باطل، وهذا مروي عن عمر[4]، وعثمان[5]، وعلي[6]، وابن عمر[7]، ومن التابعين: سعيد بن

---

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح ص٦٠، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٦/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المحلى (١٩٨/٧).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/٣)، المغني (١٦٢/٥).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/٣)، المجموع (١٨٨/٧).

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٦٥/٥)، المجموع (١٨٨/٧)، المغني (١٦٢/٥).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني (٢٦٠/٣)، المجموع (١٨٨/٧)، المغني (١٦٢/٥).

المسيب[1]، وهو قول المالكية [2] ، والشافعية [3] والحنابلة [4] ، والظاهرية [5] .

القول الثاني:

يجوز العقد على المحرمة ، وهذا مروي عن ابن عباس [6] ، وهو قول الحنفية[7] .

ثالثاً: سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه عثمان بن عفان عن الرسول ﷺ أنه قال: {لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب} [8] والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة [9] وهو محرم" [10] إلا أن هذا الحديث عارضته آثار كثيرة عن ميمونة : "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال" [11] لذلك اختلف الفقهاء[1] .

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٥)، المجموع (٧/١٨٨)، المغني (٥/١٦٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٣١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٢/٤١٨)، المجموع (٧/١٨٥)، كتاب الحج من الحاوي الكبير، (١/٥٠٤).

(٤) ينظر: المغني (٥/١٦٢)، كشاف القناع (٤/١١٢٠)، الإنصاف (٨/٣٢٤).

(٥) ينظر: المحلى (٧/١٩٧).

(٦) ينظر: صحيح البخاري ص١٤٤ ، المغني (٥/١٦٢).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٣/٢٣٢)، الحجة (٢/٢٠٩)، المسالك في المناسك (٢/٧٩٠)، بداية المبتدي للمرغيناني (١/٥٩).

(٨) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث .

(٩) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، توفيت - رضي الله عنها - بمكان يسمى سرف، سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك في سنة وفاتها . ينظر: الإصابة (٨/١٢٦)، الكامل في التاريخ (٣/٣٣٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (ص١٤٤/ح١٨٣٧) ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ص٩١٣/ح١٤١٠).

(١١) أخرجه مسلم في : صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ص٩١٣/ح١٤١١).

الفقهاء [1] .

رابعاً: الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والآثار والقياس ، كما يلي :

أ - من السنة :

ما روى أبان بن عثمان [2] ، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب}** [3] .

وجه الاستدلال:

هذا نهي صريح من الرسول ﷺ عن العقد على المحرمة ، والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

ونوقش: بأن المراد بالنكاح في الحديث وطء الزوجة ، وليس المراد به العقد [4] .

وأجيب : بأن هذا غير صحيح وذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول: أنه قال ﷺ : **{لا يَنْكح ولا يُنْكح}** فلم يصح حمله على الوطء ؛ لأن الإنسان لا يوطئ غيره [5] .

الوجه الثاني: أنه ﷺ قال أيضاً : **{ولا يخطب}** فصح أنه أراد النكاح الذي هو

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٣١).

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، القرشي الأموي ، أبو سعيد ، وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وكان فقيهاً ومن أزهد الناس ، ولي إمرة المدينة لعبدالملك بن مروان ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. ينظر: المنتظم (٧/١٠٠)، النجوم الزاهرة، (١/٢٥٣)، تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن ، أبي القاسم (٦/١٤٧).

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث .

(٤) ينظر: المحلى (٧/١٩٩)، شرح فتح القدير (٣/٢٣٤)، الحج من الحاوي الكبير (١/٥٠٧).

(٥) ينظر: الحج من الحاوي الكبير (١/٥٠٧) .

العقد ؛ لأنه هو الذي يطلب بالخطبة ، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة[1].

الوجه الثالث: أن أبان بن عثمان راوي الحديث فسّرهُ بأن المراد بقوله: (ولا يُنكح) أي لا يزوج ؛ لأن السبب الذي أورد فيه الحديث هو: "أن عمر بن عبيدالله [2] أراد أن يُزوج طلحة بن عمر[3]، بنت شيبة بن جبير[4]، فأرسل إلى أبان بن عثمان فحضر ذلك وهو أمير الحج ، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: {لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب} [5]، فأبان أنكر على عمر بن عبيدالله ذلك، وبين له أن النبي ﷺ نهى عن عقد النكاح حال الإحرام، ولم يعلم أن أحداً أنكر على أبان تفسيره الحديث بأن المراد بلفظ النكاح فيه العقد وليس الوطء[6].

الوجه الرابع: أنه قد رويت من كبار الصحابة آثار تدل على منع التزويج في حال الإحرام، منها ما يلي:

١ - عن أبي غطفان [7] بن طريف المري: "أن أباه طريفاً [8] تزوج امرأة وهو

---

(١) ينظر: المحلى (١٩٩/٧)، منسك الإمام الشنقيطي ، جمع: عبدالله بن محمد الطيار، د، عبدالعزيز الحجيلان (٢٣١/٢).

(٢) هو : عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان، أبو حفص، القرشي التيمي، أحد وجوه قريش وكرمائها، كان جواداً ، ولي فتوحاً كثيرة ، وولي البصرة لعبدالله بن الزبير، قدم دمشق وافداً على عبدالملك بن مروان ومات بها. ينظر: المنتظم (٢٣٩/٦)، تاريخ مدينة دمشق (٢٨٦/٤٥).

(٣) هو : طلحة بن عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان، القرشي التيمي، يقال له : طلحة الجود. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ، عبدالرحمن بن الجوزي (٣٣٢/١).

(٤) هي: بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي ، اسمها : أمة الحميد. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٦/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث .

(٦) ينظر: المجموع (١٨٨/٧)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥٠٧/١)، منسك الشنقيطي (٢٣٢/٢)،

(٧) هو: أبو غطفان بن طريف المري من بني عصيم دهمان بن عوف، وكان قد لزم عثمان وكتب له، وكتب أيضاً لمروان، وكان قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى ، ابن سعد (١٧٦/٥).

(٨) هو: مالك المري والد أبي غطفان ، ذكره البخاري في الصحابة، وقيد : اسم والد أبي غطفان =

محرم فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه" [(١)].

٢ - روي عن علي ﷺ أنه قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه" [(٢)].

وهذا يدل على أن عمر وعلي - رضي الله عنهما - يفسران النكاح الممنوع في حال الإحرام بالتزويج وليس أن المراد به الوطء.

ب - ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور: ما أثر عن كبار الصحابة وبعض التابعين، نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي غطفان بن طريف المري: "أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه" [(٣)].

٢ - وما روى عن علي ﷺ أنه قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته"[(٤)].

٣ - وسئل عبدالله بن عمر ﷺ عن: "امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة وأراد أن يعتمر أو يحج فقال: "تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله عنه"[(٥)].

٤ - وعن سعيد بن المسيب: "أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة

=

طريف، وقد روى أبو غطفان عن أبيه. ينظر: الإصابة (٧٦١/٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٣٤٩/١/ح٧٧٣)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح (٦٦/٥/ح٨٩٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (٢١٣/٧/ ح١٣٩٩٤).

(٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٢٦٠/٣/ح٥٨)، وأحمد في: مسنده (١١٥/٢/ح٥٩٥٨)، قال الهيثمي: "فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق" مجمع الزوائد (٢٦٨/٤).

على أن يفرّق بينهما" [١] .

وهذا يدل على أن الصحابة يرون أن الإحرام مانع من عقد النكاح ، وأن من نكح وهو محرم ، أو امرأة نُكحت وهي محرمة فإن النكاح باطل .

ج - أما أدلتهم من القياس:

فذلك بقياس نكاح المحرمة على نكاح المعتدة بجامع أن كلاً منهما لا يعقبه جواز التلذذ كالوطء والقبلة [٢] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والقياس كما يلي :

أ - من السنة :

ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" [٣] .

ووجه الاستدلال:

لو كان النكاح في الإحرام ممنوعاً لما فعله النبي ﷺ .

ونوقش : هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول: أنه قد اختلفت الروايات في نكاح ميمونة فقد روى يزيد بن الأصم [٤] عن ميمونة : "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي

---

(١) أخرجه البيهقي في : سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٥/٦٧/ح٨٩٤٩).

(٢) ينظر : المجموع (١٨٩/٧) ، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥٠٩/١) ، المغني (١٦٣/٥) ، منسك الشنقيطي (٢٣٥/٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩٤ من هذا البحث .

(٤) اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية بن صعصعة ، والأصم لقب له ، قيل : بأنه لم تثبت له صحبة للرسول ﷺ روى من خالته ميمونة ، وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنا أخيه عبدالله وعبيدالله ، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل : غير ذلك في سنة وفاته . ينظر : الإصابة (٦٩٣/٦) ، الكامل في التاريخ (٣٥٦/٤).

وخالة ابن عباس" [١] ، وعن أبي رافع [٢] قال : "تزوج رسول ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" [٣] وإذا تعارضت الروايات وجب الجمع بينها إن أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين [٤] ، وطريقة الجمع تكون بما يأتي :

١ - يحتمل أن يكون معنى حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال غير محرم ، ثم أظهر أمر زواجه بها وهو محرم [٥] .

٢ - يمكن تأويل قول ابن عباس في روايته "وهو محرم" أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام [٦] .

ويجاب : بأن هذا بعيد ومما يبعده[٧] : ما رواه البخاري في صحيحه[٨] : "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف" .

فهذه الرواية تدل على أن مقصود ابن عباس من قوله (وهو محرم) أي محرم بالنسك بدليل قوله (وبنى بها وهو حلال) أي بعد أن حل من إحرام النسك.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩٤ من هذا البحث .

(٢) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي قبل مقتل عثمان ﷺ بيسير ، وقيل : في خلافة علي ﷺ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢) الإصابة (١٣٤/٧).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩٤ من هذا البحث .

(٤) ينظر : روضة الناظر (١٠٣٠/٣) ، وهذا عند الجمهور ، أما الحنفية فإنهم إذا تعارضت الأدلة ينظرون إلى النسخ فإذا لم يمكن فالترجيح فإذا لم يمكن فالجمع . ينظر : التقرير والتحبير (٣/٣).

(٥) ينظر : المغني (١٦٤/٥) ، كشاف القناع (١١٢١/٤).

(٦) ينظر : المجموع (١٨٩/٧) ، نيل الأوطار (٨٢/٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/٩) ، المغني (١٦٤/٥).

(٧) ينظر : شرح فتح القدير (٢٣٣/٣) ، نيل الأوطار (٨٢/٥) ، نصب الراية (١٧٣/٣).

(٨) في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء (ص٣٤٨/ح٤٢٥٨).

والوجه الثاني: على افتراض تعذر الجمع بين الروايات، فإنه يتعين الترجيح، وطريقة الترجيح تكون بما يأتي:

١ - تُرَجَّح رواية ميمونة - رضي الله عنها - في أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، على رواية ابن عباس؛ وذلك لكونها صاحبة القصة وهي الأعلم بنفسها[١]، كما هو مقرر في علم الأصول: ترجيح خبر صاحب الواقعة المروية على خبر غيره؛ لكونه أعرف بالحال من غيره[٢].

٢ - كما ترجح رواية أبي رافع في أنه تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس؛ وذلك لكونه المباشر للواقعة، والسفير في هذا الزواج[٣]، كما هو مقرر في الأصول: ترجيح رواية المباشر للواقعة على رواية غيره[٤]؛ "لكون المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي"[٥].

ونوقش الوجهين السابقين: بأن رواية ابن عباس مثبتة، وهي أولى من النافية[٦].

وأجيب: "بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال"[٧].

٣ - أن ميمونة وأبا رافع - رضي الله عنهما - كانا بالغين وقت تحمل الحديث

(١) ينظر: المجموع (١٨٩/٧)، نيل الأوطار (٨٢/٥)، المغني (١٦٣/٥-١٦٤)، المحلى (٢٠٠/٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٢/٤)، المحصول (٥٥٦/٥)، المستصفى (٣٧٧/١)، روضة الناظر (١٠٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (٦٩٤/٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٨٢/٥)، المجموع (١٨٩/٧)، المغني (١٦٤/٥)، المحلى (٢٠٠/٧).

(٤) ينظر: المحصول (٥٥٦/٥)، روضة الناظر (١٠٣٣/٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر (١٠٣٤/٣).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٢٣٤/٣)، بدائع الصنائع (٤٨٦/٢)، نيل الأوطار (٨٢/٥).

(٧) نيل الأوطار (٨٢/٥).

المذكور ، أما ابن عباس فقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، لذلك كان حديثهما أولى بالتقديم من حديث ابن عباس [(١)] . كما هو مقرر في الأصول : ترجيح رواية البالغ على رواية الصبي ؛ لأن البالغ أضبط من الصبي [(٢)] .

الوجه الثالث : إنه لو ثبت أنه قد تزوجها ﷺ محرماً ، كان تقديم قوله : {لا يَنْكِح ولا يُنكح ولا يخطب} أولى ؛ لأن قوله آكد ، وهو عام لجميع الأمة ، بينما يحتمل أن يكون فعله خاصاً به [(٣)] . كما هو مقرر في الأصول : إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله فإنه يقدم قوله [(٤)] ؛ "ولإن القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل فإنه لا صيغة له... وإنما دلالة الفعل لأمر خارج ، وهو كونه عليه - الصلاة والسلام - واجب الاتباع فكان القول أقوى ، فيرجح لذلك" [(٥)] .

ب - من القياس :

وذلك لأن النكاح عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء[(٦)] .

ونوقش هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : بأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة ؛ لأن النكاح يحرم في عدة المرأة وفي الرِّدّة ، وفي حال اختلاف الدين بينها وبين من يريد نكاحها ، وفي كون

---

(١) ينظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥١٣/١)، المغني (١٦٤/٥)، المحلى (٢٠٠/٧).

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٤/٤)، المحصول (٥٦٢/٥)، روضة الناظر (١٠٣٢/٣).

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٨٢/٥)، المغني (١٦٤/٥)، كشاف القناع (١١٢١/٤).

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٩٩/١).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٩٩/١).

(٦) ينظر : الحجة (٢١٠/٢)، شرح فتح القدير (٢٣٣/٣).

المنكوحة أختاً لـه من الرضاع ، ويعتبر لـه شروطاً غير معتبرة في شراء الإمـاء ، والنكـاح يراد به الوطء غالباً ، بخلاف شراء الأمة ، فافترقا [(١)] .

الوجه الثاني : وبأنه قياس في مقابلة النص ، فهو غير معتبر [(٢)] .

خامساً : الترجيح:

أرى – والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور : تحريم العقد على المحرمة ، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور من حديث عثمان ﷺ ، وبما قدمنا من آثار عن كبار الصحابة كلها تدل على ذلك.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد ظهر لنا من خلال رد الجمهور عليه كيف أنه معارض بحديث يزيد وأبي رافع ، وقد تبين لنا أوجه ترجيحهما عليه.

كما أن المرأة وهي محرمة تكون في عبادة عظيمة لا ينبغي لها الانشغال عنها بأمور الدنيا ، لا سيما إذا كان النكاح هو من أكبر المشغلات الدنيوية ، لذلك كان من الأولى النهي عن العقد عليها وهي محرمة.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) ينظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥١٤/١)، المغني (١٦٤/٥)، المبدع (٩٣/٣).

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٨٢/٥).

ويتفرع من المسألة السابقة : خطبة المحرمة :

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - تحريم خطبة المحرمة حيث قال: يحرم على المحرم من الرجال والنساء خطبة النساء [1] .

واستدل بدليل من السنة وهو:

حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب}[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد قرن بين الجميع في النهي، وظاهر النهي في الحديث يفيد التحريم[3] .

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلف الجمهور القائلون بتحريم نكاح المحرمة في خطبتها وهي محرمة، وذلك على قولين:

القول الأول:

يحرم خطبة المحرمة، وهو قول المالكية [4] ، وبعض الحنابلة [5] .

القول الثاني:

يكره خطبة المحرمة، وهو قول الشافعية [6] ، والصحيح من مذهب

---

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح ص٦٠، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٦٠/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث .

(٣) ينظر: سبل السلام (١٩٢/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٤/١).

(٥) كابن عقيل وأبي الفرج الشيرازي. ينظر: الإنصاف (٣٣٠/٨)، المبدع (٩٤/٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤١٨/٢)، المجموع (١٨٥/٧)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥١٨/١).

الحنابلة[1].

ثالثاً: الأدلة :

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والقياس ، كما يلي :

أ - من السنة :

ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **{لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب}** [2] .

وجه الاستدلال:

أن الصيغة في النهي عن النكاح والخطبة متحدة ، فالنبي ﷺ قد قرن بين الجميع في النهي ، وظاهر النهي في الحديث يفيد التحريم [3] .

ب - من القياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: وذلك بالقياس على تحريم خطبة المعتدة ؛ لأنها وسيلة إلى الوقوع في المحظور وهو النكاح حال العدة، فكذلك خطبة المحرمة محرمة لأنها قد تفضي إلى الوقوع في المحظور وهو النكاح حال الإحرام [4] .

الوجه الثاني: وذلك بالقياس على تحريم دواعي الجماع حال الإحرام، فإذا كانت ممنوعة ؛ لأنها تؤدي إلى الوقوع في المحظور وهو الجماع ، فكذلك خطبة المحرمة محرمة لأنها قد تفضي إلى الوقوع في المحظور وهو النكاح [5] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة والقياس، كما يلي:

---

(١) ينظر: المغني (١٦٥/٥)، الشرح الكبير (٣٣٠/٨)، كشاف القناع (١١٢٢/٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث .

(٣) ينظر: سبل السلام (١٩٢/٢)، منسك الشنقيطي (٢٤٠/٢).

(٤) ينظر: منسك الشنقيطي (٢٤٠/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٣٠/٨).

أ - من السنة :

حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : {لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب}[١].

وجه الاستدلال:

أن النهي في الحديث عن خطبة المحرمة يفيد التنزيه وليس التحريم [٢] .

نوقش : بإن الرسول ﷺ قد قرن في النهي بين الجميع فكيف يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة؟! [٣] .

وأجيب : بأنه لا يمتنع مثل ذلك ؛ لأن المتعاطفين قد يكون أحدهما مخالفاً لحكم الآخر ، كقوله -تعالى- : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [٤] فالأكل مباح والإيتاء واجب [٥] .

ونوقش: (بأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب ، بخلاف قوله في الحديث : "ولا يخطُبُ" ، فلا دليل على أنه ليس للتحريم كقوله قبله : "لا يُنكَح المحرم") [٦] .

ب - أما دليلهم من القياس:

فلأن الخطبة في حال الإحرام قد تؤدي إلى الوقوع في المحظور وهو عقد النكاح ، فأشبهت الإشارة إلى الصيد في الإحرام ، فإذا كانت الإشارة ممنوعة فكذلك الخطبة[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧ من هذا البحث .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/٩)، سبل السلام (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع (١٨٥/٧).

(٤) سورة الأنعام، جزء من آية (١٤١).

(٥) ينظر: المجموع (١٨٥/٧)، منسك الشنقيطي (٢٤٠/٢-٢٤١).

(٦) منسك الشنقيطي (٢٤١/٢).

(٧) ينظر: المغني (١٦٥/٥).

رابعاً: الترجيح:

أرى – والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل: بأن خطبة المحرمة محرمة؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، وسلامته من الاعتراضات وهذا هو المفهوم من ظاهر قول النبي ﷺ: {لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب} فإن النهي في الحديث قد قَرن بين الجميع؛ لذلك فالقول بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص، وليس هناك دليل عليه.

ولأن الخطبة في حالة الإحرام وسيلة إلى الوقوع في المحظور وهو النكاح لذلك فهي محرمة.

أما تفسير أصحاب القول الثاني النهي عن خطبة المحرمة في الحديث بالكراهية فهو ضعيف، وقد ظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - والله أعلم.

المبحث الرابع

الجماع في الحج

وفيه تمهيد ، ومطلبان :

المطلب الأول: ما يلزم المحرمة فيما إذا طاوعت على الجماع قبل التحلل الأول.

المطلب الثاني: ما يلزم المحرمة فيما إذا أُكرهت على الجماع قبل التحلل الأول.

التمهيد

الجماع قبل التحلل الأول

اتفق الفقهاء [1] على أن الجماع إذا حصل قبل الوقوف بعرفة فإنه يفسد الحج. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال: أجمع أهل العلم على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي [2].

واتفقوا [3] على أن الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لا يفسد الحج.

وإنما اختلفوا فيما إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، هل يفسد الحج أم لا؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول يفسد الحج حيث قال: "إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه، وعليه أن يقضيه بعد ذلك، ولو كان حجه تطوعاً، كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء والمسلمين بمكة المكرمة" [4].

وسئل عن امرأة جامعها زوجها قبل التحلل الأول، فأجاب: "المذكور عليه بدنه تجزئ في الأضحية، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة... وعليهما الحج من

---

(١) ينظر: المبسوط (١١٨/٤)، بدائع الصنائع (٣٤٦/٢)، التاج والإكليل (١٦٧/٣)، مواهب الجليل (٢٤٢/٤)، المجموع (٢٤٦/٧)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، المغني (١٦٦/٥)، الشرح الكبير (٣٣٣/٩).

(٢) الإجماع (٤٩/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٩/٤)، بدائع الصنائع (٣٤٦/٢)، التاج والإكليل (١٦٧/٣)، المجموع (٢٤٩/٧)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، المقنع (٣٤٥/٨)، الإنصاف (٣٤٥/٨).

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٩٨/٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٩/١٧).

قابل بدل الحجة التي أفسداها بالوطء ..." [1] .

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول يفسد الحج، وهذا قول المالكية[2]، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

القول الثاني:

الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل لا يفسد الحج بل حجه صحيح، وهذا قول الحنفية [5] .

ثالثاً: الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

ما روى بأن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: "اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/٩٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٤٢)، التاج والإكليل (٣/١٦٧).

(٣) ينظر: المهذب (٧/٢٤٤)، المجموع (٧/٢٤٦).

(٤) ينظر: المغني (٥/١٦٦)، الإنصاف (٩/٣٣٢)، المقنع (٩/٣٣٢)، كشاف القناع (٤/١١٢٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٤٦)، المبسوط (٤/١١٩).

واهديا" [١] .

وجه الاستدلال:

أن هذا مطلق في من واقع محرماً ، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده [٢] .

ب - من المعقول :

وذلك لأنه "جماع صادف إحراماً تاماً ، فأفسده ، كما قبل الوقوف" [٣] .

دليل القول الثاني:

فقد استدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول كما يلي :

أ - من السنة :

قول النبي ﷺ : **{الحج عرفة...}** [٤] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أخبر عن تمام الحج بالوقوف ، ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان ؛ لأن ذلك لا يثبت بنفس الوقوف ، فعلم أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات [٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في : سننه ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٦/٥/ح٩٥٥٩) وقال عنه : "أنه منقطع" وقال الزيلعي : "قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول..." نصب الراية (١٢٥/٣).

(٢) المغني (١٦٧/٥).

(٣) المصدر السابق ، وينظر : مغني المحتاج (٧٥٨/١).

(٤) وهذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في : سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (ص١٣٦٧/ح١٩٤٩) ، والترمذي في : سننه ، باب تفسير سورة البقرة ، آية "فمن تعجل في يومين" (ص١٩٥١/ح٢٩٧٥) ، والنسائي في : سننه ، كتاب المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة (ص٢٢٨٢/ح٣٠١٩) واللفظ له ، وابن ماجة في : سننه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ص٢٦٥٩/ح٣٠١٥) ، قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" ، سنن الترمذي (ص١٩٥١) ، وقال الألباني بأنه : "صحيح" ، سنن أبي داود (٥٤٧/١) وفي إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٣٤٦/٢).

ونوقش: بأن قوله ﷺ : {الحج عرفة} يعني: معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل أن العمرة تفسد قبل التحلل، وليس من أركانها الوقوف[1].

ب - من المعقول:

وذلك لأن "الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة ولم توجد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي ؛ لأن فساده بفساده"[2].

الترجيح:

أرى – والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل: بأن الجماع قبل التحلل الأول يفسد الحج ؛ وذلك لأنه قبل التحلل باقٍ على إحرامه سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، فالجماع جاء على إحرام تام فأفسده. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

---

(١) المغني (٥/١٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٤٦).

المطلب الأول
ما يلزم المحرمة فيما إذا طاوعت على الجماع
قبل التحلل الأول

اتفق جمهور الفقهاء [1] على أن المرأة المحرمة إذا طاوعت على الجماع قبل التحلل الأول [2]. فإنه يفسد حجها مثل الرجل، وعليهما المضي في الفاسد والقضاء، إلا أنهم اختلفوا في هل يجب عليها الهدي؟ أم على زوجها أن يهدي عنه وعنها؟ أم يجزئهما هدي واحد؟ أم لا شيء عليها؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى - رحمه الله - أن المحرمة إذا طاوعت على الجماع فإن عليها هدياً مثل الرجل، حيث قال عن رجل جامع زوجته قبل التحلل الأول: "المذكور عليه بدنة [3] تجزئ في الأضحية، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة" [4].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها أربعة أقوال:

---

(١) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (١/١٥٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٥)، المبدع (٣/٩٦).

(٢) وهذا سواء كان قبل الوقوف بعرفة أم بعده قبل التحلل الأول عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٤٢)، المجموع (٧/٢٤٦)، المغني (٥/١٦٦)، أما الحنفية فإنهم يرون أنه يفسد إذا كان قبل الوقوف، أما بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فلا يفسد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٤٦).

(٣) البدنة: هي الناقة سميت بدنة بالعظم إما لسمنها أو لسنها، وقيل لفظ البدنة يقع على الناقة وعلى البقرة وهي بالإبل أشبه. ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (١/٢١٩)، النهاية في غريب الأثر (١/١٠٨).

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/٩٨).

القول الأول:

إن على كل واحد منهما هدي [1] ، وهذا قول الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، وقول للشافعية [4] هو المشهور عندهم ، والحنابلة [5] على الصحيح من المذهب.

القول الثاني:

يجب على الزوج أن يهدي عنه وعنها. وهذا قول للشافعية[6]. ورواية للحنابلة[7] .

القول الثالث:

يجزئهما هدي واحد . وهو رواية عند الحنابلة [8] .

القول الرابع:

لا شيء عليها ، بل على الرجل أن يهدي عن نفسه فقط .

وهذا قول للشافعية [9] ، ورواية عند الحنابلة [10] .

---

(١) واختلفوا فيما يجزئ في الهدي : بدنة أم شاة ، وذلك على قولين : القول الأول : الواجب ذبح بدنة سواء كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أم بعده ، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر : المدونة (٤١٥/٢)، المجموع (٢٤٩/٧)، المغني (١٦٥/٥)، القول الثاني : إن كان الجماع قبل الوقوف فتجب شاة ، أما إن كان بعد الوقوف فتجب بدنة ، وهذا قول الحنفية . ينظر : بدائع الصنائع (٣٤٦/٢)، المبسوط (١١٩/٤) .

(٢) ينظر : المبسوط (١١٩/٤).

(٣) ينظر : الكافي ، ابن عبدالبر (١٦٠/١).

(٤) ينظر : المجموع (٢٤٩/٧)، روضة الطالبين (٤١٥/٢).

(٥) ينظر : المغني (١٦٧/٥)، المبدع (٩٦/٣).

(٦) ينظر : المجموع (٢٤٩/٧).

(٧) ينظر : الفروع ، لابن مفلح (٢٨٨/٣).

(٨) ينظر : المبدع (٩٦/٣)، المغني (١٦٨/٥).

(٩) ينظر : المجموع (٢٤٩/٧).

(١٠) ينظر : الفروع (٢٨٨/٣)، المبدع (٩٦/٣) .

ثالثاً: الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا على ذلك بدليل من الأثر والمعقول:

أ - الأثر:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال للمحرم الذي واقع بامرأته في الحج: "أَهْدِ نَاقَةً، ولْتُهْدِ نَاقَةً"[1].

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس وهو من كبار الصحابة قد أمر كل واحد منهما بأن يهدي ناقة، فهذا دليل على وجوب الهدي على كل واحد منهما.

ب - المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأن المرأة أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل[2].

الوجه الثاني: "لأنهما اشتركا في السبب الموجب، كما لو قتلا رجلاً أو حلف لا يطؤها وحلفت مثل ذلك فوطئها"[3].

دليل القول الثاني:

استدلوا على ذلك بدليل من المعقول وهو:

"وذلك لأن الإفساد وقع منه، كإفساد حجه"[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في: سننه، كتاب الحجة، باب ما يفسد الحج (١٦٨/٥/ح٩٥٦٦).

(٢) المغني (١٦٨/٥).

(٣) الفروع (٢٨٨/٣).

(٤) الفروع (٢٨٨/٣).

دليل القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

"لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة، كحالة الإكراه"[١].

دليل القول الرابع:

استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

لأن الوطء لم يقع منها، بل من الرجل، فلا يجب عليها شيء[٢].

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل: بأن الهدي يجب على كل واحد منهما؛ وذلك لقوة دليل هذا القول، فهو وإن كان قول صحابي إلا أنه وارد فيما لا مجال للرأي فيه، وعليه فهو حجة بإجماع الأئمة الأربعة، وبالتالي لا تقوى ما استدلت به الأقوال الأخرى من المعقول على معارضته؛ ولأن المرأة قد طاوعت على الجماع، لذا فيجب عليها الهدي كالرجل.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

---

(١) المغني (١٦٨/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٢٨٨/٣).

المطلب الثاني
ما يلزم المحرمة فيما إذا أُكرهت[1] على الجماع قبل التحلل الأول

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى - رحمه الله - أن المحرمة إذا أُكرهت على الجماع قبل التحلل الأول فإنه لا هدي عليها حيث قال عن رجل جامع زوجته قبل التحلل الأول : "المذكور عليه بدنة تجزيء في الأضحية ، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة"[2] .

ففي قوله : "إن كانت مطاوعة" يفهم منه أنها إن كانت مكرهة فلا هدي عليها.

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لا هدي عليها ، وهذا قول الشافعية[3] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[4] .

---

(١) الإكراه: هو "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه" التقرير والتحبير (٢٧٤/٢)، وينظر: كشف الأسرار (٥٣٨/٤).
والإكراه إما أن يكون ملجئاً أو غير ملجئ ، أما الإكراه الملجئ : فهو بأن يضطر إلى مباشرة المُكره عليه بما يفوت النفس أو العضو بغلبة ظنه، وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، وأما الغير ملجئ: فهو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو كالإكراه بالحبس أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف، وحكمه : يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار . ينظر: التقرير والتحبير (٢٧٤/٢)، كشف الأسرار (٥٣٨/٤)، المحصول (٤٤٩/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٤٥/١).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٩٨/٦).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٣١٧/٢)، مغني المحتاج (٧٥٩/١)، المجموع (٢٤٩/٧).

(٤) ينظر: الفروع (٢٨٨/٣)، المغني (٣٧٣/٥)، الإنصاف (٤١١/٨).

القول الثاني:

يجب على الزوج أن يهدي عنها. وهذا قول المالكية [١] ، ورواية عن الحنابلة[٢].

القول الثالث:

يجب عليها أن تهدي ، وهذا قول الحنفية [٣] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول ، كما يلي:

أ - بالقياس :

وذلك بالقياس على جماع المكرهة في رمضان [٤] ، فحيث لا هدي عليها ، فكذلك في الحج لا هدي عليها.

ب - بالمعقول فقالوا : :

"لأن المكره لا يضاف الفعل إليه" [٥] لذلك لا يجب عليه كفارة.

دليل القول الثاني:

وذلك بالمعقول فقالوا:

لأن إفساد الحج وقع منه [٦] ، لذلك فيجب عليه أن يهدي عنها كما يهدي عن نفسه.

---

(١) ينظر: الكافي ، ابن عبدالبر (١/٢٦٠).

(٢) ينظر: المبدع (٣/٩٧)، كشاف القناع (٤/١١٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٤٦).

(٤) ينظر: المغني (٥/٣٧٣)، الفروع (٣/٢٨٨).

(٥) الفروع (٣/٢٨٨) .

(٦) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

دليل القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأنه قد فسد حجها ، فوجبت عليها الكفارة [(١)] .

الوجه الثاني: "لأنه حصل لها استمتاع بالجماع" [(٢)] .

ويناقش : بأنها لا فعل لها في ذلك بل هي مجبرة ومكرهة عليه ، لذلك لا تكلف بالكفارة.

رابعاً: الترجيح:

أرى – والله أعلم - بأن الراجح هو القول الأول القائل: بأنه لا هدي عليها ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، ولموافقته لسماحة الشريعة الإسلامية ، حيث إن المكرهة لا فعل لها فهي مجبرة على ذلك ، والله عز وجل يقول : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [(٣)] فالله عز وجل رفع الحرج والإثم عن الناسي والمخطئ والمكره ، كما يدل على ذلك حديث ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ : {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} [(٤)] . فقد ثبت في حق المكره رفع الإثم بالنص

(١) ينظر: المغني (٣٧٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٤٦/٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في : سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص٢٥٩٩/ح٢٠٤٥) واللفظ له ، وابن حبان في : صحيحه (٢٠٢/١٦/ح٧٢١٩)، والطبراني في : معجمه الكبير (١٣٣/١١/ح١١٢٧٤) ، وفي معجمه الأوسط (٣٣١/٢/ح٨٢٧٣) ، والدارقطني في : سننه، كتاب النذور (١٧٠/٤/ح٣٣)، والحاكم في : مستدركه ، كتاب الطلاق (٢١٦/٢/ح٢٨٠١)، والبيهقي في : سننه الكبرى ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧/ح١٤٨٧١)، وفي سننه الصغرى، كتاب الطلاق والخلع ، باب طلاق المكره (٣٥١/٦/ح٢٦٩٠)، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك (٢١٦/٢)، وقال البيهقي: "جود =

وليس بالقياس ، طالما الإكراه ملجئاً.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

=

إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات" السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، وقال أحمد الكناني : "هذا إسناد صحيح أن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع ..." مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الكناني (١٢٦/٢)، وقال ابن كثير "إسناده جيد"، تحفة الطالب، ابن كثير (٢٧١/١)، وقال محمد بن قدامة "رواته صادقون"، المحرر في الحديث، محمد بن قدامة (٥٧٠/١)، وقال الألباني إنه : "صحيح"، إرواء الغليل (١٢٣/١).

الفصل الخامس

في أعمال الحج والعمرة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الطواف .

المبحث الثاني : أحكام السعي.

المبحث الثالث: الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع: أحكام الرمي .

المبحث الخامس : أحكام الهدي .

المبحث السادس : أحكام الحلق والتقصير.

المبحث السابع : طواف الوداع .

المبحث الأول

أحكام الطواف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طـواف المـرأة في أوقـات الزحـام، واسـتلامها للحجر الأسود.

المبحث الثاني: الرمل في الطواف للمرأة.

المطلب الثالث: طواف الحائض والنفساء للضرورة.

المطلب الأول

طواف المرأة في أوقات الزحام، واستلامها للحجر الأسود.

هناك أيام يكثر فيها أعداد الطائفين والطائفات حول البيت، كأيام الحج ورمضان وكليالي الجمع وغيرها، فينتج عن ذلك ازدحام شديد بين الناس وفتنة كبيرة ألا وهي: ملامسة جسد المرأة بالرجال ومزاحمتهم، لذلك فكيف تتجنب المرأة مزاحمة الرجال في طوافها؟ وكيف يكون استلامها للحجر الأسود؟

هذا ما سوف نذكره في هذين الفرعين:

الفرع الأول: طواف المرأة **في** أوقات الزحام.

الفرع الثاني: استلام المرأة للحجر الأسود.

الفرع الأول: طواف المرأة في أوقات الزحام:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المرأة عليها أن تتجنب مزاحمة الرجال في طوافها، وذلك بأن يكون طوافها خلف الرجال، حيث قال: "بل يطفن من ورائهم"(١).

وعلل ذلك بقوله: "وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال"(٢).

بل إن الشيخ يرى أن عدم دخول النساء مكة في أوقات الزحام من أجل الطواف أفضل من دخولهن، فقد سئل عن: حكم دخول المرأة مكة للطواف في ليالي الجمع وغيرها مع مافيها من الازدحام. فأجاب: "عدم دخول النساء مكة في أوقات الزحام من أجل الطواف أفضل من دخولهن"(٣).

واستدل بأدلة من المعقول، وهي:

١ - لأنه في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع.

٢ - ولعدم تحرزهن من مزاحمة الرجال عند الحجر الأسود وغيره.

٣ - ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٤).

ثانياً: أما عن قول الفقهاء في ذلك:

فإنهم يرون أن المرأة عليها أن تتجنب مزاحمة الرجال. وذلك بإن لا تدنو من الكعبة حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تخالط الرجال، فإن

---

(١) التحقيق والإيضاح ص٦٧.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٢٢٧)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/١٣٣).

(٤) ينظر: المراجع السابق نفس الجزء والصفحة.

كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت [1] .

كما أنه يستحب أن يكون طوافها في أثناء الليل ، حيث إنه أصون وأستر لها وأقل زحاماً [2] .

وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك :

جاء في حاشية تبيين الحقائق ما نصه : "والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف"[3] .

وقال الحطاب : "إنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء"[4] .

وقال النووي : "ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال"[5] .

وقال ابن قدامة : "ويستحب للمرأة الطواف ليلاً ، لأنه أستر لها ، وأقل للزحام"[6] .

ثانياً : أما عن أدلتهم في هذه المسألة : فهي من الآثار والقياس والمعقول كما يلي :

أ- من الآثار :

١ - ما رواه البخاري [7] عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت

---

(١) ينظر : حاشية تبيين الحقائق ، أحمد الشلبي(١٦/٢) ، مواهب الجليل (١٥٤/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢٥٨/١) ، المجموع (١٦/٨) ، مغني المحتاج (٧١٤/١) ، كشاف القناع (١١٥٨/٢).

(٢) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، حسين بن محمد المكي ، ص(١٧٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٠/١) ، المجموع (١٢/٨) ، المغني (١٦١/٥).

(٣) حاشية تبيين الحقائق (١٦/٢).

(٤) مواهب الجليل (١٥٤/٤).

(٥) المجموع (١٦/٨).

(٦) المغني (١٦١/٥).

(٧) سبق تخريجه في ص ١١٢ من هذا البحث .

تطوف حجرة [1] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: "انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال".

٢- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : "أنها أمرت بالمصابيح فأطفئت ثم طافت في ستر أو حجاب ثلاثة أسابيع، كلما فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب"[2].

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين:

أن حرص السيدة عائشة على الطواف في ناحية بعيدة عن الرجال وعن مزاحمتهم وحرصها على الطواف في أثناء الليل بحيث يقل الزحام، دليل على أن المرأة عليها أن تتجنب مزاحمة الرجال في طوافها، واختيار الأوقات التي يقل فيها الزحام.

ب- القياس:

وذلك بالقياس على الصلاة حيث إن النساء في الصلاة مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال [3]، وكذلك في الطواف بجامع أن الطواف بالبيت مثل الصلاة [4]، فقد قال الرسول ﷺ : "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"[5].

---

(١) حجرة: أي ناحية - كما ذكرنا سابقاً - ينظر ص ١١٢ من هذا البحث.

(٢) رواه الفاكهي: في أخبار مكة (١/١٦٣/ح٢٢٧) واللفظ له. والأزرقي في: أخبار مكة (١/٣٥٠)، وابن قدامة في: المغني (٥/١٦٢).

(٣) والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه إن رسول الله ﷺ قال: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف(ص٧٤٨/ح٤٤٠).

(٤) ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/١٠١٩).

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥٦ من هذا البحث.

ج- من المعقول:

لأن طوافها ليلاً أستر وأصون لها، وأقل زحاماً[1].

إلا أننا نجد في هذا الزمن وقت الليل أشد زحاماً عن السابق، بل إن قلة الزحام ليس لها وقت محدد، وما أثر عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - بأنها كانت تطوف ليلاً وتأمر بإطفاء المصابيح، هذا يسهل فعله في الماضي حيث كان الليل أقل زحاماً، أما في الوقت الحاضر فيصعب فعل ذلك.

لذلك أرى أن المرأة عليها أن تجتهد في اختيار الأوقات التي يخف فيها الزحام، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، فقد قال -تعالى- : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وأن يكون طوافها بعيداً عن الكعبة في حاشية المطاف، خلف الرجال، أو في الدور العلوي - إن استطاعت ذلك - .

وهذا يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

(١) ينظر: المغني (١٦١/٥).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٦).

الفرع الثاني: استلام المرأة للحجر الأسود:

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى أن المرأة إذا وجدت فسحة لاستلام الحجر الأسود وتقبيله وتيسر لها ذلك فلها استلامه وتقبيله، أما إذا لم يتيسر لها ذلك وكان المطاف مزدحماً فليس لها استلامه ولا تقبيله حيث قال: "إذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال"[(١)] .

وعلل ذلك من وجهين:

١ - لأن المرأة عورة.

٢ - ولأن المزاحمة لا تشرع في حق الرجال، ففي حق النساء أولى [(٢)] .

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [(٣)] على أن المرأة لا يسن لها استلام الحجر الأسود وتقبيله، إلا إذا وجدت الموضع خالياً من الرجال.

وهذه أقوال بعض أهل العلم في ذلك:

قال السرخسي [(٤)] : لا تستلم المرأة الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم، فلا تستلمه إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً عن

---

(١) التحقيق والإيضاح، ص٦٧.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٣٤)، بداية المجتهد (١/٣٤١)، المجموع (٨/٣١)، مغني المحتاج (١/٧١٠)، المغني (٥/٢١٥).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، كان إماماً علامة حجة، من المتكلمين وفقيهاً أصولياً مناظر، له عدة مصنفات منها: المبسوط، مات في حدود ٤٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنفية، محمد بن أبي الوفاء القرشي (١/٢٨).

الرجال [1] .

وقد نقل اتفاق أهل العلم على ذلك ابن رشد حيث قال : "واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء"[2] .

وقال النووي : "قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن"[3] .

وقال ابن قدامة : "ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه، كالذي لا يمكنه الوصول إليه"[4] .

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقهاء بأدلة من الأثر والمعقول، كما يلي :

أ- من الأثر :

١ - الأثر - السابق ذكره -[5] عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : "انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت : انطلقي عنك، وأبت"[6] .

وجه الاستدلال : أن رفض السيدة عائشة - رضي الله عنها - من استلام الحجر الأسود بيدها دليل على أنه لا يسن للمرأة الاستلام إلا عند خلو المطاف عن الرجال.

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها دخلت عليها مولاة لها فقالت

(١) ينظر : المبسوط (٣٤/٤).
(٢) بداية المجتهد (٣٤١/١).
(٣) المجموع (٣١/٨).
(٤) المغني (٢١٥/٥).
(٥) في ص ٣٢٥ من هذا البحث.
(٦) سبق تخريجه في ص ١١٢ من هذا البحث.

لها : "يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً" فقالت لها عائشة - رضي الله عنها - : {لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت}[1] .

وجه الاستدلال:

أن إنكار عائشة - رضي الله عنها - مولاتها في مزاحمتها الرجال من أجل استلام الحجر الأسود دليل على أن المرأة عليها أن لا تستلم الحجر إذا كان المطاف مزدحماً ، بل تشير إليه بيدها ، أما إذا كان خالياً فلها استلامه وتقبيله.

٣- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ : {أنه كان يقول لهن إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين}[2] .

وهذا يدل على أن المرأة لا تستلم الحجر إلا إذا وجدت الموضع خالياً عن الرجال ، وإلا فتكبر وتمضي.

ب- من المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأن المرأة ممنوعة عن مماسة الرجال ومزاحمتهم [3] .

الوجه الثاني: لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن [4] .

وبهذا يتبين لنا أن المرأة لا يسن لها استلام الحجر الأسود وتقبيله بل يكفيها أن تشير إليه بيدها وتكبر.

خاصة إذا علمنا أن الرجال لا ينبغي لهم المزاحمة لاستلامه فقد روى أن الرسول ﷺ قال لعمر: {يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف

---

(١) أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام (٥/٨١/ح٩٠٥٠).

(٢) رواه البيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام (٥/٨١/ح٩٠٥٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٣٤).

(٤) المجموع (٨/٣١).

إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر}[1] وروى أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا ثم طاف وإذا رأى خلوة استلمه[2] .

فإذا كان ذلك حال الرجال وهم الأقوى فكيف بالمرأة!!

وهذا يوافقه رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله -

(١) سبق تخريجه في ص ١١٣ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٣ من هذا البحث .

المطلب الثاني

الرَمَل [1] في الطواف

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأنه ليس على المرأة رمل حول البيت، حيث قال: "ولا يشرع الرمل.. في غير هذا الطواف - أي طواف القدوم - ....ولا للنساء"[2].

واستدل على ذلك بالمعقول من وجهين وهو:

الوجه الأول: وذلك لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء.

الوجه الثاني: ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للكشف[3].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [4] على أنه لا رمل على النساء حول البيت.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقهاء بأدلة من الآثار:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: {يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت، لكن فينا أسوة}[5].

٢ - عن ابن عمر ﷺ قال: {ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة}[6].

---

(١) الرَمَل بفتح الراء والميم هو: سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، يقال: رمل الرجل رمل رملاناً ورملا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه ينظر: لسان العرب (١١/٢٩٥)، مادة رمل.

(٢) التحقيق والإيضاح، ص٦٧.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٢٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٥١)، المبسوط (٤/٣٤)، القوانين الفقهية (١/٨٩) بداية المجتهد (١/٣٤٠)، مغني المحتاج (١/٧١٤)، المجموع (٨/٥٢)، المبدع (٣/١٤٦)، المغني (٥/٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة المحرمة ترمل أم لا (٣/١٥٠/ح١٢٩٥١)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب لا رمل على النساء (٥/٨٤/ح٩٠٦٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة المحرمة ترمل أم لا(٣/١٥١/ح١٢٩٥٢).
=

٣- وعن ابن عباس ﷺ قال: {ليس على النساء رمل}[١] .

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

أن نهي كبار الصحابة كعائشة وابن عمر وابن عباس النساء عن الرمل حول البيت، دليل على أن الرمل لا يشرع لهن.

ب- وبالإجماع:

وقد نقل ذلك ابن المنذر حيث قال: "أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت"[٢] .

ج- أما دليلهم من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: لأن الأصل في الرمل إظهار الجلد والقوة، ولا يقصد ذلك في حق النساء.

الوجه الثاني: ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف[٣] .

وبهذا يتبين لنا أن المرأة لا يشرع لها الرمل حول البيت، وذلك للأدلة السابقة، ولإجماع الفقهاء - السابق ذكره - وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

=

واللفظ له. والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب لا رمل على النساء (٥/٨٤/ح٩٠٦٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة المحرمة ترمل أم لا(٣/١٥١/ح١٢٩٥٢).

(٢) الإجماع (١/٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٥/٢٤٦).

المطلب الثالث

الطهارة للطواف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طواف الحائض والنفساء للضرورة.

الفرع الثاني: إذا حاضت المرأة أثناء طواف الإفاضة.

الفرع الثالث: تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج.

الفرع الأول: طواف الحائض والنفساء للضرورة[1]:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء [2] في أن المرأة الحائض أو النفساء يحرم عليها الطواف حول البيت وهي قادرة عليه في حال طهرها، لكن إذا لم تستطع البقاء في مكة حتى تطهر، ويشق على رفقتها الانتظار معها، أو تكون من بلاد بعيدة بحيث إذا سافرت لا يمكنها العودة لأداء الطواف، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الحائض أو النفساء يصح طوافها إذا كانت في حالة ضرورة، حيث أجاب عندما سئل عن الحائض التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يتسع لها الوقت لانتظار الطهر فقال: "الواجب عليها وعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتتطهر وتطوف طواف الإفاضة لقول النبي ﷺ لما قيل له إن صفية قد حاضت: {أحابستنا هي؟} فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: {انفروا}[3] لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها العودة لأداء الطواف، جاز لها أن تسافر ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن لم يمكنها العودة أو خافت أن لا يمكنها ذلك كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة كأهل المغرب وأندونيسيا وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم"[4]. وقال في موضع آخر: "إن تيسر بقاؤها أو عودتها فهذا أحوط، أما إن اضطرت فإنها تتحفظ وتطوف على حالها عند الضرورة... ويسقط عنها شرط الطهارة" [5].

---

(١) قيود الضرورة التي تبيح الطواف للحائض عند الشيخ ابن باز:
١- أن لا تتمكن من الانتظار حتى تطهر. ٢- أنها لو سافرت لن تتمكن من العودة.
٣- أن تكون من بلاد بعيدة. ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢٥/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٤٣/١)، المجموع (١٧/٨)، الانصاف (١١٤/٩)، المغني (٢٢٣/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث.

(٤) فتاوى النساء، ص١٥٤، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢٥/٦).

(٥) شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، شريط (٤) وجه (ب).

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء في ذلك:

فقد اختلفوا في صحة طوافها وهي حائض، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح طوافها، وهذا قول المالكية [1] والشافعية [2] والصحيح من مذهب الحنابلة [3].

القول الثاني: يصح طوافها[4]، وهذا قول الحنفية[5]، ورواية عن الإمام أحمد [6]، اختارها ابن تيمية [7]، وابن القيم [8].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والقياس، فيما يأتي:

أ- من السنة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣٤٣/١)، شرح مختصر خليل (٣١٤/٢)، التاج والإكليل (٦٧/٣)، القوانين الفقهية (٨٩/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٧/٨)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢)، مغني المحتاج (٧٠٦/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١٥/٩)، المغني (٢٢٣/٥)، المقنع (١١٤/٩)، المبدع (١٤٩/٣).

(٤) واختلف القائلون بصحة طوافها في: هل تجبر طوافها بدم أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تجبره بدم إذا لم تعد طوافها. وهذا قول الحنفية، ورواية للإمام أحمد، ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، المبسوط (٣٨/٤)، المغني (٢٢٣/٥)، الانصاف (١١٥/٩).

القول الثاني: لا تجبره بدم. وهذا قول ابن تيمية. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٤/٢٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٨/٤)، شرح فتح القدير (٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٣٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٣)، المسالك في المناسك (٤٣٧/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٢٣/٥)، الإنصاف (١١٥/٩)، المقنع (١١٤/٩)، المبدع (١٤٩/٣).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٢/٢٦-٢٤٤).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٣/٣).

{افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}[1] .

وجه الاستدلال: "فيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات"[2] .

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إنما نهاها لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد [3] .

وأجيب: " بأن هذا فاسد لأنه ﷺ قال: {حتى تطهري} - أي تغتسلي - ولم يقل حتى ينقطع دمك"[4] .

الوجه الثاني: إن منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت، إنما يدل على وجوب الطهارة مطلقاً. وقد علم أن وجوبها مشروط بالقدرة كما قال - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] وقال ﷺ : {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}[6] [7] .

٢- قول النبي ﷺ عندما أخبرته عائشة بأن صفية قد حاضت: {أحابستا هي؟} فقالت عائشة: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ : {فلتنفر}[8] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث .

(٢) المجموع (١٧/٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) سورة التغابن: آية (١٦).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ص٦٠٧/ح٧٢٨٨) واللفظ له. ومسلم في: صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (ص١٠٩٢/ ح١٣٣٧).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٣٣).

(٨) سبق تخريجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث .

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ عن صفية: {أحابستنا} استفسار منه على أن حيضها قبل طواف الإفاضة يتسبب في حبس وتأخير الرسول ﷺ عن الخروج حتى تطهر وتطوف، وهذا دليل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

ويناقش بما نوقش به الحديث السابق [١].

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: {إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف...الحديث}[٢].

وجه الاستدلال: "أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن"[٣].

ونوقش: بأن وضوءه فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل قد يدل على أنه الأفضل، فمثله مثل الرمل، والاضطباع، وتقبيل الحجر [٤].

٤- حديث جابر ﷺ أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: {لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه}[٥].

وجه الاستدلال: "أن قوله ﷺ {لتأخذوا عني مناسككم} يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه"[٦].

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق، وهو أن فعله المجرد لا يدل على الوجوب، بل قد يدل على أنه الأفضل، فمثله مثل الرمل، والاضطباع، وتقبيل الحجر [٧].

---

(١) ينظر: الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٦ من هذا البحث.

(٣) المجموع (١٧/٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٧٤/١).

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥٦-٢٥٧ من هذا البحث.

(٦) المجموع (١٧/٨).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٢٧٤/١).

٥ - حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: {الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير}[(١)].

وجه الاستدلال: "أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء في قوله: {إلا أنكم تتكلمون فيه} فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة"[(٢)].

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ [(٣)].

وأجيب: "بأنه تحصل منه الدلالة أيضاً، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة"[(٤)].

الوجه الثاني: "أنه يحمل على التشبيه كما في قوله - تعالى -: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[(٥)] أي: كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه"[(٦)].

ب- أما القياس:

فلأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة [(٧)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٦ من هذا البحث.

(٢) شرح فتح القدير (٥٠/٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، شرح العمدة (٥٨٥/٣).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (ص١٧٤٣).

(٤) المجموع (١٧/٨-١٨).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢٠٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٢٣/٥)، المبدع (١٤٩/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٢٦).

وقد نوقش: بأن هذا القياس فاسد، لأننا لا نسلم بأن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، بل لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، يدل عليه، إذا صلى إلى غير القبلة، كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة مشترطة فيها، وهي ليست متعلقة بالبيت [١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من القرآن والأثر والقياس، فيما يأتي:

أ- من القرآن:

قوله -تعالى- : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن المأمور به في النص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث، والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص [٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة، فتخصص بما ثبت عن النبي ﷺ في وجوب الطهارة عند الطواف [٤] - كما في أدلة القول الأول [٥] -.

الوجه الثاني: "أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله لا يأمر بالمكروه"[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٢-٢١٣).

(٢) سورة الحج: آية (٢٩).

(٣) المبسوط (٤/٣٨)، كشف الأسرار، البزدوي (١/٢٩٤).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٨).

(٥) ينظر: ص ٢٣٦-٢٣٨ من هذه المسألة.

(٦) المجموع (٨/١٨).

ويجاب: بأنه مكروه في حالة قدرتها على الطهارة، أما إذا كانت عاجزة فالحكم يختلف.

ب- من الأثر:

ما رُوي أن {امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة، فأتمت بها عائشة سنة طوافها}[1].

وجه الاستدلال: فهذه أم المؤمنين لو كانت ترى أن الطهارة من شروط صحة الطواف، لما جعلت المرأة تتم طوافها وهي قد حاضت.

ج- أما القياس:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن الطواف من أركان الحج، فلم تشترط له الطهارة كسائر الأركان[2].

وقد نوقش: "بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً، بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه"[3].

الوجه الثاني: أن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها الطهارة كالسعي[4].

نوقش: بأن استقبال القبلة ليس سبباً لاشتراط الطهارة في الصلاة، بدليل المصلي إلى غير القبلة، كصلاة المتطوع في السفر، وصلاة الخائف راكباً، فإن الطهارة مشترطة فيها[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع (١٧/٨)، المغني (٢٢٣/٥).

(٣) المجموع (١٨/٨).

(٤) المبدع (١٤٩/٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٢٦، ٢١٣).

الوجـه الثالـث : إذا كانـت شـروط الـصلاة كالطهـارة وسـتر العـورة ، تـسقط بالعجز ، حيث تجوز صلاة المستحاضة ، ومن بـه سـلس بـول ، والعريـان إذا عجـز عـن السترة ، فكذلك فإن سقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى [1] .

رابعاً : الترجيح

أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الثاني القائل : بصحة طوافها وذلـك لقوة حجة هذا القول ، فإن الجمهور لم يفرقوا بين حالـة الـضرورة وغيرهـا ، فكلامهـم عام ، يصح في حالة الاختيار فيما إذا كانت قادرة على الطواف وهـي طـاهرة ، إمـا إذا كانـت في حالـة ضـرورة فـالحكم هنـا يختلـف ، قـال ابـن تيميـة : "وأمـا القـول بـأن هـذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحـج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أني لم أعلـم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق ، يتناول مـن كـان يفعـل ذلـك في عهدهم ، وكان في زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيّض ، ويطفن ، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الـذي لهـا أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. ثم إن أصحابه قـالوا : لا يجـب عـلى مكاريهـا في هـذه الأزمان أن يحتبس معها ، لمـا عليه في ذلـك مـن الـضرر ، فعلـم إن أجوبـة الأئمـة بكـون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك"[2] .

فإن هذه من المسائل التي عمت بها البلوى ، خاصة النساء اللاتي يأتين من بلاده بعيدة ، وتكون عودتها محددة بوقت معين ، ولا تستطيع رفقتها الانتظـار معهـا ، ولـيس

---

(١) ينظر : المصدر السابق (٢٦/ ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢٦/٢١٧-٢١٨).

لها مخرج في هذه الحالة إلا الطواف وهي حائض، فهي مضطرة وعاجزة، والله - عز وجل - يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾[1] ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة الإسلامية: "أن الضرورات تبيح المحظورات" و"إذا ضاق الأمر اتسع"، يقول ابن تيمية: "وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به"[2]. وقال أيضاً: "فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] وقال النبي ﷺ: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}[4] وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك"[5].

وإذا كانت شروط الصلاة كالطهارة وستر العورة وهي في الصلاة آكد منها في الطواف تسقط في حالة العجز، فسقوطها في الطواف أولى وأحرى. قال ابن القيم: "ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان... وغاية الطواف أن يُشَبَّه بالصلاة، وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة؛ فإن نهي الرسول - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد... فإذا صح طوافها مع

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٤٣).

(٣) سورة التغابن: آية (١٦).

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٣٦ من هذا البحث .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٠٩-٢١٠).

العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى"[١] .

وإذا كان منع الحائض والنفساء من الطواف لأجل المنع من دخول المسجد، فنقول: إذا كانت المستحاضة يجوز لها دخوله والطواف حول البيت، فكذلك الحائض والنفساء في حالة الضرورة يجوز لهما ذلك. حيث قال ابن القيم: "إن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى"[٢] .

وإذا كانت الحائض والنفساء يجوز لهما دخول المسجد في حالة الخوف من عدو ونحوه، فكذلك في حالة الضرورة، يجوز لهما، حيث قال ابن القيم: "إن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها عن الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها، وليس لها من يدفع عنها"[٣] .

لذلك فالقول بصحة طوافها في حالة الضرورة متوجه قوي، وأخذاً بقاعدة: "الضرورات[٤] تبيح المحظورات" والله أعلم بالصواب، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز رحمه الله.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٤).

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) من شروط تحقق الضرورة المتفق عليها :

١ – أن تكون الضرورة متيقنة معلومة أو مظنونة.

٢ – التجاء المضطر إلى مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه بمعنى أنه لا توجد له مندوحة إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

٣ – ألا يكون الاضطرار مؤدياً إلى مخالفة مبادئ التشريع الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وإقامة العدل. ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٩٠، مغني المحتاج (٤/٣٠٧)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أ. د عائشة السيد بيومي ص٩٢- ١٠٨ .

الفرع الثاني: إذا حاضت المرأة أثناء طواف الإفاضة:

ذكرنا في المسألة السابقة حكم المرأة إذا جاءها الحيض أو النفاس قبل طواف الإفاضة، ولا تستطيع الانتظار في مكة حتى تطهر، وإذا سافرت إلى بلدها لا تستطيع العودة للطواف. لكن ما الحكم فيما إذا جاءها الحيض وهي في أثناء الطواف ثم أكملت طوافها، هل يصح هذا الطواف أم لا؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى - رحمه الله - إن طوافها لا يصح، وعليها إعادته[1]، حيث سئل عن امرأة حاضت في أثناء طواف الإفاضة ثم أكملته، فأجاب بقوله: "على المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي أصابها الدم فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم، وبذلك يتم حجها... وعليها التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - مما فعلت من طوافها حين أصابها الدم، ومن خروجها من مكة قبل الطواف"[2].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول: لا يصح طوافها، وعليها إعادته[3]، وهذا قول

---

(١) يرى الشيخ - رحمه الله - أنها عند الإعادة عليها أن تتطهر ثم تستأنف الطواف. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/١٧).

(٢) المرجع السابق (٣٣١/١٧-٣٣٢)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢٩/٦)، فتاوى وتنبيهات ونصائح، ص٣٩٧، فتاوى المرأة المسلمة، ص٣٧٨.

(٣) اختلف الفقهاء في الإعادة هل تبني على ما سبق أم تستأنف الطواف، وذلك على قولين:

القول الأول: تستأنف الطواف. وهذا قول المالكية، وقول الشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة ينظر: مواهب الجليل (١٦٦/٤)، المجموع (٤٢/٨)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٥٩٤/١)، المغني(٢٤٩/٥)، الإنصاف (١١٨/٩).

=

المالكية[1] والشافعية [2] والصحيح من مذهب الحنابلة [3] .

القول الثاني: يصح طوافها، فإن كانت بمكة وجب عليها إعادته، وإن لم تكن بمكة فعليها أن تجبره بدم. وهذا قول الحنفية [4] ، ورواية للإمام أحمد [5] .

ثالثاً: الأدلة:

أما عن أدلة القول الأول:

فقد استدلوا بما استدلوا به - فيما سبق [6] - في مسألة طواف الحائض والنفساء للضرورة.

أدلة القول الثاني:

واستدل هؤلاء - بما أسلفنا لهم [7] - من الاستدلال في مسألة طواف الحائض والنفساء للضرورة.

رابعاً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة يكون على هذا التفصيل:

أن المرأة إذا حاضت أو نفست في أثناء الطواف فإن كانت تقدر على البقاء في مكة حتى تطهر، أو أنها إن سافرت تقدر أن تعود إلى مكة وتعيد طوافها فأرى أن عليها أن تقطع طوافها ثم إذا طهرت تعيده.

=

القول الثاني: تبني على ما سبق. وهذا قول الحنفية والصحيح من قول الشافعي في الجديد. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٢)، المجموع (٤٢/٨).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦٧/٣)، القوانين الفقهية (٨٩/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٧/٨)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢)، مغني المحتاج (٧٠٦/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١٥/٩)، المغني (٢٢٣/٥)، المقنع (١١٤/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، المبسوط (٣٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٣/٥)، الإنصاف (١١٥/٩).

(٦) ينظر: ص ٣٣٦-٣٣٨ من المسألة السابقة.

(٧) ينظر: ص ٣٣٩-٣٤٠ من المسألة السابقة.

أما إذا كانت لا تستطيع الانتظار في مكة حتى تطهر ، فهي الآن في حالة ضرورة - كالمسألة السابقة [1] - فأرى أنها تتم طوافها ، لأنها مضطرة هنا كما رجحنا ذلك في - المسألة السابقة - [2] .

(١) ينظر: ص ٣٣٤-٣٤٠ من المسألة السابقة.

(٢) ينظر: ص ٣٤١-٣٤٣ من المسألة السابقة.

الفرع الثالث: تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج:

اتفق الفقهاء [1] على أن أفضل وقت لأداء طواف الإفاضة هو يوم النحر، أما آخر وقته، فلا خلاف بينهم [2] في أنه غير محدود، فإنه متى أتى به صح.

وإنما الخلاف في لزوم الدم بالتأخير.

لذلك فلو لم تطف الحائض والنفساء إلا بعد أشهر الحج كأن تكون جاءها الحيض أو النفاس قبل طواف الإفاضة وعجزت عن البقاء في مكة حتى تطهر، فسافرت مع رفقتها ثم لم تستطع العودة للطواف إلا بعد نهاية شهر ذي الحجة، أو تكون نفست في أيام النحر ولم تطهر إلا في شهر محرم، فهل يلزمها دم على التأخير.

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى - رحمه الله - أن المرأة لا حرج عليها إذا أخرت طواف الإفاضة لعذر [3] الحيض أو النفاس، ولا يلزمها دم بالتأخير، حيث قال: "إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست، أنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح بن عبدالسميع الأزهري (١/٣٧٥)، المجموع (٨/١٢٢)، المغني (٥/٣١٢)، أما أول وقته فقد اختلفوا فيه، وذلك على قولين:

القول الأول: يدخل وقته بنصف ليلة النحر. وهذا قول الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٨/١٢٢)، المغني (٥/٣١٢).

القول الثاني: يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر، وهذا قول الحنفية والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٢/٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، الثمر الداني (١/٣٧٥)، الشرح الكبير، الدردير (٢/٥٤)، المجموع (٨/١٢٤)، المغني (٥/٣١٣).

(٣) وكذلك عنده إنها لا دم عليها إذا أخرته لغير عذر. ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، (٧/١٦٦).

وقت محدود.. ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخرته عن ذي الحجة أجزأها ذلك ولا دم عليها"[١].

واستدل على ذلك بدليل من المعقول وهو: "أن الحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما، لأنه لا حيلة لهما في ذلك"[٢].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء في ذلك:

فقد اتفقوا [٣] على أن المرأة لا يجب عليها دم إذا أخرت طواف الإفاضة لعذر[٤] الحيض أو النفاس.

وبهذا يتبين لنا أن الحائض والنفساء لا حرج عليهما إذا أخرتا طواف الإفاضة ولو بعد شهر ذي الحجة.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٩/١٧)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٣١/٦).

(٢) المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق(٣٢٣/٢)، البحر الرائق (٣٨٢/٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٣٤٣/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٥٤/٢)، المجموع (١٢٤/٨)، مغني المحتاج (٧٣٤/١)، المغني (٣١٣/٥)، الإنصاف (٢٢٨/٩).

(٤) أما إذا كان التأخير لغير عذر فقد اختلفوا فيه وذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمها دم بالتأخير. وهذا قول الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (١٢٤/٨)، المغني (٣١٣/٥)، الإنصاف (٢٢٨/٩).

القول الثاني: يلزمها دم بالتأخير. وهذا قول الحنفية والمالكية. ينظر: الدر المختار، الحصكفي (٥٢٨/٢)، الثمر الداني (٣٧٥/١)، التاج والإكليل (١٣٠/٣).

واختلف القائلون بلزوم الدم بالتأخير في: متى يلزمها الدم، وذلك على قولين:

القول الأول: يلزمها الدم إذا أخرته عن أيام النحر. هذا قول الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، الدر المختار (٥٢٨/٢).

القول الثاني: يلزمها الدم إذا أخرته عن شهر ذي الحجة. وهذا قول المالكية. ينظر: الثمر الداني (٣٧٥/١)، التاج والإكليل (١٣٠/٣).

المبحث الثاني

أحكام السعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سعي الحائض والنفساء.

المطلب الثاني: الإسراع بين العلمين في السعي للمرأة.

المطلب الثالث: مكث الحائض والنفساء في المسعى.

المطلب الأول

سعي الحائض والنفساء

إذا أدت المرأة الطواف وهي طاهرة ثم بعد الانتهاء منه حاضت أو نفست، فهل يجوز لها السعي وهي على غير طهارة، أم لا؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إن السعي لا تشترط له الطهارة، بل يستحب ذلك، فلو سعت الحائض أو النفساء أجزأها ذلك، حيث قال: "لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة"[1].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء في ذلك:

فقد اختلفوا في حكم سعي الحائض والنفساء، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الطهارة ليست شرطاً في صحة السعي، فلو سعت الحائض أو النفساء أجزأهما ذلك، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) التحقيق والإيضاح ص٧٣. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٦٤)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٧٢/٧)، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ص٢١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، المبسوط (٥١/٢)، شرح فتح القدير (٥٧/٣)، المسالك في المناسك (١/٤٧٠).

(٣) ينظر: الكافي، ابن عبدالبر (١٤١/١)، القوانين الفقهية (٨٩/١)، بداية المجتهد (٣٤٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٦٣/٨)، مغني المحتاج (٧٢٠/١)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٢٢/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٦/٥)، الإنصاف (١٣٢/٩)، المبدع (١٥٤/٣).

القول الثاني: إن الطهارة شرط في صحة السعي، فلو سعت الحائض أو النفساء لم يجزأهما ذلك. وهذا قول الحسن البصري[1] [2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

فقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر والإجماع والقياس نوردها فيما يلي:

أ- من السنة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: {خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سَرِفَ طمثتُ، فدخل عليَّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك"؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: "لعلك نفست". قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يمنعها من أداء أفعال المناسك - وهي حائض - إلا من الطواف حول البيت، فدل ذلك على جواز سعي الحائض والنفساء.

ب- من الأثر:

ما روي عن عائشة وأم سلمة [5] - رضي الله عنهما - أنهما قالتا: {إذا طافت

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وسمع خطبة عثمان، كان إمام أهل البصرة وحبر زمانه، وكان جامعاً عالماً ثقة مأموناً، مات سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤، ٥٨٧)، العبر في خبر من غبر (١٣٦/١)، الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٥٧/٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٤٦/١)، المغني (٢٤٦/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٣٣/٩)، المغني (٢٤٧/٥)، المبدع (١٥٤/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٥) هي: هند بنت أبي أمية بنت المغيرة المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، من المهاجرات الأول، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، روت عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة، وكانت آخر من مات من =

المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة}[1] .

ج- الإجماع:

حيث قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنه من سعى بين الصفا والمروة على غير طهر إن ذلك يجزئه"[2] .

د- القياس:

وذلك بقياس السعي على الوقوف بعرفة بجامع أن كلاً منهما نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة[3] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بدليل من السنة وهو:

حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق[4] - فقد ورد في إحدى رواياته بلفظ {افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري}[5] .

وجه الاستدلال: هذا نهي عن سعي الحائض ومثلها النفساء بين الصفا والمروة حتى تطهر.

ونوقش: بأن هذه الرواية شاذة[6] ، وعلى افتراض صحتها فإنها لا تدل على =

أمهات المؤمنين، ماتت سنة ٥٩هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٢/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه كتاب الحج، باب في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (٢٩٩/٣/ح١٤٣٩٦).

(٢) الإجماع (٥٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، المبسوط (٥١/٢)، المغني (٢٤٦/٥).

(٤) ينظر: الصفحة السابقة ، سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٥) أخرجه - الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (٤١١/١/ح٩٢٥).

(٦) الشاذ عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز هو: "أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس =

اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وإنما تدل على اشتراط تقدم طواف صحيح قبله، وهذا ما ذكره ابن حجر حيث قال: إنها لا تدل على اشتراط الوضوء للسعي، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعاً، أمتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له [1].

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، القائل: بعدم اشتراط الطهارة للسعي بحيث يجوز سعي الحائض والنفساء، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات، ولإجماع الفقهاء - كما ذكرنا سابقاً [2] - على جواز السعي بدون طهارة.

أما الرواية التي استدل بها أصحاب القول الثاني فهي لا تدل على اشتراط الطهارة للسعي، بل تدل على اشتراط أن يكون السعي بعد طواف كان على طهارة.

ومما يدل على ضعف رواية الإمام أحمد في اشتراط الطهارة للسعي، أن ابن قدامة قال عنها: "وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، ولا تعويل عليه"[3].

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

=

وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره" وعند حفاظ الحديث الشاذ هو: "ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة" الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث)، ابن تيمية (١٨٠/١)، تدريب الراوي، السيوطي (٢٣٢/١).

(١) فتح الباري (٥٠٥/٣).

(٢) ينظر: الصفحة السابقة.

(٣) المغني (٢٤٧/٥).

المطلب الثاني

الإسراع بين العلمين [1] في السعي للمرأة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ أن المرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين في السعي، حيث قال: "وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين وإنما المشروع لها المشي في السعي كله"[2].

وعلل ذلك بقوله: "لأنها عورة"[3].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا على أن المرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين في السعي [4].

ثالثاً: الأدلة:

فهي من الآثار والإجماع، والمعقول، فيما يأتي:

---

(١) العلمين: هما الميلان الأخضران اللذان في جدار المسجد الحرام، سميا بذلك، لأنهما وضعا علمين لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة. ينظر: المصباح المنير (٥٨٨/٢)، المغرب (٢٨١/٢).

(٢) التحقيق والإيضاح ص٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/٤، ٣٤)، الكافي، ابن عبدالبر (١٤٠/١)، التمهيد (٧٨/٢)، روضة الطالبين (٣٧٢/٢)، المجموع (٥٢/٨)، مغني المحتاج (٧١٩/١)، المغني (٢٤٦/٥)، المبدع (١٥٤/٣)، كشاف القناع (١١٧٠/٤)، وقد ذكر النووي وجهاً في مذهب الشافعية: أن المرأة إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل، إلا أن الصحيح والمشهور عندهم هو ما اتفق عليه الجمهور كما ذكر ذلك النووي حيث قال: "الصحيح والمشهور وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة" المجموع (٦٤/٨).

أ) من الأثار:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: {ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة}[1].

وجه الاستدلال: هذا نفي من ابن عمر للنساء عن الإسراع في المشي بين الصفا والمروة.

ب) الإجماع:

وهو ما نقله ابن المنذر، وابن عبدالبر، حيث قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة"[2].

وقال ابن عبدالبر: "أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"[3].

ج) وبالمعقول:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن الأصل فيه إظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها.

الوجه الثاني: لأنها عورة، فلا يؤمن أن يظهر شيء منها في حال رملها وسعيها.

الوجه الثالث: قد يؤدي ذلك إلى سقوطها، لضعف بنيتها[4].

وبهذا يتبين لنا أن المرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين في المسعى، بل عليها أن تمشيه كله بدون إسراع. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣١-٣٣٢ من هذا البحث.

(٢) الإجماع (٥٢/١).

(٣) التمهيد (٧٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/٤)، كشاف القناع (١١٧٠/٤)، المغني (٢٤٦/٥).

المطلب الثالث

مكث الحائض والنفساء في المسعى

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم [1] وذلك لإنه ليس من المسجد فلو جلست الحائض أو النفساء في المسعى، فلا حرج عليهما، حيث سألته امرأة عن حكم جلوسها في المسعى وهي حائض، فأجاب: "ليس عليك حرج في الجلوس في المسعى عند الصفا والمروة وأنت حائض، لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم"[2]. وقال في موضع آخر: "الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك

---

(١) أما عن حكم دخول الحائض والنفساء المسجد عند الشيخ ابن باز:

فإنه يرى أنه لا يجوز لهما دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجتا إلى ذلك حيث قال: "إنه ليس لها الجلوس في المسجد الحرام وهي حائض، فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد، أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٠/١٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٧/٥).

أما عن رأي الفقهاء: فقد اختلفوا في دخول الحائض والنفساء المسجد، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد، ولا العبور فيه، وهذا قول الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع (٨٠/١)، البحر الرائق(٢٠٥/١)، بداية المجتهد (٤٨/١)، مواهب الجليل (٥٥/١)، المجموع (١٢٤/٢)، مغني المحتاج (١٧٢/١)، المغني (٢٠٠/١)، الإنصاف (٣٦٩/٢)، وعند الحنابلة لا يجوز العبور إلا لحاجة.

القول الثاني: يحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد، أما العبور فيه لا يحرم إذا استوثقت من عدم تلويثه وهذا قول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: المجموع (١٢٤/٢)، الإنصاف (٣٦٩/٢)، المغني (٢٠٠/٠).

القول الثالث: يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه، وهذه رواية في مذهب الحنابلة إذا توضأت، وقول للظاهرية، ينظر: الإنصاف (٣٦٩/٢)، المحلى (١٨٤/٢).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣١٦/٧).

جعلوا جداراً فاصلاً بينهما... والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي، فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد"[1] .

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فلم أجد لهم - فيما أطلعت عليه - رأياً صريحاً في حكم مكث الحائض والنفساء في المسعى.

ولكن بما أن جمهور الفقهاء[2] ، أجازوا سعي الحائض والنفساء، فلا بد أنهم يجيزون مكثها في المسعى، حيث إنه لا فرق بين جلوسها في المسعى، وبين سعيها فيه.

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل على جواز مكث الحائض والنفساء في المسعى بما استدل به جمهور الفقهاء - كما ذكرنا سابقاً[3] - من أدلة جواز سعي الحائض والنفساء.

وبهذا يتبين لنا جواز مكث الحائض والنفساء في المسعى. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) فتاوى النساء، ص١٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٧)، المبسوط (٢/٥١)، القوانين الفقهية (١/٨٩)، بداية المجتهد (١/٣٤٦)، المجموع (٨/٦٣)، مغني المحتاج (١/٧٢٠)، المغني (٥/٢٤٦)، الإنصاف (٩/١٣٢).

(٣) ينظر: ص ٣٥١-٣٥٢ من هذا البحث.

المبحث الثالث

الوقوف بعرفة

وفيه مطلب واحد:

المطلب: إذا حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقوف بعرفة.

المطلـــب
إذا حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقوف بعرفة

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الوقوف بعرفة لا تشترط له الطهارة، فإذا حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقوف بعرفة، فإنها تستمر في حجها، وتؤدي جميع أفعال المناسك إلا الطواف بالبيت، حتى تطهر حيث قال: "إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج، وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر"[1].

واستدل على ذلك بدليل من السنة هو:

قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت عند قربها من دخول مكة: {افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}[2].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ أمرها بأداء جميع أفعال المناسك إلا الطواف بالبيت، وهذا يدل على جواز وقوف الحائض بعرفة.

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [3] على أن الوقوف بعرفة لا تشترط له الطهارة، فإذا وقفت الحائض أو النفساء بعرفة، أجزأها ذلك.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع والقياس فيما يأتي:

---

(١) فتاوى النساء، ص١٥٤، وينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٧/٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، المسالك في المناسك (١/٥١٣)، التاج والإكليل (٣/١١٩)، المجموع (٨/٨٧)، المغني (٥/٢٧٥)، الشرح الكبير، الدردير (٩/١٦٩).

أ- من السنة :

١ - قول النبي ﷺ للسيدة عائشة - رضي الله عنها - : {افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}[1] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرها بأداء جميع أفعال المناسك ، إلا الطواف بالبيت ، ومن بين هذه المناسك الوقوف بعرفة ، فدل ذلك على أنه لا تشترط له الطهارة.

ب- الإجماع:

حيث قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه[2] .

ج- القياس:

وذلك بالقياس على رمي الجمار ، بجامع أن كلاً منهما نسك غير متعلق بالبيت ، فلا تشترط له الطهارة[3] .

وبهذا يتبين لنا أن الوقوف بعرفة ، لا تشترط له الطهارة ، فلو وقفت الحائض والنفساء بعرفة ، أجزأهما ذلك ، وصح حجهما.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٢) الإجماع (٥٤/١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٢).

المبحث الرابع

أحكام الرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل المرأة لمن يرمي عنها لعذر.

المطلب الثاني: توكيل المرأة لمن يرمي عنها من غير عذر.

المطلب الأول

توكيل المرأة لمن يرمي عنها لعذر

المراد بأهل الأعذار:

أولاً: عند الشيخ ابن باز:

أهل الأعذار عند الشيخ - رحمه الله - هم المرضى، وكبار السن، والحامل، والمرأة التي معها أطفال ولا تجد من يحفظهم حتى تنتهي من الرمي، والمرأة التي يخشى عليها من الزحام، وثقيل الوزن، أو الضعيف، وغيرهم ممن يعجز عن الرمي.

حيث قال: "يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي، والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم، والشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ونحوهم ممن يعجز عن الرمي"[1].

وقال في موضع آخر: "لا بأس بالتوكيل عن المريض، والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار، فلا بأس بالتوكيل عنهم"[2].

كما سئل عن امرأة وكلت من يرمي عنها بسبب الزحام فأجاب: "رمي الجمرات عن المرأة المذكورة في وقت الزحام الذي وصفته يجزئها ولا شيء عليها"[3].

ثانياً: عند الفقهاء:

أهل الأعذار عند الفقهاء[4] هم المرضى سواء كان مرضهم ميئوساً منه، أو غير

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٦٨/٦). وينظر: شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، شريط ٣، وجه (ب).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠١/١٧)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٣٠.

(٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤٧/٢)، مواهب الجليل (١٨٦/٤)، المجموع (١٣٥/٨)، روضة الطالبين (٣٩٣/٢)، المهذب، الشيرازي(١٣٤/٨)، المغني (٣٧٩/٥)، الإنصاف (٢٥٠/٩).

ميئوس منه، والمحبوس، وكبار السن، والمغمى عليه، أو من له عذر يجعله عاجزاً عن الرمي بنفسه.

بعد الحديث عن أهل الأعذار هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها وذلك لكونها عاجزة عن الرمي لعذر من الأعذار السابقة أو عذر آخر يجعلها عاجزة عن الرمي بنفسها؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

سبق أن بينا في صدر المسألة عند الحديث عن رمي الجمار عن المعذور أنه يرى - رحمه الله - جواز توكيل المرأة العاجزة من يرمي عنها، واستدل سماحته على ذلك بأدلة من القرآن والأثر، كما يلي:

أ- من القرآن:

١ - قوله -تعالى- : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال: إن الله لم يكلف الإنسان في عبادته بأكثر مما يستطيع، لذلك فإن العاجزة لا تكلف بالرمي.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - نهى الإنسان عن الوقوع في التهلكة وأن قيام العاجزة بالرمي، فيه تهلكة لها، لذلك فهي منهية عن ذلك.

ب- من الأثر:

ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: {حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم}[٣].

(١) سورة التغابن: آية (١٦).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في: سننه، كتاب الحج، باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان (ص١٧٣٩/ح٩٢٧). وابن ماجة، في: سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، =

وجه الاستدلال: أن إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة في رميهم عن النساء والصبيان، دليل على جواز التوكيل في الرمي لمن عجز عنه.

ثانياً: أما عن قول الفقهاء في ذلك:

فقد سبق القول بأنهم اتفقوا [1] على جواز أن توكل المرأة العاجزة من يرمي عنها الجمار.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والقياس والمعقول فيما يأتي:

أ- الأثر:

ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: {حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم}[2].

وجه الاستدلال: أن الأثر واضح في جواز توكيلها من يرمي عنها حيث أقر ﷺ من يرمي عن النساء والصبيان ولم ينه عن ذلك.

=

(ص٢٦٦٠/ح٣٠٣٨). واللفظ له. وابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه(٣/٢٤٢/ح١٣٨٤١). والإمام أحمد في: مسنده (٣/٣١٤/ح١٤٤١٠) والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي (٥/١٥٦/ح٩٤٩٥). قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه" سنن الترمذي (١/١٧٣٩). وقال ابن حجر: في إسناده أشعث بن سوار هو ضعيف... قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، التلخيص الحبير (٢/٢٧٠). وقال الألباني بأنه: "ضعيف"، ضعيف ابن ماجة، الألباني (١/٢٤٠).

(١) ينظر: المبسوط (٤/٦٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٠)، مواهب الجليل (٤/١٨٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٨)، المجموع (٨/١٣٤)، مغني المحتاج (١/٧٣٩)، المغني(٥/٣٧٩)، كشاف القناع (٤/١١٩٦)، وعند المالكية أنه تجوز النيابة، لكن لا يسقط عنها الهدي. ينظر: مواهب الجليل (٤/١٨٦).

(٢) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

ب- أما القياس:

فذلك بقياس رمي الجمار على الطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة، بجامع أنها أفعال حج تجري فيها جميعاً النيابة [1].

ج- أما المعقول:

"فلأن وقته ضيق، وربما مات قبل أن يرمي"[2]

وبهذا يتبين لنا أن المرأة يجوز لها أن تنيب من يرمي عنها، إذا كانت عاجزة عن ذلك، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٠).

(٢) المهذب (٨/١٣٤).

المطلب الثاني

توكيل المرأة لمن يرمي عنها من غير عذر

ذكرنا في المسألة السابقة أن المرأة إذا كانت عاجزة عن الرمي بنفسها فإنه يجوز لها أن توكل من يرمي عنها، لكن لو كانت المرأة قوية ونشيطة ولا يوجد زحام، بحيث أنها غير عاجزة عن الرمي، فهل يجوز لها أن توكل من يرمي عنها؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إنه لا يجوز التوكيل في الرمي من غير عذر شرعي، فإن فعلت ذلك، فقد تركت الرمي عمداً، فيجب عليها دم، لتركها الرمي من غير عذر. حيث قال: "الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية، مثل كبير السن والمريض، ومثل الحبلى التي يخشى عليها، وما أشبه ذلك، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز، والرمي باقٍ عليه حتى لو كان حجه نافلة على الصحيح، لأنه لما دخل في الحج والعمرة، وجب عليه إكمالها وإن كانا نافلة"[1].

وقال في موضع آخر: "أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه... فلا يصح توكيله في الرمي، وعليه دم"[2].

وقد سألته امرأة عن صحة توكيلها لمن يرمي عنها خوفاً من الزحام، ولم يكن هناك زحام. فأجاب: "بأن عليها دم عن ترك الرمي، يذبح في مكة، ويوزع بين الفقراء"[3].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٥٩/٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٣٨ - ١٣٩.

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٩/١٧)، والدم الواجب عند الشيخ هو: "سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية وهو جذع ضأن، أو ثني من المعز" مجموع فتاوى =

وقد استدل الشيخ على ذلك بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن من شرع في الحج أو العمرة، فعليه إتمامه، وليس له أن يوكل في بعض أعماله ما دام قادراً على فعلها[2].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا[3] على أن الوكالة لا تجوز من غير عذر شرعي، وأنها إن فعلت ذلك فإنه يجب عليها دم.

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا على ذلك بدليل من الأثر وهو:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: {من ترك نسكاً فعليه دم}[4].

وجه الاستدلال: إن هذا قول صحابي مشهور وارد فيما لا مجال للعقل فيه، فلا بد أنه قد أخذ هذا الحكم من رسول الله ﷺ، فيكون حجة.

=

ومقالات متنوعة (٣/١٧).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٣٦.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (١/١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٣)، المدونة (٢/٤٢٠)، الكافي، ابن عبدالبر (١/١٦٨)، بداية المجتهد (١/٣٥٣)، المجموع (٨/١٣١)، روضة الطالبين (٢/٣٩٣)، المغني (٥/٣٨٠)، المبدع (٣/١٧٨)، الشرح الكبير (٩/٢٥٠-٢٥١)، يرى بعض الحنابلة أن الوكالة تجوز في حج النفل سواء كان له عذر أو ليس له عذر. ينظر: حاشية الروض المربع(٤/١٧٨).

(٤) أخرجه الإمام مالك في: الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/٤١٩/ح٢٤٠). والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى تذهب أيام منى (٥/١٥٢/ح٩٤٧٠). قال النووي: "رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً"، المجموع (٩/٧٩). وقال الألباني: "ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً" إرواء الغليل (٤/٢٩٩).

وبهذا يتبين لنا أن الوكالـة مـن غـير عـذر شـرعي لا تجـوز، فـلا يجـوز للمـرأة أن توكل من يرمي عنها وهي قادرة على ذلك وليست عاجزة.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

ويتفرع من المسألة السابقة:

القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنها إن تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فعليها دم، وكذلك إن تركت رمي اليوم الثاني عشر فقط، أما إن تركت حصاة واحدة فإنه يعفى عنه، وليس عليها شيء.

يقول الشيخ فيمن ترك رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر: "...فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر... فيجب عليك التوبة إلى الله - سبحانه -. ويجب عليك.. فدية تجزئ أضحية"[١].

ويقول الشيخ عن مجموعة وكلوا في رمي اليوم الثاني عشر وهم ليس لديهم عذر: "عليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية"[٢].

ويقول الشيخ فيمن ترك رمي حصاة واحدة: "نقصان حصاة من رميك الجمرات في اليوم الثاني عشر يعفى عنه"[٣].

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء في ذلك:

فقد اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار:

فمذهب الحنفية: إن من تركت رمي الجمار في الأيام كلها فعليها دم، وكذلك إن تركت رمي يوم واحد، ومن تركت رمي إحدى الجمار الثلاث فعليها صدقة، وإن تركت رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليها دم، وإن تركت حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدقت لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر، أو شعير،

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٩٤).

إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء [1] .

أما مذهب المالكية : فإن من تركت جمرة واحدة أو الجمار كلها فعليها بدنة ، فإن لم تجد فبقرة ، فإن لم تجد فشاة ، فإن لم تجد فصيام ، وإن تركت حصاة فعليها دم[2] .

أما مذهب الشافعية : فإن من تركت رمي الجمار الثلاث في يوم فعليها دم ، وإن تركت ثلاث حصيات فعليها دم كذلك ، وإن تركت حصاة ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب عليها ثلث دم.

الثاني : مد.

الثالث : درهم.

وإن تركت حصاتين فعليها في أحد الأقوال ثلثا دم ، وفي الثاني مدان ، وفي الثالث درهمان [3] .

رأي الحنابلة : إنها إن تركت رمي الأيام كلها فعليها دم ، وإن تركت رمي جمرة واحدة ، فعليها كذلك دم ، ولا شيء عليها في ترك الحصاة والحصاتين ، وعنه رواية أن على كل حصاة دم كمذهب مالك.

وروي عنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد كأحد الأقوال عند الشافعية [4] .

ثالثاً : الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب الدم على من تركت الرمي كله بدليل من الأثر والمعقول كما يلي :

(١) ينظر : الهداية (١/١٦٧-١٦٨) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر : المدونة (٢/٤٢٠) ، الكافي (١/١٦٨) ، بداية المجتهد (١/٣٥٣).

(٣) ينظر : المهذب(٨/١٢٨) ، المجموع (٨/١٣١ ، ١٣٢).

(٤) ينظر : المغني (٥/٣٨٠) ، المبدع (٣/١٧٨) ، الشرح الكبير (٩/٢٥٠-٢٥١).

أ- من الأثر:

قول ابن عباس ﷺ: {من ترك شيئاً من مناسكه فعليه دم}[1].

وجه الاستدلال: أن هذا قول صحابي مشهور، فلا بد أنه أخذ هذا الحكم من رسول الله ﷺ فيكون قوله حجة.

ب- من المعقول:

"لأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه"[2].

رابعاً: الترجيح:

من خلال العرض السابق لمذاهب الفقهاء يتبين لنا أنهم متفقون على أن من تركت الرمي كله فعليها دم.

أما بالنسبة لبقية التفصيلات فإني أرى - والله أعلم - أن الراجح هو مذهب الحنابلة، وذلك ليسره حيث إنه لم يوجب في الحصاة والحصاتين شيئاً بل يعفى عن ذلك، وهذا من التيسير ورفع الحرج. وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٦٧ من هذا المبحث.

(٢) المغني (٥/٣٨٠).

المبحث الخامس

أحكام الهدي

وفيه مطلب واحد:

المطلب: ذبح المرأة للهدي.

المطلــب

ذبح المرأة للهدي[1]

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة حيث قال: "يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي، ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل"[2].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء في ذلك:

فقد اتفقوا [3] على أن المرأة يجوز لها أن تذبح الذبيحة بنفسها ويجوز الأكل منها.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقهاء بدليل من السنة وهو:

ما روي: "بأن جارية لكعب بن مالك [4] كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ [5] فأصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: {كلوها}"[6].

---

(١) الهدي: هو "ما يهدي إلى الحرم من النعم ليتقرب به" حاشية ابن عابدين (٣٦/٤).

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٤٨٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٥)، بداية المجتهد (٤٥٢/١)، المجموع (١١١/٨)، الكافي، ابن قدامة (٤٨٨/٢).

(٤) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، أبو عبدالله، أحد الثلاثة الذين خلفوا، وتاب الله عليهم، شهد المشاهد غير تبوك، وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجيبين عنه عدوه، مات سنة ٥٠هـ. ينظر: شذرات الذهب(٥٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦١١/٥).

(٥) سَلْع: بفتح السين المهملة وسكون اللام، جبل معروف بالمدينة. ينظر: فتح الباري (٦٣١/٩).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة(ص٤٧٤/ح٥٥٠٥).

وجه الاستدلال: أن إقرار النبي ﷺ على فعل الجارية في ذبحها للشاة، وأمره بإباحة أكلها، دليل على جواز ذبح المرأة للذبيحة.

وبهذا يتبين لنا جواز ذبح المرأة للهدي، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

المبحث السادس

أحكام الحلق والتقصير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يشرع في حق المرأة عند التحلل.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجزئ المرأة في التقصير.

المطلب الأول

ما يشرع في حق المرأة عند التحلل

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المشروع في حق المرأة عند التحلل من الإحرام هو التقصير من شعرها وليس الحلق، حيث قال: "والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير"[١]. وقال في موضع آخر: "أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق"[٢].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [٣] على أن المشروع في حق المرأة هو التقصير دون الحلق [٤].

---

(١) التحقيق والإيضاح ص٧٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٣/١١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥١/٣)، بدائع الصنائع (٥٨٢/١)، بداية المجتهد (٣٦٨/١)، مواهب الجليل (١٨٣/٤)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)، المجموع (١١٦/٨)، المغني (٣١٠/٥)، كشاف القناع (١١٨٧/٤)، المبدع (١٦٨/٣).

(٤) وعبارات الفقهاء في الحلق تدور بين الكراهة والتحريم: فمن عبارات الحنفية قول السرخسي: "ولا حلق عليها إنما عليها التقصير هكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير عند الخروج من الإحرام، ولإن الحلق في حقها مثلة والمثلة حرام"، المبسوط (٣٣/٤)، ومن عبارات المالكية قول الحطاب: "قال في التوضيح: ويكره لها الحلق. هكذا حكى البلنسي في شرح الرسالة، وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع لإنه مثلة بها"، مواهب الجليل (١٨٣/٤).
ومن عبارات الشافعية قول النووي: "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها. قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: "يكره لها الحلق وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق" المجموع (١١٦/٨).
ومن عبارات الحنابلة قول ابن قدامة: "والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك"، المغني (٣١٠/٥).

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة والإجماع والقياس كما يلي:

أ- من السنة:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: {ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير}[١].

وجه الاستدلال: هذا دليل على أن الواجب في حق المرأة التقصير وليس الحلق.

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها}[٢].

وجه الاستدلال: وهذا نهي من رسول الله ﷺ عن حلق المرأة شعر رأسها والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: {لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال}[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (ص١٣٦٩/ح١٩٨٤-١٩٨٥)، والدارقطني في: سننه، كتاب الحج - باب الموقيت(٢/٢٧١/ح١٦٥). والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (٥/١٠٤/ح٩١٨٩) قال ابن حجر: "إسناده حسن قواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب"، التلخيص الحبير (٢/٢٦١)، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن" المجموع (٨/١١٣)، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في: سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (ص١٧٣٨/ح٩١٤) والنسائي في: سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها (ص٢٤١٣/ح٥٠٥٢)، قال الترمذي: "حديث علي فيه اضطراب" سنن الترمذي (ص١٧٣٨) وقال النووي: "بإنه ضعيف"، المجموع (٨/١١٦)، وكذلك قال الألباني: بإنه ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٢/١٢٤)، وضعيف سنن الترمذي ، الألباني(١/١٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (ص٥٠١/ح٥٨٨٥).

وجه الاستدلال: أن حلق المرأة لرأسها، وتركها للتقصير المشروع لها، يعد تشبهاً بالرجال، وذلك لأن حلق الشعر من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث عادة[1].

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}[2].

وجه الاستدلال: أن حلق المرأة لرأسها عمل ممنوع ومردود؛ وذلك لأن المأمور به هو التقصير فقط.

ب- الإجماع:

حيث نقله مجموعة من الفقهاء منهم: ابن المنذر حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن ليس على النساء حلق"[3].

وقال النووي: "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها"[4].

وكذلك قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير"[5].

ج- وبالقياس:

وذلك من وجهين:

---

(١) ينظر: منسك الشنقيطي (٣/٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(ص٢١٤/ح٢٦٩٧). ومسلم في: صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ص٩٨٢/ح١٧١٨).

(٣) الإجماع (١/٥٥).

(٤) المجموع (٨/١١٦).

(٥) بداية المجتهد (١/٣٦٨).

الوجه الأول: أن شعر الرأس زينة للمرأة كاللحية للرجل، فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام، لا تحلق هي رأسها [1].

الوجه الثاني: لأن "الحلق في حقها مثلة والمثلة حرام"[2].

وبهذا يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن المشروع في حق المرأة عند التحلل من الإحرام هو التقصير من رأسها وليس الحلق.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - أيضاً، لا سيما وأن الشعر خاصة مصدر جمال المرأة، ففي حلقه تشويه لجمالها وتقبيح لها، لذلك عدَّ الفقهاء - كما ذكرنا سابقاً - [3] حلقها لرأسها من المثلة، كما أنه يتعارض مع أنوثتها وخلقتها، وربما نفر زوجها منها.

ويستثنى من ذلك إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق [4]، وفي العمليات الجراحية التي تتطلب إزالة الشعر من موضع العملية في الرأس.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥١/٣).

(٢) المبسوط(٣٣/٤)، وينظر: بدائع الصنائع(٢٢٦/٢)، مواهب الجليل(١٨٣/٤)، المجموع(١١٨/٨)، المغني (٣١٠/٥).

(٣) ينظر: نفس الصفحة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٧٣١/١).

المطلب الثاني

المقدار الذي يجزئ المرأة في التقصير

اتفق الفقهاء [1] على أن المشروع في حق المرأة عند التحلل من إحرام الحج أو العمرة التقصير من رأسها.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء [2] في إن الأفضل في حق المقصرة أن يكون ذلك بقدر الأنملة [3] ، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة"[4] .

إلا أنهم اختلفوا في المقدار الذي يكفي أخذه من شعرها.

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن المرأة عليها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر الأنملة فأقل، حيث قال: "المشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الأصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك"[5] . وقال في موضع آخر: "وإن كان شعرها منقوضاً تجمعه وتأخذ من أطرافه"[6] .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥١/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، مواهب الجليل (١٨٣/٤)، بداية المجتهد (٣٦٨/١)، المجموع (١١٦/٨)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)، المغني (٣١٠/٥)، الإنصاف (٢٠٩/٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، مواهب الجليل (١٨٤/٤)، المجموع (١١٨/٨)، المغني (٣١٠/٥).

(٣) الأنملة: واحدة الأنامل، وهي المفصل الأعلى من الأصابع الذي فيه الظفر: مختار الصحاح ص٣٤٨. مادة (نمل). التعاريف، محمد بن عبدالرؤوف المناوي (٩٦/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرمة كم تأخذ من شعرها (١٤٧/٣/ح١٢٩٠٩).

(٥) التحقيق والإيضاح ص٧٤.

(٦) شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، شريط (٤)، وجه (أ).

ثانياً: أما عن أقوال الفقهاء:

فقد اختلفوا في قدر ما يكفيها تقصيره، وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفيها تقصير ربع رأسها. وهذا قول الحنفية [1].

القول الثاني: عليها التقصير من جميع شعرها ولا يجب عليها تتبع كل شعرة، فإن كان مضفوراً، قصرت من رؤوس ضفائرها. وهذا قول المالكية [2] والحنابلة [3].

القول الثالث: يكفيها تقصير ثلاث شعرات، وهذا قول الشافعية [4].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بدليل من القياس وهو:

"لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء" [5].

ويناقش: بأنه لا نسلم في أن مسح ربع الرأس يجزئ في الوضوء، بل يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والقياس، فيما يأتي:

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/٧٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)، لباب المناسك وعباب المسالك، المشهور بـ"المنسك المتوسط"، للسندي ص١٥٣، تبيين الحقائق (٢/٣٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/١٨٤)، التاج والإكليل (٣/١٢٩)، القوانين الفقهية (١/٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣١٠)، كشاف القناع (٤/١١٨٧)، المبدع (٣/١٦٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١١٨)، مغني المحتاج (١/٧٣٠)، روضة الطالبين (٢/٣٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

أ- من القرآن:

قوله -تعالى- : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1] .

وجه الاستدلال: أن قوله "رؤوسكم" لفظ عام يفيد جميع الرأس، فلم يقل - سبحانه - بعض رؤوسكم.

ب- من السنة:

لأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه[2] ، فكان فعله ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق، أو التقصير، فيجب الرجوع إليه[3] .

ج- القياس:

وذلك لأن التقصير نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه، كمسح الرأس في الوضوء[4] .

أدلة القول الثالث:

فقد استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، فيما يأتي:

أ- من القرآن:

قوله -تعالى- : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5] .

والمراد شعور رؤوسكم، والشعر جمع وأقله ثلاث[6] .

---

(١) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٢) روى ذلك أنس بن مالك حيث قال: "لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: "احلق" فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: "أقسمه بين الناس". أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان إن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (ص٨٩٤/ح٣٢٦).

(٣) ينظر: المغني (٥/٢٤٥)، كشاف القناع (٤/١١٨٧).

(٤) ينظر: المغني (٥/٢٤٥).

(٥) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٦) ينظر: المجموع (٨/١١٩)، مغني المحتاج (١/٧٣١).

ونوقش: بأنه لا دلالة لهم في ذلك ؛ لأن الجمع إذا كان مضافاً كان للعموم، وفعله ﷺ في استيعاب جميع الشعر يدل عليه أيضاً[١].

وأجيب: بأن فعل النبي ﷺ في حلق جميع شعره إنما ذلك للاستحباب وليس للوجوب، فقد وقع الإجماع على ذلك، حيث نقله النووي فقال: "وأما حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب"[٢].

ب- أما المعقول:

"فلأنهن مأمورات بالتقصير، وهذا يسمى تقصيراً"[٣].

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني القائل: بوجوب التقصير من جميع رأسها، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف حجة القولين الآخرين، فإن الله - عز وجل - جعل اللفظ عاماً في قوله "رؤوسكم" وظاهر النص يفيد وجوب استيعاب جميع الرأس، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل وليس هناك دليل يجيز تقصير بعض الرأس.

ولا يشترط في التقصير تتبع كل شعرة بعينها، فإن في ذلك مشقة كبيرة، ولا يعلم ذلك إلا بحلق الرأس، كما قال ابن قدامة: "ولا يجب التقصير من كل شعرة، لإن ذلك لا يعلم إلا بحلقه"[٤]. بل عليها إذا كان شعرها مضفوراً أن تأخذ من كل ضفيرة قدر الأنملة، فإن لم يكن مضفوراً فعليها أن تجمعه إلى مقدم رأسها، ثم تقصر منه قدر

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٧٣١).

(٢) المجموع (٨/١١٩).

(٣) المجموع (٨/١١٩).

(٤) المغني (٥/٢٤٥).

الأنملة، فقد قال أبو داود [١] : "سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة"[٢] .

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

والله أعلم.

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، أبو داود السجستاني، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا صلاح وورع، من تصانيفه: كتاب السنن في الحديث، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: شذرات الذهب(١٦٧/٢)، طبقات الحنابلة (١٥٩/١).

(٢) المغني (٣١١/٥).

المبحث السابع

طواف الــوداع

وفيه مطلب واحد:

المطلب: طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء

المطلب

طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد طواف الإفاضة، فهل يجب عليها طواف الوداع أم لا؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - إن الحائض والنفساء لا يجب عليها الوداع حيث قال: "ليس على الحائض والنفساء وداع"[1].

واستدل على ذلك بدليل من الأثر وهو:

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: {أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض}[2].

وجه الاستدلال: فهذا دليل على وجوب طواف الوداع على الناس، وسقوطه عن الحائض، ومثلها النفساء في الحكم، "لأن أحكامَ النفاس أحكامُ الحيض، فيما يجب ويسقط"[3].

ثانياً: أما عن قول الفقهاء:

فقد اتفقوا [4] على أن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع، ولا يلزمهما دم بتركه.

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٠٨/٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٠/١٧)، شرح عمدة الأحكام، باب الحج، شريط (١)، وجه (ب).

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع (ص١٣٧/ح١٧٥٥)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ص٨٩٨/ح١٣٢٨).

(٣) المغني (٣٤١/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٣)، مواهب الجليل (١٩٩/٤)، مغني المحتاج (٧٤١/١)، المجموع (١٤٣/٨)، المقنع (٢٦٢/٩)، الإنصاف (٢٦٥/٩)، المغني(٣٤١/٥).

فقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر، فيما يأتي:

أ- من السنة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ، {أحابستنا هي؟} قالت فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: {فلتنفر}[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يحتبس لأجل أن تطهر صفية وتطوف طواف الوداع، بل إنه عندما علم أنها قد أدت الواجب عليها، وهو طواف الإفاضة، أمر بالرحيل، فهذا يدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض.

ب- من الأثر:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: {أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض}[2].

وجه الاستدلال: قول ابن عباس - رضي الله عنهما - دليل على وجوب طواف الوداع على الناس، وسقوطه عن الحائض ومثلها النفساء في الحكم.

وبهذا يتبين لنا أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما طواف الوداع، ولا يلزمهما دم بتركه.

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٨٦ من هذه المسألة.

الفصل السادس
صلة زيارة المسجد النبوي بالمناسك

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : في فضل زيارة المسجد النبوي.

المبحث الأول : بيان خطأ من ظن بأن زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ من المناسك .

المبحث الثاني : زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ .

الفصل السادس

صلة زيارة المسجد النبوي بالمناسك

ذكرت هذا الفصل وإن كان ليس خاصاً بالمناسك، وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول: لكون أكثر الفقهاء يذكرونه بعد المناسك.

السبب الثاني: أن كثيراً من الحجاج وخاصةً الوافدين من الخارج يلزمون أنفسهم زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج، ويظنون أنهم إذا لم تتم لهم الزيارة فإن حجهم ناقص وليس تاماً، فهل زيارته من متممات الحج ومكملاته؟

السبب الثالث: لما يحدث في الزيارة من الأخطاء [1] كوقوف المرأة عند قبر النبي ﷺ.

لذلك قسمت هذا الفصل إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في فضل زيارة المسجد النبوي.

المبحث الأول: بيان خطأ من ظن بأن زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ من المناسك.

المبحث الثاني: زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ.

---

(١) الخطأ: هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، كشف الأسرار (٥٣٤/٤). وسيأتي تعريف الخطأ بالتفصيل في ملحق تنبيهات الشيخ على أخطاء النساء في الحج والعمرة ص ٤١٦.

تمهيد

فضل زيارة المسجد النبوي

للمسجد النبوي فضائل كثيرة ، منها :

١- أنه أحد المساجد التي بناها أنبياء ، فقد بناه النبي ﷺ بيده الشريفة هو وأصحابه - رضوان الله عليهم - أجمعين [(١)] .

٢- أنه أحد المساجد الثلاثة التي يجوز شدّ الرحال [(٢)] إليها ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **{لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى}** [(٣)] . قال النووي : "وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها" [(٤)] ، وهذا يدل على فضل السفر لزيارة المسجد النبوي .

٣- أن الصلاة فيه لها أجر وفضل مضاعف ، حيث إنها أفضل من ألف صلاة ، قال ﷺ : "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [(٥)] .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية ، ابن هشام (٢٤/٣).

(٢) الرحال: بالحاء المهملة جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب ، وهو للبعير كالسراج للفرس ، وشد الرحال كناية عن السفر ؛ لأنه لازم للسفر. ينظر : المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، فتح الباري (٦٤/٣) ، عمدة القاري (٢٥٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(ص٩٢/ح١١٨٩) واللفظ له . ومسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة (ص٩٠٩/ح١٣٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦٨/٩).

(٥) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(ص٩٢/ح١١٩٠) ، ومسلم في : صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة =

والتفضيل هنا يعود إلى الثواب أي أن ثواب الصلاة فيه تزيد على ثواب ألفٍ فيما سواه [1] .

٤ - أن في المسجد بقعة ، وصفها النبي ﷺ بأنها روضة من رياض الجنة ، حيث قال ﷺ : {ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي} [2] .

قال ابن حجر : "قوله روضة من رياض الجنة أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة..."[3] .

ومن هذه الأحاديث ، ندرك فضل زيارة المسجد النبوي ، فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية زيارته[4] ، وأن مشروعيتها تكون في كل الأوقات ، لكن هل زيارته مؤكدة للحجاج أكثر من غيرهم؟ هذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

=

بمسجدي مكة والمدينة (ص٩٠٨/ح١٣٩٤)، واللفظ له .

(١) شرح صحيح مسلم (١٦٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في : صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر(ص٩٣/ح١١٩٦). وكتاب الرقاق ، باب في الحوض (ص٥٥١/ح٦٥٨٨) وكتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم(ص٦١٠/ح٧٣٣٥)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره (ص٩٠٨/ح١٣٩٠).

(٣) فتح الباري(١٠٠/٤).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٧٩/٣)، القوانين الفقهية(٩٥/١)، المجموع (١٥٥/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤٨٣/٢)، الكافي ، ابن قدامة (٤٦٠/٢).

المبحث الأول

بيان خطأ من ظن بأن زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ من المناسك

يحرص الكثير من الحجاج بعد الفراغ من الحج على زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ فهل زيارتهما لها علاقة بالمناسك؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأنه لا علاقة بين زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ بالمناسك، فالزيارة ليست من واجبات الحج ولا من شروطه حيث قال: "الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج" (١). وقال في موضع آخر: "ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه" (٢).

واستدل على ذلك بدليل من السنة وهو:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى} (٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز شد الرحال لزيارة مسجده ولم يؤكد ذلك للحاج أكثر من غيره.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

لهم في هذه المسألة قولان (٤):

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز(٢٩٣/٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٤/١٧).

(٢) التحقيق والإيضاح ص١٥٧-١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص٣٩٠ من هذا البحث.

(٤) وهناك قول ثالث إلا أنه قول شاذ لم يقله أحد من أهل العلم وهو: أن زيارة المسجد النبوي وقبر =

القول الأول: إن زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ من مستحبات الحج، وهذا قول المتأخرين من بعض الحنفية [1] ، وبعض المالكية [2] ، وهو المذهب عند الشافعية [3] ، وبعض الحنابلة [4] .

القول الثاني: إنه لا علاقة بين زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ بالمناسك، فالحج عبادة مستقلة لا تعلق له بغيره، فمن حج تم حجه سواء أزار المسجد والقبر أم لم يزرهما، وزيارة المسجد النبوي والقبر ليست مخصصة بوقت أو زمن معين، بل تستوي في ذلك جميع الأزمان، ولا حرج ولا إثم على من حج أو اعتمر ولم يزر المسجد والقبر، وهذا قول الشقيري [5] ، ومجموعة من العلماء المعاصرين : =

النبي ﷺ من واجبات الحج وشروطه . وهذا قول بعض الجهال من عوام الناس وبعض المبتدعة. ينظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد بن أحمد الشقيري(١/١٦٦)، دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر، ابن عثيمين ، إعداد: علي بن حسين، ص١٠٧، ١٠٩، السراج في كشف أخطاء الحجاج، سلمان المفرج ص٧٢، قال الشقيري: "إن كثيراً ممن يحجون لو شعروا أن زيارة القبر النبوي ممتنعة تلك السنة مثلاً، لرجعوا من فورهم؛ لأنهم يرون أن الحج هو زيارة قبره ﷺ أو أن الحج لا يقبل أو لا يتم إلا بذلك، وإن هذا لهو البلاء العظيم والجهل الوخيم..." السنن والمبتدعات ص (١/١٦٦).

(١) ينظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري ص٥٥٣ .

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١/٩٥).

(٣) ينظر: المجموع (٨/١٥٥)، إعانة الطالبين (٢/٣١٣)، الأحكام السلطانية، الماوردي (١/١٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٣١٩)، الأذكار، النووي ص٣٣٤ . بل إنهم يؤكدون استحبابها للحاج والمعتمر أكثر من غيرهما . جاء في المجموع ما نصه : "فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ ..." (٨/١٥٥). وقال صاحب هداية السالك : "إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة - شرفها الله تعالى وعظمها - استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته ﷺ ..." (٤/١٥٠٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/١٢٠٠).

(٥) ينظر: السنن والمبتدعات(١/١٦٦)، ولم أعثر له -فيما اطلعت عليه- على ترجمة، واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام الشقيري الحوامدي، له كتاب السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات.

كابن عثيمين[1]، وصالح الفوزان[2]، وعبدالمحسن العباد[3]، وعبدالعزيز السدحان[4]، وغيرهم[5].

ثالثاً: سبب الخلاف:

وذلك يعود إلى خلافهم في صحة وقبول الأحاديث المروية في زيارة الحاج لقبر النبي ﷺ.

رابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول، فيما يأتي:

أ) من السنة:

١ - ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: {من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني}[6]، [7].

---

(١) ينظر: فقه العبادات، ابن عثيمين، تقديم: عبدالله الطيار ص٤٠٣، دليل الأخطاء ص١٠٧، ١٠٩.

(٢) ينظر: بيان ما يفعله الحاج والمعتمر وتنبيه على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، الفوزان، ص٥٤.

(٣) ينظر: فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها، عبدالمحسن العباد ص٤٨. وهو: "عبدالمحسن بن حمد بن بدر العباد، كان نائب رئيس الجامعة الإسلامية - سابقاً - وأحد كبار علماء المدينة، عالم معروف بتواضعه وزهده وورعه. ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز ص١٣٠.

(٤) ينظر: مخالفات الحج والعمرة والزيارة، عبدالعزيز السدحان ص٣٠. وهو: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان، عضو هيئة التدريس بالكلية التقنية، له مناشط خيرية، وجهود دعوية، ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز ص١٤٤.

(٥) ينظر: السراج في كشف أخطاء الحجاج، سليمان المفرج ص٧٢، أنيسُك في الحج والعمرة والزيارة، خالد بن حسين ص٢٣٨.

(٦) الجفاء هو: ترك الصلة والبر ومن الجفاء البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده، والجفاء غلظ الطبع. ينظر: تاج العروس(٣٥٨/٣٧)، مادة (جفو). لسان العرب (١٤٨/١٤) مادة (جفا).

(٧) أورده ابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال(١٤/٧) واللفظ له، وابن حبان في: المجروحين من =

وجه الاستدلال: "يدل الحديث على تأكد الزيارة للحاج أكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له"[(١)] .

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث موضوع على رسول الله ﷺ قال ابن تيمية: "هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ "[(٢)] .

الوجه الثاني: "ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر؛ بل هو كفر ونفاق؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا"[(٣)] . قال الألباني[(٤)] : "ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر، إن لم يكن كفراً، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند =

المحدثين والضعفاء والمتروكين(٣/٧٣/ح١١٢٨)، قال ابن عبدالهادي: "واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات". الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، محمد بن عبدالهادي ص٨٧، وكذلك قال عنه مجموعة من الحفاظ بأنه موضوع، منهم: الشوكاني في: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/١١٨/ح٣٥)، والصغاني في: موضوعاته (١/٤٣/٥٢)، وابن الجوزي في الموضوعات(٢/١٢٨)، والذهبي في: تلخيص كتاب الموضوعات (١/٢١١/ح٥١٧).

(١) نهاية المحتاج (٣/٣١٩). وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٢٥).

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) هو: محمد بن ناصر الدين الألباني، أصله من ألبانيا، وأقام في الشام، من محدثي العصر الحاضر، كتب الكثير في سبيل تقدم السنة الصحيحة بطريقة ميسّرة، له مؤلفات كثيرة منها: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإرواء الغليل. ينظر: موقع الشيخ على الإنترنت:
http//www.alalbany.net

العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟!"[1].

٢ - ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: {من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي}[2].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (من حج فزار...) يدل على أن الزيارة مؤكدة للحاج والمعتمر أكثر من غيرهما.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جداً، فقد طعن فيه الكثير من الأئمة الحفاظ[3]، بل قال بعضهم بأنه حديث موضوع كالألباني[4].

قال ابن عبدالهادي[5]: "واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/١١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في: معجمه الكبير(١٢/٤٠٦/ح١٣٤٩٧)، وفي معجمه الأوسط (٣/٣٥١/ح٣٣٧)، والدارقطني في: سننه، كتاب الحج، باب المواقيت(٢/٢٧٨/ح١٩٢)، والبيهقي في: سننه الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/٢٤٦/ح١٠٠٥٤) واللفظ له، قال الهيثمي: "فيه حفص بن أبي داود القارئ وثّقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة"، مجمع الزوائد، (٤/٢)، وقال البيهقي: "تفرد به حفص وهو ضعيف". السنن الكبرى(٥/٢٤٦)، أما الألباني فقد قال عنه: "وهذا إسناد ضعيف جداً...." إرواء الغليل(٤/٣٣٦)، وينظر: مشكاة المصابيح، الألباني (٢/١٢٢)، وقال في موضع آخر: بأنه حديث موضوع، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/١٢٠).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/٢)، إرواء الغليل (٤/٣٣٦)، الصارم المنْكِي ص٦٢.

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١/١٢٠).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، لازم ابن تيمية مدة وقرأ عليه، عُني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل، وكذلك في الفقه والأصول والعربية، له عدة مصنفات منها: الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، المحرر في اختصار الإلمام، مات سنة ٧٤٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٦/١٤١)، ذيل تذكرة الحفاظ (١/٣٥١).

الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة..." [(١)] .

٣ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {من حجّ حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله - عز وجل - فيما افترض عليه} [(٢)].

وجه الاستدلال: وهذا الحديث أيضاً يدل على أن الزيارة مؤكدة للحاج والمعتمر أكثر من غيرهما حيث إنه قال ﷺ : {من حج حجة الإسلام وزار قبري...} فقد خصصها وأكدها لهما.

ونوقش: بأنه حديث موضوع على رسول الله ﷺ قال ابن عبدالهادي: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث" [(٣)].

ب) من المعقول:

قالوا : "إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة" [(٤)] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، فيما يأتي:

---

(١) الصارم المنكي ص٦٢ .

(٢) أورده ابن السبكي في: شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص٣٤/ح٩)، والشوكاني في : نيل الأوطار(١٨٠/٥)، وقد أشار مجموعة من العلماء الحفاظ على أنه حديث موضوع منهم : ابن حجر في : لسان الميزان (٤/٢/ح١٣)، والشوكاني في: الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة (١٠٩/١)، وعلي محمد الكناني في : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١٧٥/٢)، وابن عبدالهادي حيث قال: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث". الصارم المنكي ص١٦٩ ، والألباني في : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٣٦٩/١) ، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، الألباني (١٠٨/١).

(٣) الصارم المنكي ص ١٦٩ .

(٤) نهاية المحتاج (٣١٩/٣)، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٨٣/٢)، مغني المحتاج (٧٤٤/١).

أ) من السنة :

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى}[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يؤكد زيارة مسجده للحجاج أكثر من غيرهم.

ب) من المعقول:

وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: "لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد من السنة"[٢]. فلم يثبت دليل صحيح على تخصيصها بوقت الحج .

ونوقش: بأنه قد وردت أحاديث تحث على الزيارة في وقت الحج، كحديث: "من حج فلم يزرني فقد جفاني"[٣] وحديث: "من حج فزار قبري بعد موتي..."[٤].

وأجيب: بأن هذه الأحاديث موضوعة ومنها ما هو ضعيف[٥]، فلا يجوز الاحتجاج بها.

قال ابن تيمية : "كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً"[٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٠ من هذا البحث .

(٢) بيان ما يفعله الحاج والمعتمر ص٥٤، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص٣٠ .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٤-٣٩٥) من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٩٦ من هذا البحث .

(٥) ينظر: تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٢٧).

الوجه الثاني: أن من البدع[1] تخصيص العبادة بوقت لم يخصصه الشرع[2]، لذلك فتخصيص الزيارة بوقت الحج بدعة.

الوجه الثالث: "لأن الحج عبادة مستقلة لا تعلق له بغيره"[3].

خامساً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، القائل: بأنه لا علاقة بين زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ بالمناسك؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الأول، فإن جميع أحاديث طلب زيارة الحاج لقبر النبي ﷺ لم يثبت منها شيء، بل هي أحاديث ضعيفة ومنها ما هو موضوع على رسول الله ﷺ قال ابن تيمية: "كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً"[4].

ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو السلف الصالح قال: بأن الزيارة من مستحبات أو من واجبات ومكملات الحج، بل إن القول بأنها من شروط أو واجبات الحج قول باطل وشاذ لم يقله أحد من أهل العلم، فالحج عبادة مستقلة لها أركانها وشروطها المستقلة عن الزيارة، فمن حج تم حجه سواء أزار المسجد وقبر النبي ﷺ أم لم يزرهما ولا حرج ولا مؤاخذة على من حج أو اعتمر ولم يزر المسجد والقبر، قال الشقيري الحوامدي: "ألا فاعلموا أيها المسلمون أن أركان الحج خمسة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو التقصير، وأركان

---

(١) البدعة هي: "الفعلة المخالفة للسنة، سميت البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير قول إمام وهي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"، التعريفات (٦٢/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٣/٢٣)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، الفوزان ص٣٢٢.

(٣) السنن والمبتدعات (١٧١/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٢٧).

العمرة أربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فمن حج البيت أو اعتمر فأدى هذه الأركان فقد تم حجه وعمرته أما زيارة قبره ﷺ فسنة مستحبة مستقلة يؤديها المسلم في أي زمان شاء سواء أكان في أيام الحج أو غيرها على أن لا يقصد السفر إلا للصلاة في المسجد..." [1] .

كما أنه لا يلزم من زار المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ أن يحج أو يعتمر ، فلا تلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة ، قال ابن عثيمين : "لا علاقة بين الحج وزيارة المسجد النبوي ، فالحج يتم بدونها ، وهي تتم بدون الحج ؛ ولكن الناس اعتادوا من قديم أن يجعلوها في سفر الحج لمشقة تكرار الأسفار عليهم..." [2] . وقال عبدالمحسن العباد : "ومما ينبغي أن يعلم أنه لا تلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة ، فيمكن لمن جاء حاجاً أو معتمراً أن يعود إلى بلده دون أن يأتي المدينة ، ومن جاء إلى المدينة من بلده يمكن أن يعود دون أن يحج أو يعتمر ويمكن أن يجمع بين الحج والعمرة والزيارة في سفرة واحدة" [3] .

فالقول بعدم وجود علاقة بين المناسك وزيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ متوجه قوي ، والله أعلم بالصواب ، وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

---

(١) السنن والمبتدعات (١/١٦٦).

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص١٠٧ .

(٣) فضل المدينة وآداب سكناها ص٤٨ .

المبحث الثاني

زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ

تحرص الكثير من النساء بعد الصلاة في المسجد النبوي على الوقوف عند قبر النبي ﷺ للسلام عليه، فهل قبره كسائر القبور في حكم زيارتها [1]، أم أنه مستثنى؟

أولاً: قول الشيخ ابن باز:

يرى الشيخ - رحمه الله - بأنه لا يجوز للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ فقبره كسائر القبور لا يجوز لها زيارتها، حيث سئل عن حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ فأجاب: "لا يجوز لهن ذلك لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة" [2]. وقال في موضع آخر: "وقول بعض الفقهاء: أنه استثني من

---

(١) مسألة زيارة المرأة للقبور اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم على المرأة زيارة القبور، وهذا قول في مذهب الحنفية، وقول للمالكية في المرأة الشابة، والشافعية في قول لهم، ورواية في مذهب الحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٢/٢١٠)، حاشية ابن عابدين(٣/١٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٤٣)، الإنصاف (٦/٢٦٦).

القول الثاني: يكره للمرأة زيارة القبور، وهذا قول في مذهب المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة في رواية عندهم وهي المذهب. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/٥٤٢)، إعانة الطالبين (٢/١٤٢)، الإنصاف(٦/٢٦٦)، الروض المربع ص١٦١، المغني (٣/٥٢٣).

القول الثالث: يباح للمرأة زيارة القبور، وهذا قول للحنفية في الصحيح من مذهبهم، وقول للمالكية فيما إذا كانت المرأة من القواعد أو كانت متسترة، والشافعية في قول لهم، ورواية في مذهب الحنابلة. ينظر: البحر الرائق(٢/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/١٥٠)، مواهب الجليل (٣/٥٠)، حاشية الدسوقي(١/٤٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٤٣)، الكافي، ابن قدامة (٢/٨١)، المغني(٣/٥٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٤١٩)، وينظر: التحقيق والإيضاح ص١٤١.

ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما - قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور، حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه -رضي الله عنهما -، وهذا هو المعتمد من حيث الدليل"[(١)].

واستدل على ذلك بدليل من السنة والمعقول فيما يأتي:

أ) من السنة:

وذلك بعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك[(٢)]، نذكر منها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"[(٣)].

وجه الاستدلال: "الرسول ﷺ لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً، ولعن من فعل ذلك منهن"[(٤)].

ب) من المعقول:

وذلك لعدم وجود نص في تخصيص قبر النبي ﷺ من النهي[(٥)].

---

(١) المرجع السابق (٣٢٦/١٣).

(٢) المرجع السابق(٤١٩/١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء القبور (ص١٤٦٦/ح٣٢٣٦)، والترمذي في: سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، (ص١٦٧١/ح٣٢٠)، والنسائي في: سننه، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (ص٢٢٢١/ح٢٠٤٥) وابن حبان في: صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذين المساجد والسرج على القبور (٤٥٣/٧/ح٣١٧٩)، والحاكم في: مستدركه، كتاب الجنائز (٥٣٠/١/ح١٣٨٤)، والبيهقي، في: سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور(٧٨/٤/ح٦٩٩٨)، قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن" سنن الترمذي ص١٦٧١. وقال الألباني: بأنه "ضعيف"، ضعيف سنن أبي داود، الألباني ص٢٦٤، وضعيف الترغيب والترهيب، الألباني(٢١٥/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٩/١٧).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

ثانياً: أقوال الفقهاء [1]:

اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ مستثناة من التحريم والكراهة فتسن زيارتها لقبره ﷺ ، وهذا قول الجمهور من الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

القول الثاني: إن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ غير مستثناة من التحريم والكراهة فيحرم على المرأة زيارة جميع القبور بلا استثناء ، وهذا قول محمد بن إبراهيم [5] ، وابن عثيمين [6] ، والسدلان [7] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [8] .

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول ، فيما يأتي:

---

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه قولاً للمالكية في حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٤)، إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري، ص٥٥٣ .

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٢/١٤٢)، الإقناع، الشربيني (١/٢٠٨)، فتح الوهاب (١/١٧٦)، الغرر البهية في شرح البهجة، زكريا الأنصاري (٢/١٢١).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (١/٤٣٢)، كشاف القناع (٢/٧٨٤)، المبدع (٢/٢٨٤)، الروض المربع ص١٦١ .

(٥) ينظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (١/٢٦٥).

(٦) ينظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (١/٢٦٦).

(٧) ينظر: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة، السدلان ص٨٣ .

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٠٣)، فتوى رقم (١٩٨١).

أ) من السنة :

وذلك بعموم الأدلة في طلب زيارة النبي ﷺ [1] ، والأحاديث في طلب زيارته منها ما هو خاص في حث الحاج لزيارة قبره ﷺ وهذه قد تناولتها في المبحث السابق[2] ، وذكرنا من خلال مناقشتها بأنها أحاديث ضعيفة بل وبعضها موضوع.

ومنها : ما هو عام في طلب زيارة النبي ﷺ نذكر منها :

١ - قال الرسول ﷺ : {من زار قبري وجبت له شفاعتي} [3] .

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ : {من زار...} عام في الرجال والنساء، فهذا يدل على جواز زيارة المرأة لقبره ﷺ .

---

(١) الأحاديث في طلب زيارة النبي ﷺ كثيرة، تزيد على خمسة عشر حديثاً قد أفردها بعض العلماء في مؤلفات خاصة، منهم: ابن السبكي في كتابه: "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" حيث احتج بها في جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، فتصدى له ابن عبدالهادي فألف كتابه "الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي" حيث بين في كتابه ضعف أحاديث الزيارة جميعها، ومن العلماء المعاصرين الذين أفردوا أحاديث الزيارة في كتاب خاص وبينوا ضعفها : أحمد النجمي في كتابه : أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة.

(٢) ينظر :ص ٣٩٤-٣٩٧ من هذا البحث .

(٣) أخرجه الدارقطني في : سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٧٨/ح١٩٤) واللفظ له ، والبيهقي في : شعب الإيمان، باب المناسك (٣/٤٩٠/ح٤١٥٩)، قال بضعفه العقيلي في: الضعفاء (٤/١٧٠)، وابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال(٦/٣٥١)، والذهبي : في ميزان الاعتدال في نقد الرجال(٦/٥٦٧)، قال ابن عبدالهادي: ".... هذا حديث غير صحيح ، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم..." الصارم المنكي ص٢١ ، وقال الهيثمي: "فيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف" ، مجمع الزوائد (٤/٢)، وقال الألباني: اضطراب هذا الحديث في إسناده مما يدل عندي على ضعفه، إرواء الغليل (٤/٣٣٧)، وينظر: التلخيص الحبير(٢/٢٦٦)، لسان الميزان (٦/١٣٥)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي (١/٦٤٧/ ح ١١٢٥)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل الجراحي(٢/٣٢٨/ح٢٤٨٩).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ، فلا يجوز الاحتجاج به [1] .

ويمكن أن يناقش كذلك: بأننا لو فرضنا صحة هذا الحديث ، فهو وإن كان حديثاً عاماً لكن تخصصه أحاديث نهي النبي ﷺ عن زيارة النساء للقبور ، فقد نهاهن نهياً عاماً ولم يستثن قبره ولا قبر غيره ، فإذاً يكون هذا الحديث خاصاً بالرجال فقط .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : {من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة}[2] .

وجه الاستدلال: وهذا الحديث عام في استحباب زيارته ﷺ من الرجال والنساء.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف ، فلا يجوز الاعتماد عليه في الاحتجاج [3] .

٣ - قال الرسول ﷺ : {من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة} [4] .

---

(١) ينظر: الصارم المنكي ص٢١ ، إرواء الغليل (٣٣٧/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في : معجمه الكبير (٢٩١/١٢/ح١٣١٤٩)، وفي معجمه الأوسط (١٦/٥/ح٤٥٤٦)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف" مجمع الزوائد(٢/٤)، وقال ابن عبدالهادي: "...إنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن..." الصارم المنكي، ص٤٩ ، وينظر: لسان الميزان (٢٩/٦)، التلخيص الحبير (٢٦٧/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤١٥/٦).

(٣) ينظر: الصارم المنكي ص٤٩ ، مجمع الزوائد (٢/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في : سننه، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٧٨/٢/ح١٩٣) واللفظ له، والبيهقي في : شعب الإيمان، باب المناسك (٤٨٨/٣/ح٤١٥١)، قال ابن عبدالهادي: هو حديث ضعيف مضطرب الإسناد، ينظر : الصارم المنكي ص١١١ ، وقال ابن حجر: إن في إسناده رجل مجهول ، التلخيص الحبير (٢٦٦/٢)، وكذلك قال الألباني . ينظر: إرواء الغليل (٣٣٥/٤)، وقال في موضع آخر : بأنه "ضعيف" ، ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٢/١). وينظر: ميزان الاعتدال (٦٣/٧)، لسان الميزان (١٨٠/٦).

وجـه الاسـتدلال: وهـذا أيـضاً عامـاً في الحـث عـلى زيارتـه ﷺ مـن الرجـال والنساء، فيدل على جواز زيارة المرأة لقبره ﷺ .

ونوقش: بأنه حديث ضعيف [1] .

ويمكن أن يعترض على هذا الحديث، والحديث السابق: بما ذكرنا في الحديث الأول: بأننا لو فرضنا صحة هذه الأحاديث فهي عامة تخصصها أحاديث نهي النبي ﷺ عن زيارة النساء للقبور، فإنه لم يستثنِ في النهي قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً.

ب) من المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن زيارة قبر النبي ﷺ من أعظم القربات للرجال والنساء [2] .

ونوقش : بأنه لا دليل صحيح على أن زيارته من أعظم القربات [3] .

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه كيف تكون زيارة المرأة لقبره ﷺ قربة وهو قد نهاها عن زيارة القبور ولم يستثنِ ، فإذاً تكون زيارتها للقبر معصية وليست قربة!

الوجه الثاني: "لأن قبر الرسول ﷺ ليس بارزاً كالقبور الأخرى بل هو محاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زارته بل وقفت حوله" [4] .

ونوقش: بأن الظاهر أنها تسمى زيارة عرفاً ، فإذا كانت زيارة فقد وقعن في المعصية ، وإذا لم تكن زيارة فإن مجيئهن حينئذ إلى القبر لا حاجة إليه ؛ لأنه يكفيها أن تصلي عليه في مكانها [5] .

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر: الصارم المنكي ص١١١ .

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (١٤٢/٢)، الإقناع ، الشربيني (٢٠٨/١).

(٣) ينظر: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة ص١٦ .

(٤) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢٦٦/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، الشرح الممتع (٤٧٧/٥).

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول ، فيما يأتي :

أ) من السنة :

وذلك بعموم الأحاديث الواردة في نهي النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور ، نذكر منها :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : {إن رسول الله لعن زوارات القبور} [١] .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : {لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج} [٢] .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين :

أن النبي ﷺ نهى النساء عن زيارة القبور نهياً عاماً ، ولم يستثنِ قبره من النهي ، فدل ذلك على تحريم زيارة المرأة لقبره ﷺ .

ب) من المعقول :

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهن مطلقاً" [٣] .

الوجه الثاني : "ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور" [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في : سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء(ص١٧٥٣/ح١٠٥٦) ، وابن ماجة في : سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (ص٢٥٧١/ح١٥٧٦) ، وابن حنبل في : مسنده (٣٣٧/٢/ح٨٤٣٠) ، قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" ، سنن الترمذي ص١٧٥٣ ، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام ، (٥١٢/٥) ، وقال ابن قدامة : "هذا حديث صحيح" الكافي(٨١/٢). وقال الألباني : بأنه "صحيح" ، مشكاة المصابيح (٣٩٨/١).

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٠٢ من هذا البحث.

(٣) حاشية الروض المربع (١٤٦/٣).

(٤) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة.

رابعاً: الترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني القائل : بعدم جواز زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وذلك لقوة حجة هذا القول ، وسلامتها من المناقشات ، ولضعف أدلة الجمهور ؛ ولأن دعوى استثناء قبر النبي ﷺ من النهي لا دليل عليها .

وهذا ما رآه الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

والله أعلم.


الخاتمـــــة

الخاتمـة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة من أهمها ، ما يلي :

١- أن مذهب الشيخ عبدالعزيز بن باز في الفقه هو المذهب الحنبلي ولكن ليس على سبيل التقليد ، بل على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها.

٢- اعتنى الشيخ ابن باز بتحقيق المقاصد الشرعية ، فكانت هي المطلب الأساسي في كل اجتهاداته.

٣- للشيخ ابن باز اختيارات خالف فيها المذهب الحنبلي ، فهو يخرج عن المذهب إذا ظهر له الدليل على خلافه .

٤- أن التيسير عند الشيخ مقيدٌ بالأدلة الشرعية.

٥- حرص الشيخ على سد باب الحيل فمنع الطرق الخفية المؤدية إلى فعل ما حرمه الله أو استباحة محظوراته .

٦- تصدى الشيخ ابن باز للفتوى على العديد من المستجدات والنوازل في باب المناسك ، فقد تولى الإفتاء في المدة التي ظهرت وكثرت فيها هذه النوازل.

٧- أن الحج فرض وركن من أركان الإسلام ، يجب في العمر مرة واحدة.

٨- العمرة غير واجبة ، إنما هي سنة ، ولكن خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأقوال ، ينبغي للمكلف أداء العمرة ولو مرة واحدة في العمر .

٩- أن التبرع بنفقة حج التطوع على وجوه الخير المختلفة : كالصدقة على الفقراء والمسلمين ، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله بالمال ، وبناء المساجد ... أفضل من تكرار الحج.

١٠- يجوز حج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة.

١١- المحرم شرط في سفر المرأة للحج ، فلا يجوز لها أن تسافر للحج من غير محرم.

١٢- اشتراط المحرم في السفر يعم جميع النساء المقيمات أو المغتربات كالخادمة أو الطبيبة أو غيرهما.

١٣- الأصل في سفر المرأة بالطائرة بدون محرم المنع لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، وللضرورة أحكام تقدر بقدرها.

١٤- أن المحرم شرط للوجوب ، وليس شرطاً للزوم الأداء.

١٥- يشترط في المحرم أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً.

١٦- ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، وإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك.

١٧- أن المعتدة من وفاة لا يجوز لها الخروج للحج.

١٨- ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الإحرام، بل تحرم فيما شاءت من الملابس غير اللافتة للنظر، وليس فيها فتنة.

١٩- أن تخصيص بعض النساء الإحرام في اللون الأخضر أو الأسود دون غيرهما، لا أصل له في الشرع .

٢٠- يجوز للمرأة استعمال دواء يؤخر نزول دم الحيض ، لتتمكن من أداء المناسك، ولكن بشرط استشارة طبيب مختص، محافظة على سلامتها.

٢١- يجوز للمرأة الاشتراط عند الإحرام إذا خشيت الحيض.

٢٢- جواز ومشروعية الإحرام من الحائض والنفساء، كما يستحب لهما الاغتسال عند الإحرام.

٢٣- جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن.

٢٤- يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف .

٢٥- يجوز مس الكتب المشتملة على آيات قرآنية ككتب التفسير والفقه والحديث والأدعية وغيرهما.

٢٦- إذا دخلت المتمتعة مكة، فحاضت أو نفست وخشيت فوات الحج، فإنها تحرم

بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة .

٢٧- من أحرم بالحج أو بالعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر.

٢٨- يشترط لصحة الطواف الطهارة ، فلو طافت الحائض لا يصح طوافها ، وعليها أن تعيده بعد أن تطهر.

٢٩- يجوز خروج المرأة الحائض من مكة إلى وطنها ، بعد إحرامها بالحج أو العمرة ، ويجب عليها بعد ذلك العودة إلى مكة وإتمام نسكها .

٣٠- يجوز للنفساء إذا طهرت قبل الأربعين أن تحج أو تعتمر.

٣١- يجوز سدل الغطاء على وجه المحرمة عند الحاجة من غير شرط التجافي.

٣٢- يحرم على المحرمة لبس القفازين وتلزمها الفدية بلبسهما.

٣٣- يجوز لبس الخفين والجوربين للمحرمة.

٣٤- يكره الخضاب بالحناء للمحرمة.

٣٥- يجوز للمحرمة لبس الحلي ، وعليها أن تستره عن أنظار الرجال حتى لا تقع الفتنة.

٣٦- يحرم عقد النكاح للمحرمة ، وكذلك خطبتها.

٣٧- إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة فإنه يفسد الحج ، وكذلك إذا حصل بعد الوقوف وقبل التحلل الأول.

٣٨- إذا طاوعت المحرمة على الجماع قبل التحلل الأول ، فإن عليها الهدي مثل الرجل.

٣٩- لا هدي على المحرمة إذا أكرهت على الجماع قبل التحلل الأول ؛ لأنها مجبرة على ذلك.

٤٠- على المرأة أن تتجنب مزاحمة الرجال في الطواف ، وذلك بأن يكون طوافها خلف الرجال.

٤١- لا يسن للمرأة استلام الحجر الأسود وتقبيله ، إلا إذا وجدت الموضع خالياً من الرجال.

٤٢- لا يشرع للمرأة الرمل في الطواف.

٤٣- يجوز طواف الحائض والنفساء عند الضرورة .

٤٤- إذا حاضت المرأة أثناء طواف الإفاضة ، فإنه لا يصح طوافها وعليها إعادتها إذا طهرت.

٤٥- يجوز تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج.

٤٦- الطهارة ليست شرطاً في السعي ، فلو سعت الحائض أو النفساء أجزأهما ذلك.

٤٧- لا يشرع للمرأة الإسراع بين العلمين في السعي ، بل عليها أن تمشيه كله بدون إسراع فإنه أستر لها .

٤٨- يجوز مكث الحائض والنفساء في المسعى ؛ لأنه لا يلحق بالمسجد في الحكم.

٤٩- الوقوف بعرفة لا تشترط له الطهارة ، فإذا وقفت الحائض أو النفساء أجزأهما ذلك.

٥٠- يجوز التوكيل في الرمي عن : المرضى ، وكبار السن ، والحامل ، والمرأة التي ليس عند أطفالها من يحفظهم ، وثقيلة الوزن ، أو الضعيفة التي لا تستطيع الرمي ، وعند الزحام الشديد.

٥١- لا تجوز الوكالة في الرمي من غير عذر شرعي.

٥٢- يجوز للمرأة أن تذبح الهدي ، ويجوز الأكل منه.

٥٣- المشروع في حق المرأة عند التحلل من الإحرام التقصير من شعرها وليس حلقه. وعليها عند التقصير أن تأخذ من جميع الشعر ، ولا يجب عليها تتبع كل شعرة ، فإن كان مضفوراً ، قصرت من رؤوس ضفائرها. فإن لم يكن مضفوراً فعليها أن تجمعه إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ منه قدر الأنملة.

٥٤- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ، ولا يلزمهما دم بتركه.

٥٥- لا علاقة بين زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ بالمناسك، فالحج عبادة مستقلة لا تعلق له بغيره، فمن حج فقد تم حجه سواء أزار المسجد والقبر أم لم يزرهما.

٥٦- أن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ غير مستثناة من التحريم والكراهة، فيحرم على المرأة زيارة جميع القبور بلا استثناء.

وأخيراً أسأل الله أن ينفع بعملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحـــق

تنبيهات الشيخ على أخطاء النساء
في الحج والعمرة

ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أخطاء في الإحرام.

المبحث الثاني: أخطاء في محظورات الإحرام.

المبحث الثالث: أخطاء في الطواف.

المبحث الرابع: أخطاء في السعي.

المبحث الخامس: أخطاء في طواف الوداع.

المبحث الأول

أخطاء[1] في الإحرام

١ - اعتقاد بعض النساء بأن الإحرام تشترط له الطهارة، لذلك فإذا مرت بالميقات وهي حائض أو نفساء لا تحرم، وتتجاوز الميقات، وهذا خطأ، فإنها إذا تجاوزت الميقات بدون إحرام فإن عليها دم. فالحائض تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، فإنها تؤخره إلى أن تطهر، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك عندما حاضت وهي معتمرة في حجة الوداع، حيث قال لها: {افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}[2].

وقد نبه الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن هذا الخطأ فقال: "إن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك"[3].

وقد تناولنا ذلك في مطلب: كيفية إحرام الحائض والنفساء من الفصل

---

(١) الخطأ: في اللغة هو ضد الصواب وقد يمد. وقرئ بهما قوله تعالى: "إلا خطأً"، والخطأ ما لم يتعمد، والخطء ما تعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ. والخطئ الذنب وهو مصدر خطِئ بالكسر، والاسم الخطيئة، قال الأموي: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي. ينظر: لسان العرب (٦٥/١) مادة خطأ، القاموس المحيط ص٣٩، مادة خطأ، مختار الصحاح ص١٠١، مادة خطأ. أما في الاصطلاح: فهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت، عند مباشرة أمر مقصود سواه، كشف الأسرار (٥٣٤/٤)، وينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٤١١/٢).
وعرفه محمد أمين بقوله: "هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية" تيسير التحرير، (٣٠٥/٢)، وينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول (٢٧٢/٢)، غمز عيون البصائر، أحمد الحسيني (٧٦/٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٣) التحقيق والإيضاح، ص ٢٥.

الثالث[1].

٢ - اعتقاد بعض النساء بأن للإحرام ملابس وألوان خاصة، كاللون الأبيض أو الأخضر، وهذا خطأ ولا أصل له في الشرع، بل تحرم المرأة بما شاءت من الملابس، على أن لا يكون لباس زينة.

وقد نبه الشيخ ابن باز عن هذا الخطأ فقال: "وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له"[2].

وقال في موضع آخر: "أما الملابس البيض ففيها نظر؛ لأنها فيها تشبه بالرجال إلا إذا كانت على هيئة لا تشبه الرجال، كأن يكون فيها نقط يلبسها النساء في العادة... وتفصيلها يخالف طريقة الرجال فلا بأس، والأفضل أن تكون ملابسها خافتة، ليس فيها ما يلفت النظر، والبيض قد تلفت النظر..."[3].

وقد تناولنا ذلك في مبحث: صفة ثياب الإحرام بالنسبة للمرأة من الفصل الثالث[4].

٣ - رفض بعض النساء إحرامهن بسبب نزول دم الحيض أو النفاس، وهذا خطأ فمن دخل في الإحرام فلا يجوز له رفضه. وقد نبه الشيخ ابن باز عن هذا الخطأ فقال عن امرأة أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة: "هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها..."[5].

وقال في موضع آخر: "من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل

---

(١) ينظر: ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) التحقيق والإيضاح ص٢٩.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣٥/٧).

(٤) ينظر: ص ١٧٤ من هذا البحث.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٣/١٧).

أن تطوف وتسعى ، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها... فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ، ولا شيء عليها ، وإن حصل جماع بطلت عمرتها ، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه ، وعليها دم...." [١] .

وقد تناولنا ذلك في المبحث الرابع من الفصل الثالث [٢] .

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص١٦٨ .

(٢) ينظر: ص ٢٥٣ من هذا البحث .

المبحث الثاني
أخطاء في محظورات الإحرام

١ - وضع بعض النساء حائلاً بين الغطاء ووجهها، كالعصابة أو الخشبة، وذلك حتى لا يلامس الغطاء وجهها، ظناً منها أن هذا هو معنى قول النبي ﷺ : "إحرام المرأة في وجهها" [١]. وهذا خطأ لا أصل له، فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" [٢] - فلم تذكر السيدة عائشة أنهن كن يضعن حائلاً بين الغطاء ووجوههن، فهذا يدل على عدم اشتراطه.

وقد نبه الشيخ ابن باز عن ذلك فقال: "وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه" [٣].

وقد تناولنا ذلك في مطلب: سدل الغطاء على وجه المحرمة من الفصل الرابع[٤].

٢ - بعض النساء وحرصاً منهن على التستر تلبس النقاب على وجهها والقفازين في يديها. وهذا خطأ فهو من محظورات الإحرام حيث نهى النبي ﷺ عن لبسهما فقال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" [٥].

وقد نبه الشيخ ابن باز عن ذلك فقال: "المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٧٤ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٩-٢٧٠ من هذا البحث.

(٣) التحقيق والإيضاح ص٥٧ .

(٤) ينظر : ص ٢٦٩ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه في ص٢٦٩ من هذا البحث.

وجهها بالنقاب أو البرقع ، وليس لها أن تلبس القفازين في اليدين ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" [(١)] يعني في الإحرام ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه كجلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك" [(٢)] .

وقد تناولنا ذلك في مطلب : سدل الغطاء على وجه المحرمة ، ومطلب : لبس القفازين للمحرمة من الفصل الرابع [(٣)] .

٣ - اعتقاد بعض النساء بأن لبس الخفين والجوربين من محظورات الإحرام ، وأنهن منهيات عن لبسه ، وهذا خطأ ، فلا حرج في لبسهما للمرأة ؛ لأنها عورة.

وقد نبه الشيخ ابن باز على ذلك فقال : "أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام ؛ لأنها عورة ، ولبسهما أستر لها" [(٤)] وقد تناولنا ذلك في مطلب : لبس الخفين والجوربين من الفصل الرابع [(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٩ من هذا البحث .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٠/١٧).

(٣) ينظر: ص٢٦٩ ، ٢٧٧ من هذا البحث .

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١٦/٧).

(٥) ينظر : ص ٢٨١ من هذا البحث .

المبحث الثالث

أخطاء في الطواف

١ - تبرج بعض النساء وإظهار زينتهن في الطواف ، وهذا منكر عظيم نهى عنه الشرع ، والصواب وجوب تستر المرأة وعدم إظهار زينتها ، حيث قال - تعالى - : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [١] .

وقد نبه الشيخ ابن باز عن ذلك فقال : "ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه : طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة ، فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال ، لأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها ، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله - تعالى - : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [٢] "[٣] .

٢ - مزاحمة المرأة للرجال في الطواف ، وهذا خطأ ومنكر عظيم ، فالواجب على المرأة أن تطوف في حاشية المطاف خلف الرجال ، وأن تتحرى الأوقات التي يقل فيها الزحام ، كما ثبت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تطوف في ناحية بعيدة عن الرجال حيث روى البخاري عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - (أنها كانت تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : "انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، فقالت : انطلقي عنك ، وأبت ، فكن يَخْرُجْنَ متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن إذا دخلنْ البيت قمن حتى يدخلن ، وأخرج الرجال" [٤] .

وقد نبه الشيخ ابن باز عن ذلك فقال : "فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال ، بل

---

(١) سورة النور ، آية (٣١).

(٢) سورة النور ، آية (٣١).

(٣) التحقيق والإيضاح ، ص٦٦ .

(٤) سبق تخريجه في ص١١٢ من هذا البحث .

يطفـن مـن ورائهـم ، وذلـك خـير لهـن وأعظـم أجـراً مـن الطـواف قـرب الكعبـة حـال مزاحمتهن الرجال" [1] .

وقـد تناولنـا ذلـك في مطلـب : طـواف المـرأة في أوقـات الزحـام مـن الفـصل الخامس[2] .

٣ - كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود ، وهذا خطأ ومنكر فالمرأة منهية من مزاحمـة الرجـال مـن أجـل تقبيـل الحجـر ، فـإن تيـسر لهـا تقبيلـه فـلا يجـوز لهـا كـشف وجهها ؛ وذلك لوجود الرجال حولها ، بل عليها الاكتفاء بالإشارة إليه بيدها.

وقد نبه الشيخ ابن باز عن ذلك فقال : "فلا يجوز لهن كـشف الوجـه عنـد تقبيـل الحجر الأسود ، إذا كان يراهن أحد من الرجال" [3] .

٤ - اعتقـاد بعـض النـساء بأنـه يـشرع لهـن الرمـل في الطـواف ، وهـذا خطـأ ، فالرمل مشروع للرجال فقط ؛ وذلك لأن المرأة عورة ، فالرمل يقصد منـه إظهـار القـوة والجلد وهذا في الرجال دون النساء.

وقد نبه الشيخ عن ذلك فقال : "ولا يـشرع الرمـل... في غـير هـذا الطـواف - أي طواف القدوم - ... ولا للنساء" [4] .

وقد تناولنا ذلك في مطلب : الرمل في الطواف ، من الفصل الخامس [5] .

٥ - بعض النساء تطوف حـول البيـت وهـي حـائض أو نفـساء ، وهـذا خطـأ لا يجوز ، حيث إن الطهارة من شروط الطواف ، إلا للضرورة.

وقد نبه الشيخ على ذلك فقال عن امرأة طافت وهي حـائض : "عليهـا أن تعيـد

---

(١) التحقيق والإيضاح ، ص٦٧ .

(٢) ينظر : ص ٢٢٣ من هذا البحث.

(٣) التحقيق والإيضاح ، ص٦٧ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) ينظر : ص ٣٣١ من هذا البحث .

الطواف بعد الغسل...." [١] وقال في موضع آخر: "الطهارة شرط للطواف، وإذا انتقض الوضوء عليها أن تتطهر ثم تعيد الطواف من أول شوط" [٢].

وقد تناولنا ذلك في مطلب: إذا أدت المرأة العمرة وهي حائض. من الفصل الثالث [٣].

٦ - اعتقاد بعض النُّفَسَاوَات أنها إذا طهرت قبل الأربعين فإن طوافها لا يصح إلا إذا أنهت الأربعين يوماً، وهذا خطأ فلا حدّ لأقل النفاس، فمتى انقطع عنها الدم قبل الأربعين ورأت الطهر، فهي طاهر تصح صلاتها وطوافها.

وقد نبه الشيخ على ذلك فقال: "فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك، أو أكثر لكن نهايته أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات..." [٤]. وقال في موضع آخر: "إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف؛ لأن النفاس لا حدّ لأقله" [٥].

وقد تناولنا ذلك في مطلب: حج المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين، من الفصل الثالث [٦].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٢١/٧).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧٠/٧).

(٣) ينظر: ص ٢٥٥ من هذا البحث.

(٤) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٤٦٢/٢).

(٥) فتاوى النساء ص١٥٥.

(٦) ينظر: ص ٢٦٥ من هذا البحث.

المبحث الرابع
أخطاء في السعي

١ - سعي بعض النساء وإسراعهن بين العلمين الأخضرين في المسعى ، وهذا خطأ ، فالإسراع مشروع للرجال فقط ، وذلك لأن المرأة عورة ، ولأن المقصود من الإسراع إظهار القوة والجلد وهذا في الرجل دون المرأة.

وقد نبه الشيخ على ذلك فقال : "وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين... وإنما المشروع لها المشي في السعي كله" [(١)] .

وقد تناولنا ذلك في مطلب : الإسراع بين العلمين في السعي للمرأة ، من الفصل الخامس [(٢)] .

(١) التحقيق والإيضاح ص٧٢ .

(٢) ينظر: ص ٣٥٤ من هذا البحث .

المبحث الخامس

أخطاء في طواف الوداع

تعطيل المرأة الحائض لرفقتها من أجل أن تطوف طواف الوداع، وهذا خطأ ، فلا يجب على الحائض والنفساء طواف وداع ، وذلك لأن صفية زوج النبي ﷺ عندما حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، لم يحتبس الرسول ﷺ من أجل أن تطهر ثم تطوف طواف الوداع بل أمر بالرحيل [1] ، وهذا يدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .

وقد نبه الشيخ ابن باز على ذلك فقال : "ليس على الحائض والنفساء وداع"[2].

وقد تناولنا ذلك في مطلب : طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء من الفصل الخامس [3] .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث .

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/٢٠٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٤٠٠).

(٣) ينظر: ص ٣٨٦ من هذا البحث .

الفهارس العامة

وتحتوي على ثمانية فهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة آل عمران	
٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧ ، ٢٤٢
٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	٨٢ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٥٣
	سورة النساء	
٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	٤٠
	سورة الأعراف	
٥٤	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣٨
١٨٠	﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾	٣٨
	سورة التوبة	
١٩ - ٢٠	﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١١٤
٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	١٦٢
١٢٢	﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة غافر		
١٢	﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾	٣٨
سورة الشورى		
١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	٣٩
سورة الفتح		
٢٧	﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٣٨٢
سورة النجم		
١ - ٤	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ❖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى❖ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٣٩
سورة الواقعة		
٧٧ –٧٩	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ❖ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ❖ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٢٣٠
٨٠	﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢٣١
سورة المجادلة		
١١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	٢
سورة التغابن		
١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٦٣
سورة عبس		
١٣ - ١٤	﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ❖ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾	٢٣٢
١٥ - ١٦	﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ❖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾	٢٣٢

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة البينة	
٢٣٢ ، ٢٣٩	﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً ❖ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾	٢-٣
	سورة الإخلاص	
٣٩	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ❖ اللَّهُ الصَّمَدُ ❖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ❖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾	١- ٤

ثانياً: فهرس الأحاديث [(١)]

(١) هذا الفهرس يشمل الأحاديث ال هي م الرسالة وكذلك ال ا وامش، وقد رمزت للـ ا وامش با رف (هـ).

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

الكنى

من نسب إلى أبيه

خامساً: فهرس المصطلحات الغامضة

سادساً: فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
البيداء	١٧٠
التنعيم	٢٤٧
خثعم	١١٦
سرف	٢١٨
سَلْع	٣٧٣
طرف القدوم	١٦٨
العلمين	٣٥٤

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبدالله العربي، تحقيق محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عبدالسلام ابن محمد بن شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٤- التبيان في آداب حملة القرآن: يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإحسان، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥- تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٦- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٧- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م.

٨- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الداودي، تحقيق سليمان الخزي مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٩- الأذكار: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١١- الباعث الحثيث (في اختصار علوم الحديث): أحمد بن تيمية، بدون ط وناشر وتاريخ.

١٢- البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان على بن محمد الفاسي تحقيق الحسين بن سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٦- تحفة الطالب: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبدالغني ابن حميد الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: عبدالله بن يحيى الغساني، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

١٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف الزمخشري: عبدالله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون ط وتاريخ.

٢١- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله بن هاشم المدني، المدينة المنورة، بدون ط، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٣- تلخيص كتاب الموضوعات: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني، تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف وعبدالله بن محمد العماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مصطفى بن عبدالحي ، دار الوطن ، الرياض ، بدون ط ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عبدالهادي تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م.

٢٧- تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود بن محمد بن شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، بدون ط وتاريخ.

٢٨- الجامع (سنن الترمذي) : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٩- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : صفي الدين أحمد ابن عبدالله الأنصاري ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٦هـ.

٣٠- الدراري المضية شرح الدرر البهية : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، بدون ط ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبدالله بن هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط وتاريخ.

٣٢- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة : محمد بن ناصر الألباني ، بدون ط وناشر وتاريخ.

٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون ط وتاريخ.

٣٤- سنن أبو داود: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٥- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٦- سنن البيهقي الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد بن ضياء الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣٧- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد ابن عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، بدون ط وتاريخ.

٣٨- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله بن هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م.

٣٩- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد بن كسروي بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٠- سنن النسائي (المجتبى): أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤١- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد بن عبدالسلام ابن خضر الشقيري، تحقيق محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٣- شرح السيوطي لسنن النسائي: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٤- شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦- الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق أبو عبدالرحمن السلفي وعقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٧- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٤٨- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٤٩- صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥١- صحيح سنن أبي داود: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٢- صحيح سنن ابن ماجه: محمد بن ناصر الدين الألباني، بدون ط وناشر وتاريخ.

٥٣- صحيح سنن الترمذي: محمد بن ناصر الدين الألباني، بدون ط وناشر وتاريخ.

٥٤- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٥- ضعيف الترغيب والترهيب: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون ط وتاريخ.

٥٦- ضعيف سنن أبي داود: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٧- ضعيف سنن الترمذي: محمد بن ناصر الدين الألباني، بدون ط وناشر وتاريخ.

٥٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق محفوظ بن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٦٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٦١- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بن محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل بن إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، بدون تاريخ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٦٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، تحقيق محمد بن عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٥- الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجرامي، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٧- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعرفة النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٦٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق محمود بن إبراهيم بن زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٩- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، بدون ط، ١٤٠٧هـ.

٧٠- مجموعة الحديث: محمد بن عبدالوهاب، تحقيق عبدالعزيز الرومي، ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١، بدون تاريخ.

٧١- المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة، تحقيق يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٢- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: الحسن بن علي الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٣- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٤- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة بيروت، بدون ط وتاريخ.

٧٥- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي أبو يعلى التميمي، تحقيق حسين بن سليم بن أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٦- مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون ط وتاريخ.

٧٧- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق عامر بن أحمد بن حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٨- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٧٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون ط وتاريخ.

٨٠- مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٨٢- مصنف ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال بن يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٣- مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٤- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون ط، ١٤١٥هـ.

٨٥- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد بن شكور بن محمود، المكتب الإسلامي، دار عمان، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م.

٨٧- معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد بن عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٩- موضوعات الصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق نجم بن عبدالرحمن بن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩٠- الموضوعات: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي ابن محمد معوض، وعادل بن أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٩٢- نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٩٣- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله أبو محمد الزيلعي، تحقيق محمد ابن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، بدون ط، ١٣٥٧هـ.

٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، ١٣٩٩هـ.

٩٥- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدون ط، ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٩٦- إرشاد الساري إلى مناسك الملاعلي القاري: حسين بن محمد بن سعيد

ابـن عبـدالغني المكـي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٧- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٩٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق محمد بن منير حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٠- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة محمد بن علي بن صبح، القاهرة، بدون ط وتاريخ.

١٠١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق أحمد بن عزو بن عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق عادل الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠٣- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٠٤- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

١٠٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بدون ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠٦- لباب المناسك وعباب المسالك: رحمة الله السندي المكي، تحقيق عبدالرحيم بن محمد، دار قرطبة، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠٧- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٠٨- المسالك في المناسك: محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، تحقيق سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٩- نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، بدون ط، ١٩٨٥م.

١١٠- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني، المكتبة الإسلامية، بدون ط وتاريخ.

الفقه المالكي:

١١١- الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار): أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق سالم بن محمد بن عطا ومحمد بن علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.

١١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١٤- التلقين في الفقه المالكي: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق صالح بن عبدالسميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٤١٢هـ.

١١٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١١٩- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، بدون ط، ١٩٩٤م.

١٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، بدون ط وتاريخ.

١٢١- الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٢٢- شرح مختصر خليل: الخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٢٣- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، بدون ط وتاريخ.

١٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٥- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٢٦- منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي (الحطاب) تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الفقه الشافعي:

١٢٨- الإقناع: محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٤١٥هـ.

١٢٩- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٣٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون ط وتاريخ.

١٣١- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين بن أحمد بن إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٣٣- روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل الموجود وعادل معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٣٥- الغرر البهية في شرح البهجة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المطبعة الميمنية، بدون ط وتاريخ.

١٣٦- فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٣٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٨- كتاب الحج من الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق غازي الخصيفان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٩- المجموع شرح المهذب: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد ابن نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٤٠- مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد عيتاني، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤١- مناسك المرأة في الحج: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق صالح الأطرم، دار ابن خزيمة، بدون ط وتاريخ.

١٤٢- منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١٤٤- الإقناع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق عبدالله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٤٥- الإنصاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والـدعوة والإرشـاد، المملكـة العربيـة السعودية، بـدون ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م وهو مطبوع مع المقنع.

١٤٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، بدون ناشر، ط٧، ١٤١٧هـ.

١٤٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٤٩- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد، المملكـة العربيـة السعودية، بـدون ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وهو مطبوع مع المقنع.

١٥٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥١- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٢- الكافي: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق إبراهيم بن أحمد بن عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٤- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٥- مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥٦- المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٧- المقنع: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٨- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الفقه الظاهري:

١٥٩- المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١٦٠- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد بن عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٦٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٣- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٦٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد بن عبدالسلام بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٦٥- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد بن تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٦- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق محمد بن حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٧- التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٨- التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦٩- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧٠- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، بدون ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧٢- شرح مختصر الروضة: أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون ط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

١٧٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله بن محمود بن عمر، دار الكتب، بيروت، بدون ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٥- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٦- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٧٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي البعلي، تحقيق محمد بن مظهر، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، بدون ط وتاريخ.

١٧٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٧٩- المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨٠- المسودة في أصول الفقه: عبدالسلام بن عبدالحليم أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، دار المدني، القاهرة، بدون ط وتاريخ.

١٨١- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق خليل المليس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨٢- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٨٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، عالم الكتب، بدون ط وتاريخ.

سادساً: كتب القواعد الفقهية والمقاصد:

١٨٤- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان بن محمد بن جمعة، دار الإمام البخاري، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨٦- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٧- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٨٨- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أ.د عائشة السيد بيومي، القاهرة، بدون ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

١٩٠- القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، بدون ط، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

١٩١- القواعد: ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٩م.

١٩٢- المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٧م.

سابعاً: كتب العقيدة:

١٩٤- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم والسير:

١٩٥- الإبريزية في التسعين البازية: حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٧- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩٨- أقمار بكاها قلمي: أزهري بن أحمد بن محمود، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٩- الإلمام بطريقة دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: خالد بن علي الحيان، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٠- الإمام ابن باز: عبدالعزيز بن محمد السدحان، دار ابن الأثير، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠١- إمام التوحيد محمد بن عبدالوهاب: أحمد القطان ومحمد الزين، مكتبة السندس، الكويت، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٠٢- إمام العصر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣- الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز: عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس الخليل: مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق عدنان بن يونس، مكتبة دنديس، عمان، بدون ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٥- الأنساب: عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق عبدالله البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠٦- الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز: صالح بن رشاد الهويمل، دار طيبة، الرياض، بدون ط وتاريخ.

٢٠٧- ابن باز الداعية الإنسان: فهد البكران ومحمد طلبة، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة، بدون ط، ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

٢٠٨- ابن باز في قلوب محبيه: مانع بن خرصان بن ناصر آل خرصان الرياض، بدون ط وناشر، ١٤٢٠هـ.

٢٠٩- ابن حنبل: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١١- البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، بدون ط وتاريخ.

٢١٢- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢١٤- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق سهيل بن زكار، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر بن عبدالسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١٦- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١٧- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي، دار صادر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢١٨- تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٩٩٥م.

٢١٩- التحفة اللطيفة تاريخ المدينة الشريفة: الإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢٠- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن (ابن الجوزي)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢١- جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز: محمد الموسى، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، دار مير بن محمد بن خانة، كراتشي، بدون ط وتاريخ.

٢٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٢٤- حوار من القلب مع سماحة الشيخ ابن باز: جمع نبيل بن محمد بن محمود، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٢٥- حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: سليمان بن عبدالرحمن الحقيل بدون ط وناشر وتاريخ.

٢٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد بن عبدالمعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٢٨- ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي): محمد بن علي الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٢٩- الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبي عبدالله بن القيم الجوزي، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٣١- سلسلة أعلام العلماء: عبدالمنعم الهاشمي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣٢- سماحة الشيخ ابن باز عالم الحرمين والمفتي النصوح: جمال بن عمار الشريف، دار الهدى، الجزائر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٣٣- سمط النجوم العوالي: عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي، تحقيق علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣٤- السيرة النبوية: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق طه بن سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣٥- سيرة وحياة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إبراهيم الحازمي، دار الشريف الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣٦- شخصيات في الذاكرة: عبدالله بن سالم الحميد، مطابع الخنساء، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣٨- الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف: مانع بن حماد الجهني، مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، الأحساء، بدون ط وتاريخ.

٢٣٩- الشيخ ابن باز وقضايا المرأة: أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤٠- الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة: أحمد بن عبدالله الفريح، مكتبة الرشد، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٤١- صفوة الصفوة: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٢- طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٤٤- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٤٥- العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٤٦- علامة الأمّة الأمَّة: سليمان بن عبدالله الطريم، دار الصميعي الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٤٨- علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب: دار الاعتصام، القاهرة، ط٣، بدون تاريخ.

٢٤٩- علماؤنا: فهد البدراني وفهد البراك، مؤسسة الجريسي، الرياض، بدون ط وتاريخ.

٢٥٠- فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق علي بن محمد وعادل بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٥١- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٥٢- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: عاصم بن عبدالله القريوتي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥٣- مختصر طبقات الحنابلة: محمد بن جميل بن عمر بن شطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥٥- المعارف: ابن قتيبة أبو محمد بن عبدالله بن مسلم، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، بدون ط وتاريخ.

٢٥٦- معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٥٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق بشار بن معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح بن مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٥٨- الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز: عائض بن عبدالله القرني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٢٥٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢٦٠- نجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، بدون ط وتاريخ.

٢٦١- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي بن مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون ط وتاريخ.

٢٦٣- وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: عزيز بن فرحان العنزي مكتبة الفرقان، عجمان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

٢٦٤- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن علي القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، بدون ط، ١٨٩٦م.

٢٦٦- تاج العروس: محمد بن مرتضي الحسيني الزبيدي، دار الهداية، بدون ط وتاريخ.

٢٦٧- التعاريف: محمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٦٨- دستور العلماء: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري تحقيق حسن بن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد بن عبدالرحمن، دار النفائس، ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٠- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون ط وتاريخ.

٢٧١- فهرس الفهارس: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٧٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٧٣- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق عدنان بن درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٧٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

٢٧٥- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٧٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ضبط وتصحيح أحمد بن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٧٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٧٨- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي تحقيق محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٧٩- معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٢٨٠- معجم تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد بن عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام بن هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٨٢- المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) تحقيق محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

عاشراً: كتب وأشرطة خاصة بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

٢٨٣- تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: عبدالعزيز بن باز، جمع محمد الشايع، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٨٤- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، عبدالعزيز ابن باز، دار السلام، الرياض، ط١٢، ١٤٢١هـ.

٢٨٥- شرح المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية: عبدالعزيز بن باز، تسجيلات البردين الإسلامية، الرياض.

٢٨٦- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: عبدالعزيز بن باز، تسجيلات البردين الإسلامية، الرياض.

٢٨٧- شرح عمدة الأحكام: عبدالعزيز بن باز، تسجيلات التقوى الإسلامية، الرياض.

٢٨٨- فتاوى إسلامية: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين وعبدالله الجبرين، جمع محمد المسند، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨٩- الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة: عبدالعزيز بن باز وآخرون، جمع أمين الوزان، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩٠- فتاوى الحج والعمرة والأضاحي: عبدالعزيز بن باز، مؤسسة أسمع للإنتاج الإعلامي والتوزيع، الرياض.

٢٩١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٩٢- فتاوى النساء: عبدالعزيز بن باز وآخرون، جمع محمد بن عبدالرحمن ابن عمر، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٣- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة: عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩٤- فتاوى وتنبيهات ونصائح: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٩٥- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: جمع عبدالله الطيار، وأحمد بن باز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٩٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع محمد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

أحدى عشر: كتب فقه عامة:

٢٩٧- الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة للإمام عبدالعزيز بن باز، دار ابن الأثير، بدون ط وتاريخ.

٢٩٨- أنيسك في الحج والعمرة والزيارة: خالد بن حسين بن عبدالرحمن، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٩٩- افعل ولا حرج: سلمان بن فهد العودة، مؤسسة الإسلام، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٠٠- بيان ما يفعله الحاج والمعتمر وتنبيه على أخطاء يرتكبها الحجاج: صالح ابن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٠١- التقنين والإلزام: بكر بن عبدالله أبو زيد، مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٠٢- تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٠٣- دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها: محمد بن صالح العثيمين، إعداد علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٠٤- السراج في كشف أخطاء الحجاج: سليمان بن عبدالكريم المفرج، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠٥- فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠٦- فقه العبادات: محمد بن صالح العثيمين، إعداد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠٧- مخالفات الحج والعمرة والزيارة: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان، دار شقراء، الرياض، ط٣، ١٤١٦هـ.

٣٠٨- مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: اختيار إدارة التحقيق والترجمة في دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠٩- مناسك المرأة: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣١٠- منسك ابن باز، بندر بن عتيق المطيري، بدون ط وناشر وتاريخ.

٣١١- منسك الإمام الشنقيطي: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار وعبدالعزيز ابن محمد بن عبدالله الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣١٢- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، تحقيق صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

ثاني عشر: كتب أخرى:

٣١٣- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي دار المعرفة، بيروت، بدون ط وتاريخ.

٣١٤- برنامج المجاري: محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م.

٣١٥- تنظيم الحمل: محمد المحيشي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط٢، ١٩٩٠م.

٣١٦- الحيض والنفاس رواية ودراية: أبي عمر دبيان بن محمد الدبياني، دار طيبة، الرياض، بدون ط وتاريخ.

٣١٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد بن علي البار، الدار السعودية، جدة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣١٨- دليل الحمل والإنجاب: شبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣١٩- دليلك إلى تنظيم الأسرة: رونالدل كلينمان، تعريب الفاضل بن العبيد ابن عمر، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٢٠- شفاء السقام في زيارة خير الأنام: علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٣٢١- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: إعداد أشرف بن عبدالمقصود، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢٢- فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها: عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٢٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٣٢٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية: يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢٥- ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا: محمد بن كمال بن عبدالعزيز، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون ط وتاريخ.

٣٢٦- النخبة من الفتاوى النسائية: عبدالله بن جبرين، جمع عبدالله بن سعد الحوطي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢٧- هرمونات منع الحمل: نجم بن عبدالله بن عبدالواحد، مطابع المنار الكويت، بدون ط وتاريخ.

٣٢٨- الهرمونات: سعد الدين المكاوي، منشأة المعارف، الأسكندرية. بدون ط وتاريخ.

ثالث عشر: الجرائد والمجلات والدوريات:

٣٢٩- جريدة الجزيرة: العدد (١٢٤٨٩)، ذو القعدة، ١٤٢٧هـ.

٣٣٠- مجلة الأسرة: العدد (١٣٨)، رمضان، ١٤٢٥هـ، والعدد (٧٥)، جماد الثاني، ١٤٢٠هـ.

٣٣١- مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول، ١٣٩٥هـ.

٣٣٢- مجلة البيان: العدد (٣٢)، صفر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣٣- مجلة الحرس الوطني: العدد (١٤٢)، ذو الحجة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
والعدد (٣١)، رمضان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣٤- مجلة الصحة: العدد (٣١)، ذو الحجة، ١٤٢٣هـ.

٣٣٥- المجلة العربية: العدد (٢٧٢)، رمضان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣٦- مجلة المنهل: العدد (٥٢٦)، جماد الأول والثاني، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣٧- مجلة الوعي الإسلامي: العدد (٣٣٦)، شعبان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٣٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

رابع عشر: الموسوعات:

٣٣٩- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

خامس عشر: النشرات:

٣٤٠- النشرة الطبية المرفقة مع دواء (بريمولوت – ن).

سادس عشر: مواقع على الإنترنت:

341- (http: //www.akhbarelyom.org)
342- (http: //www.alalbany.net)
343- (http: //www.albayan.ae)
344- (http: //www.islamonline.net)
345- (http: //www.islamway.com)
346- (http://www.qaradawi.net)

فهرس الموضوعات